

أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم

الحمد لله على ما من بطبع هذا السفر المبارك الميمون المسمى

اكليل الكرامة في تبيان مقاصد الامامة

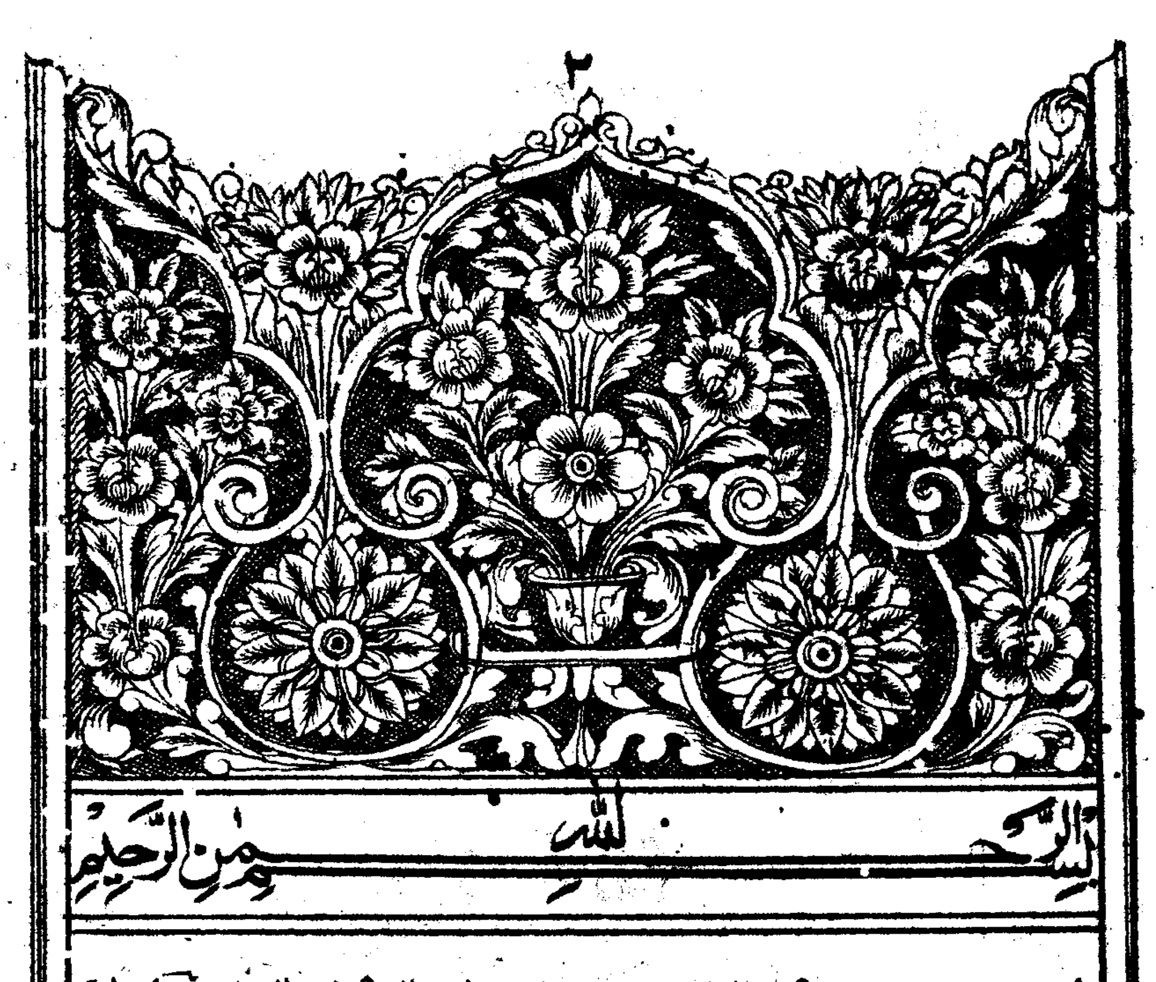
[illegible] الفاضل الكامل تاج هامة الامراء الاتقياء [illegible]

باهتمام مديره ذي الجاه والشأن المولوي محمد عبد المجيد خان سلمه الرحمن

في المطبع الصديقي الواقع في بلدة بهوبال ١٢٩٤ھ



الامامة
تبيان مقاصد في
اكليل الكرامة



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ارشد عباده المخلصين الى سبل الهداية والوقاية من الغواية واوضح لهم
طرائق الحق بما علم في الخلافة والامامة والسياسة من علم الرواية والدراية وجعل الانصاف
في مواضع الخلاف والاعتراف بالحق البلج المبين في مزالق الاعتساف من سيما المتقين وشمائل
المتورعين وخصال المتبعين المخلصين لله الدين والصلوة والسلام على من قال اعلم الناس
ابصرهم بالحق اذا اختلف الناس كما اخرجه الحاكم في المستدرك وصححه وعلى آله وصحبه
الذين دانوا بقبول الحق وتنكبوا عن مزالق الجدل ووقفوا عند الشبه

وبعد فلما ابتليت بالولاية الرياسية والسياسة المدنية خلافة عمن منحها الله تعالى
قطرا من ارض مالوة الدكن وافاض على العالمين من اياديها الكريمة انواع المنن وهو
بلدة **بهوپال** المحروسة المحمية صانها الله واهلها عن كل رزية وبلية وهي الرئيسة
المعظمة صاحبة الحسنى والكرم اهل بيتي **نواب شاهجهان بيگم** احسن الله
تعالى اليها وفيها النعم وسرحت نظري في مجاري امور الرياسة وسبرت غورها ونجدها
بميزان السياسة وجدت الذي ينفذ فيها وفي غيرها من الدساتير المُلكية التنظيمات الملكية

تخالف السياسات الشرعية وتباين القضايا الملية مما اودت الملة الحقة منذ زمن طويل
ودهر عريض غريبة وذهب الدين وحلاوته والاسلام وطلاوته بين هاتيك الصائب
الكاثرة العجيبة ووجدتني لا محيص لي من هذه التبعات والرزايا وبك اسي بين هذه
الابتلاء في سجون تلك الآفات والبلايا وان كنت كارها لها من صميم قلبي وقعر فؤادي
نافرا بل فارا منها خشية من قوله تعالى احشروا الذين ظلموا وازواجهم وما حريه المنا
وليس هذا اللهم غرا من التبرم بالقضاء لا التضجر بالمقدور بل انه حزين ونفثة مصدور
يستروح ان ابدى التوجع والانين ويجد خفة من ثقله انما باح بالشكوى لمحبين

ولو نظروا باين الجوانح والحشا … رأوا من كتاب الحب في كبدي سطرا
ولو جربوا ما قد لقيت من الهوى … اذا عذروني او جعلت لهم عذرا

كيف والخاطر بالافكار والاحزان مشغول والعزم لتواتر الامور وتعسرها فاتر محلول

واعظم شيء في النفوس تمنعا … نتاج مرام من عقيم زمان

والذهن من خطوب هذا الزمن القطوب كليل والقلب لتوالي المحن وتواتر الاحن عليل

يعاندني دهري كاني عدوه … وفي كل يوم بالكريهة يلقاني
فان رمت شيئا جاءني منه ضده … وان راق لي يوما تكدر في الثاني

حملني الخاطر على تاليف رسالة فيها جوامع من احكام الخلافة والسياسة الالهية والامامة
والايالة النبوية التي لا يستغني عنها الراعي والرعية في قطر من اقطار البرية بعبارة مفيدة
واشارة مفيضة ومسائل مرضية من غير اطالة واكثار ولا اجحاف مخل بالغرض ولا
اختصار بل وسط بين الطرفين وطريق بين بين اخذتها من كتب ائمة الامة المرحومة
وسادتها وشيوخ الملة الحقة وقادتها كما سيأتي تفصيل ذلك في الكتاب بلوح محياء عزو
كل قول لقائله في مطاوي الخطاب فان كنت احسنت فيما جمعت واصبت في الذي
صنعت ووضعت فذلك من عظيم من الله وجزيل فضله علي وعظيم انعمه وجليل طوله
وكريم احسانه الي وان اساءت فيما فعلت واخطأت اذ وضعت فما اجل الانسان بالاساءة
والعيوب اذا لم يعصمه ويصنه علام الغيوب سميت هذا الكتاب اكليل الكرامة في

تبيان مقاصد الامامة وهو اسم له تاريخي استخرجه بعض الاحباب ورتبته على **مقدمة وفصول وخاتمة** رجاء ان يحظى هذا الرقيم والسفر الكريم بقبول من يحب اتباع الكتاب والسنة من الرؤساء والملوك ولا تنبو عنه طباع العامي و[illegible] ملوك ويجله العالم المنتهي ويهتدي به الطالب المبتدي ويتخذه اهل الصدق والحق بصرا ويعده اولو الآراء السليمة والافكار الصائبة موعظة وعبرا يستدلون به على عظيم قدرته سبحانه وتعالى في تبديل الابدال ويعرفون به عجائب صنع الله القدير في تنقل الامور من حال الى حال وهو المستعان وبه التوفيق وعليه الاعتماد والتكلان

المقدمة في معرفة وجوب الامامة

يجب ان يعرف ان ولاية امر الناس من اعظم واجبات الدين بل لا قيام للدين ولا للدنيا الا بها فان بني آدم لا تتم مصلحتهم الا بالاجتماع لحاجة بعضهم الى بعض ولا بد لهم عند الاجتماع من راس حتى قال النبي صلعم اذا خرج ثلثة في سفر فليؤمروا احدهم رواه ابو داود من حديث ابي سعيد وابي هريرة رضي الله عنهما وروى الامام احمد في المسند عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال لا يحل لثلاثة يكونوا بفلاة من الارض الا امروا عليهم احدهم فاوجب صلى الله عليه وسلم تاميرا لواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر تنبيها بذلك على سائر انواع الاجتماع ولان الله تعالى اوجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يتم ذلك الا بقوة وامارة وكذلك سائر ما اوجبه الله من الجهاد والعدل واقامة الحج والجمع والاعياد ونصر المظلوم واقامة الحدود لا تتم الا بالقوة والامارة ولهذا روي ان السلطان ظل الله في الارض ويقال ستون سنة من امام جائر اصلح من ليلة واحدة بلا سلطان والتجربة تبين ذلك ولهذا كان السلف كالفضيل بن عياض واحمد بن حنبل وغيرهما يقولون لو كانت لنا دعوة مجابة لدعونا بها للسلطان وقال النبي صلعم ان الله يرضى لكم ثلثا ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وان تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وان تناصحوا من ولاه الله امركم رواه مسلم وقال صلعم ثلث لا يغل عليهن قلب مسلم اخلاص العمل لله ومناصحة ولاة الامور ولزوم جماعة المسلمين فان دعوتهم

غيط من ورائهم لدعاء اهل السنن وفي الصحيح عنه صلعم انه قال الدين النصيحة الدين النصيحة الدين النصيحة قالوا لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم فالواجب اتخاذ الامارة دينا وقربة يتقرب بها الى الله تعالى فان التقرب اليه فيها بطاعته وطاعة رسوله صلعم من افضل القربات وانما يفسد فيها حال اكثر الناس لابتغاء الرياسة او المال بها وقد روى عن كعب بن مالك عن النبي صلعم انه قال ما ذئبان جائعان ارسلا في غنم بافسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح فاخبر صلعم ان حرص المرء على المال والرياسة يفسد دينه مثل او اكثر من افساد الذئبين الجائعين لزريبة الغنم وقد اخبر الله عز وجل عن الذي يؤتى كتابه بشماله انه يقول ما اغنى عني ماليه هلك عني سلطانيه وغاية مريد الرياسة ان يكون كفرعون وجامع المال ان يكون كقارون وقد بين الله تعالى في كتابه حال فرعون وقارون وقال اولم يسيروا في الارض فينظروا كيف كان عاقبة الذين كانوا من قبلهم كانوا هم اشد منهم قوة وآثارا في الارض فاخذهم الله بذنوبهم وما كان لهم من الله من واق وقال تعالى تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الارض ولا فسادا والعاقبة للمتقين والناس اربعة اقسام قسم يريدون العلو على الناس والفساد في الارض وهو معصية الله وهؤلاء الملوك والرؤساء المفسدون كفرعون وحزبه وهؤلاء شر الخلق قال الله تعالى ان فرعون علا في الارض وجعل اهلها شيعا يستضعف طائفة منهم يذبح ابناءهم ويستحيي نساءهم انه كان من المفسدين وروى مسلم في صحيحه عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر ولا يدخل النار من في قلبه مثقال حبة من ايمان فقال رجل يا رسول الله اني احب ان يكون ثوبي حسنا ونعلي حسنا افمن الكبر ذلك قال لا ان الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس فبطر الحق جحده ودفعه وغمط الناس استحقارهم وازدراؤهم وهذا حال من يريد العلو والفساد **والقسم الثاني** الذين يريدون الفساد بلا علو كالسراق والمجرمين من سفلة الناس ونحوهم **والقسم الثالث** الذين يريدون العلو بلا فساد كالذين عندهم دين يريدون ان يعلوا

به على غيرهم من الناس واما القسم الرابع فهم اهل الجنة الذين لا يريدون علوا في الارض
ولا فسادا مع انهم قد يكونون اعلى من غيرهم كما قال تعالى ولا تهنوا ولا تحزنوا وانتم الاعلون
ان كنتم مؤمنين وقال تعالى ولا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون والله معكم ولن يتركم
اعمالكم وقال تعالى ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين فكم ممن يريد العلو ولا يزيده ذلك الا سفولا
وكم ممن جعل من العالين وهو لا يريد العلو ولا الفساد وذلك ان ارادة العلو على الخلق ظلم
لان الناس من جنس واحد فارادة الانسان ان يكون هو الاعلى ونظيره تحته ظلم ثم مع انه
ظلم فالناس يبغضون من يكون كذلك ويعادونه لان العادل منهم لا يحب ان يكون مقهورا
لنظيره وغير العادل منهم يؤثر ان يكون هو القاهر ثم انه مع هذا لا بد لهم في العقل والدين
ان يكون بعضهم فوق بعض كما ان الجسد لا يصلح الا براسه قال الله تعالى وهو الذي جعلكم
خلائف الارض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم فيما اتاكم وقال تعالى نحن قسمنا
بينهم معيشتهم في الحيوة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا
سخريا فجاءت الشريعة بصرف السلطان والمال في سبيل الله فاذا كان المقصود بالسلطان
والمال هو التقرب الى الله واقامة دينه وانفاق ذلك في سبيله كان ذلك صلاح الدين و
الدنيا وان انفرد السلطان عن الدين او الدين عن السلطان فسدت احوال الناس وانما
يكون تمييز اهل طاعة الله عن اهل معصيته بالنية والعمل الصالح كما في الصحيح عن النبي صلعم
انه قال ان الله لا ينظر الى صوركم ولا الى اموالكم وانما ينظر الى قلوبكم واعمالكم ولما غلب على كثير
من ولاة الامور ارادة المال والشرف وصاروا بمعزل عن حقيقة الايمان في ولايتهم رأى
كثير من الناس ان الامارة تنافي حقيقة الايمان وكمال الدين ثم منهم من غلب الدين و
اعرض عما لا يتم الدين الا به من ذلك ومنهم من رأى حاجته الى ذلك فاخذه معرضا عن الدين
لاعتقاده انه مناف لذلك وصار الدين عنده في محل الرحمة والذل لا في محل العلو والعز وكذلك
لما غلب على كثير من اهل الدين العجز عن تكميل الدين والجزع لما قد يصيبهم في اقامته من
البلاء استضعفت طريقتهم واستذلها من لا يرى انه لا تقوم مصلحته ومصلحة غيره بها
وهذان السبيلان الفاسدان سبيل من انتسب الى الدين ولم يكمله بما يحتاج اليه من السلطان

والجهاد والمال والسبيل من اقبل على السلطان والمال والحرب ولم يقصد بذلك اقامة الدين وهما سبيل المغضوب عليهم والضالين الاول للمغضوب عليهم وهم اليهود والثاني للضالين وهم النصارى وانما الصراط المستقيم صراط الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين هي سبيل نبينا محمد صلعم وسبيل خلفائه واصحابه ومن سلك سبيلهم وهم السابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه واعد لهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ابدا ذلك الفوز العظيم فالواجب على المسلم ان يجتهد في ذلك بحسب وسعه فمن ولي ولاية يقصد بها طاعة الله واقامة ما يمكنه من دينه ومصالح المسلمين واقام فيها ما يمكنه من الواجبات واجتنب ما يمكنه من المحرمات لم يؤاخذ بما يعجز عنه فان تولية الابرار خير من تولية الفجار ومن كان عاجزا عن اقامة الدين بالسلطان والجهاد ففعل ما يقدر عليه من النصيحة والدعاء للامة ومحبة الدين واهله وفعل ما يقدر عليه من الخير لم يكلف ما يعجز عنه فان قوام الدين بالكتاب الهادي والحديد الناصر كما ذكر الله تعالى فعلى كل احد الاجتهاد في اتفاق القرآن والحديد لله تعالى ولطلب ما عنده مستعينا بالله عز وجل في ذلك ثم الدنيا تخدم الدين كما قال معاذ بن جبل يا ابن آدم انت محتاج الى نصيبك من الدنيا وانت الى نصيبك من الآخرة احوج فان بدأت بنصيبك من الدنيا فاتك نصيبك من الآخرة وانت من الدنيا على خطر وان بدأت بنصيبك من الآخرة تحظى بنصيبك من الدنيا فانتظمها انتظاما ويروى الترمذي عن النبي صلعم انه قال من اصبح والآخرة اكبر همه جمع الله له شمله وجعل غناه في قلبه واتته الدنيا وهي راغمة ومن اصبح والدنيا اكبر همه فرق الله عليه ضيعته وجعل فقره بين عينيه ولم يأته من الدنيا الا ما كتب له واصل ذلك في قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ما اريد منهم من رزق وما اريد ان يطعمون ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين ه

فصل في معنى الخلافة والامامة

١٠ اعلم ان القوانين اذا كانت مفروضة من العقلاء واكابر الدولة كانت سياسة عقلية

واذا كانت مفروضة من الله بشارع يقررها ويشرعها كانت سياسة دينية نافعة في الحيوة
الدنيا وفي الاخرة وذلك ان الخلق ليس المقصود بهم دنياهم فقط فانها كلها عبث وباطل
اذ غايتها الموت والفناء والله يقول افحسبتم انما خلقناكم عبثا فالمقصود بهم انما هو دينهم
المفضي بهم الى السعادة في اخرتهم صراط الله الذي له ما في السموات وما في الارض فجاءت
الشريعة بحملهم على ذلك في جميع احوالهم من عبادة ومعاملة حتى في الملك الذي هو
طبيعي للاجتماع الانساني فاجرته على منهاج الدين ليكون الكل محوطا بنظر الشارع فما كان
منه بمقتضى القهر والتغلب واهمال القوة الغضبية في مرعاها فجور وعدوان ومذموم عنده
كما هو مقتضى الحكمة السياسية وما كان منه بمقتضى السياسة واحكامها فمذموم ايضا لانه
نظر بغير نور الله ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور لان الشارع اعلم بمصالح الكافة فيما
هو مغيب عنهم من امور اخرتهم واعمال البشر كلها عائدة عليهم في معادهم من ملك او غيره
قال صلعم انما هي اعمالكم ترد عليكم واحكام السياسة انما تطلع على مصالح الدنيا فقط يعلمون ظاهرا
من الحيوة الدنيا ومقصود الشارع بالناس صلاح اخرتهم فوجب بمقتضى الشرائع حمل الكافة على
الاحكام الشرعية في احوال دنياهم واخرتهم وكان هذا الحكم لاهل الشريعة وهم
الانبياء ومن قام فيه مقامهم وهم الخلفاء فقد تبين لك من ذلك معنى الخلافة والامامة
وان الملك الطبيعي هو حمل الكافة على مقتضى الغرض والشهوة والسياسي هو حمل الكافة
على مقتضى النظر العقلي في جلب المصالح الدنيوية ودفع المضار والخلافة هي حمل الكافة
على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الاخروية والدنيوية الراجعة اليها اذ احوال الدنيا
ترجع كلها عند الشارع الى اعتبارها بمصالح الاخرة فهي في الحقيقة نيابة عن صاحب الشرع
في حراسة الدين وسياسة الدنيا وهذه النيابة تسمى خلافة وامامة ويسمى القائم به خليفة
واماما وتسميته اماما تشبيها بامام الصلوة في اتباعه والاقتداء به ولهذا يقال الامامة الكبرى
وتسميته خليفة لكونه يخلف النبي في امته فيقال خليفة باطلاق وخليفة رسول الله صلعم
واجاز بعضهم خليفة الله اقتباسا من الخلافة العامة التي للادميين في قوله تعالى اني جاعل
في الارض خليفة وقوله جعلكم خلائف الارض ومنع الجمهور منه لان معنى الاية ليس عليه

وقد نهى ابو بكر عنه لما دعي به وقال لست خليفة الله ولكني خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولان الاستخلاف انما هو في حق الغائب واما الحاضر فلا ثم ان نصب الامام واجب قد عرف
وجوبه في الشرع باجماع الصحابة والتابعين لان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاته بادروا
الى بيعة ابي بكر الصديق رضي الله عنه وتسليم النظر اليه في امورهم وكذا في كل عصر من
بعد ذلك ولم تترك الناس فوضى في عصر من الاعصار واستقر ذلك اجماعا دالا على
وجوب نصب الامام

فصل في الملك ثم انقلاب الخلافة اليه

اعلم ان الشرع لم يذم الملك لذاته ولا حظر القيام به وانما ذم المفاسد الناشية عنه من
القهر والظلم والتمتع باللذات ولا شك ان في هذه مفاسد محظورة وهي من توابعه كما
اثنى على العدل والنصفة واقامة مراسم الدين والذب عنه واوجب بازائها الثواب
وهي كلها من توابع الملك فاذن انما وقع الذم للملك على صفة وحال دون حال اخرى
ولم يذمه لذاته ولا طلب تركه كما ذم الشهوة والغضب من المكلفين وليس مراده تركهما بالكلية
لدعاية الضرورة اليهما وانما المراد تصريفهما على مقتضى الحق وقد كان لداود وسليمان عليهما السلام
الملك الذي لم يكن لغيرهما وهما من انبياء الله تعالى واكرم الخلق عنده واذا تقرر ان هذا
النصب واجب باجماع فهو من فروض الكفاية وراجع الى اختيار اهل العقد والحل
فيتعين عليهم نصبه ويجب على الخلق جميعا طاعته لقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولي الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ذكر ابن خلدون مذاهب الشيعة
في حكم الامامة وليس ذلك من غرضنا في هذا الكتاب فانهم اهل بدعة واهواء وفي كل واحدة
من مقالاتهم اختلاف كثير ومن اراد استيعابها وبسط العلم بها فعليه بكتاب الملل والنحل
لابن حزم والشهرستاني وغيرهما ففيها بيان ذلك والله يضل من يشاء ويهدي من يشاء
الى صراط مستقيم ولما كانت العصبية ضرورية للملة وبوجودها يتم امر الله منها قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح ما بعث الله نبيا الا في منعة من قومه ثم وجدنا الشارع قد ذم العصبية

وندب الى اطراحها وتركها فقال ان الله اذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء انتم بنو آدم
وآدم من تراب وقال تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم وقال تعالى لن تنفعكم ارحامكم ولا اولادكم
ومراده حيث تكون العصبية على الباطل واحواله كما كانت في الجاهلية وان يكون لاحد فخر
بها او حق على احد لان ذلك مجان من افعال العقلاء وغير نافع في الآخرة التي هي دار القرار.
ووجدناه ايضا قد ذم الملك واهله ونعى على اهله احوالهم من الاستمتاع بالخلاق والاسراف في غير
القصد والتنكب عن صراط الله وانما حض على الالفة في الدين وحذر من الخلاف والفرقة واذا
كانت العصبية في الحق واقامة امر الله فامر مطلوب ولو بطل لبطلت الشرائع اذ لا يتم قوامها
الا بالعصبية وكذا الملك لما ذمه الشارع لم يذم منه الغلب بالحق وقهر الكافة على الدين ومراعاة
المصالح وانما ذمه لما فيه من التغلب بالباطل وتصريف الآدميين طوع الاغراض والشهوات فلو
كان الملك مخلصا في غلبة للناس انه لله ولحملهم على عبادة الله وجهاد عدوه لم يكن ذلك مذموما
وقد قال سليمان عليه السلام رب هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي لما علم من نفسه
انه بمعزل عن الباطل في النبوة والملك ولما لقي معاوية عمر بن الخطاب رضي الله عنه
عند قدومه الى الشام في ابهة الملك وزيه من العديد والعدة استنكر ذلك وقال أكسروية
يا معاوية فقال يا امير المؤمنين انا في ثغر تجاه العدو وبنا الى مباهاتهم بزينة الحرب والجهاد
حاجة فسكت عمر ولم يخطئه لما احتج عليه بمقصد من مقاصد الحق والدين وهكذا كان
شان الصحابة في رفض الملك واحواله ونسيان عوائده حذرا من التباسها بالباطل وكان
الخلفاء الاربعة كلهم متبرئين من الملك متنكبين عن طرقه واكد ذلك لديهم ما كانوا عليه
من غضاضة الاسلام وبداوة العرب فقد كانوا ابعد الامم عن احوال الدنيا وترفها لا من حيث
دينهم الذي يدعوهم الى الزهد في النعيم ولا من حيث بداوتهم ومواطنهم وما كانوا عليه من
خشونة العيش وشظف الذي الفوه فلم تكن امة من الامم اسغب عيشا من مضر لما كانوا بالحجاز في
ارض غير ذات زرع ولا ضرع وكانوا ممنوعين من الارياف وحبوبها لبعدها واختصاصها بمن
وليها من ربيعة واليمن فلم يكونوا يتطاولون الى خصبها ولقد كانوا كثيرا ما ياكلون العقارب
والخنافس ويفخرون باكل العلهز وهو وبر الابل يمهونه بالحجارة في الدم ويطبخونه وقريبا من

هذا كانت حال قريش في مطاعمهم ومساكنهم حتى اذا اجتمعت عصبية العرب على الدين بما اكرمهم
الله من نبوة محمد صلعم زحفوا الى امم فارس والروم وطلبوا ما كتب الله لهم من الارض بوعد الصدق
فابتزوا ملكهم واستباحوا دنياهم فزخرت بحار الرفه لديهم حتى كان الفارس الواحد يقسم له
في بعض الغزوات ثلاثون الفا من الذهب او نحوها فاستولوا من ذلك على ما لا ياخذه الحصر
وهم مع ذلك على خشونة عيشهم فكان عمر يرقع ثوبه بالجلد وكان علي يقول يا صفراء ويا بيضاء
غري غيري وكان ابو موسى يتجافى عن اكل الدجاج لانه لم يعهدها للعرب لقلتها يومئذ وكانت
المناخل مفقودة عندهم بالجملة وانما كانوا ياكلون الحنطة بنخالها ومكاسبهم مع هذا اتم ما كانت
لاحد من اهل العالم قال المسعودي في ايام عثمان اقتنى الصحابة الضياع والمال فكان له يوم قتل
عند خازنه خمسون ومائة الف دينار والف الف درهم وقيمة ضياعه بوادي القرى وحنين
وغيرهما مائة الف دينار وخلف ابلا وخيلا كثيرا وبلغ الثمن الواحد من متروك الزبير بعد وفاته
خمسين الف دينار وخلف الف فرس والف امة وكانت غلة طلحة من العراق الف دينار كل يوم
ومن ناحية السراة اكثر من ذلك وكان على مربط عبد الرحمن بن عوف الف فرس وله الف بعير
وعشرة الاف من الغنم وبلغ الربع من متروكه بعد وفاته اربعة وثمانين الفا وخلف زيد بن ثابت
من الفضة والذهب ما كان يكسر بالفوس من غير ما خلف من الاموال والضياع بمائة الف دينار
وبنى الزبير داره بالبصرة وكذلك بنى بمصر والكوفة والاسكندرية وكذلك بنى طلحة داره بالكوفة
وشيد داره بالمدينة وبناها بالجص والاجر والساج وبنى سعد بن ابي وقاص داره بالعقيق ورفع
سمكها واوسع فضاها وجعل على اعلاها شرافات وبنى المقداد داره بالمدينة وجعلها مجصصة
الظاهر والباطن وخلف يعلى بن منيه خمسين الف دينار وعقارا وغير ذلك ما قيمته ثلثمائة
الف درهم انتهى كلام المسعودي فكانت مكاسب القوم كما تراه ولم يكن ذلك منعيا عليهم في دينهم
اذ هي اموال حلال لانها غنائم وفيوء ولم يكن تصرفهم فيها باسراف انما كانوا على قصد في احوالهم
فلم يكن ذلك بقادح فيهم وان كان الاستكثار من الدنيا مذموما فانما يرجع الى الاسراف
والخروج به عن القصد واذا كان حالهم قصدا ونفقاتهم في سبيل الحق ومذاهبه كان ذلك
الاستكثار عونا لهم على طرق الحق واكتساب الدار الاخرة فلما تدرجت البداوة والغضاضة الى

نهايتها وجاءت طبيعة الملك التي هي مقتضى العصبية وحصل التغلب والقهر كان حكم ذلك الملك عندهم حكم ذلك الرفه والاستكثار من الاموال فلم يصرفوا ذلك التغلب في باطل ولا خرجوا به عن مقاصد الديانة ومذاهب الحق ولما وقعت الفتنة بين علي ومعاوية وهي مقتضى العصبية كان طريقهم فيها الحق والاجتهاد ولم يكونوا في محاربتهم لغرض دنيوي او لايثار باطل او لاستشعار حقد كما قد يتوهمه متوهم وينزع اليه ملحد وان كان المصيب عليا فلم يكن معاوية قائما فيها بقصد الباطل انما قصد الحق واخطأ هذا ما ذكره ابن خلدون في كتابه العبر وقال الشوكاني في وبل الغمام على شفاء الاوام لا شك ولا شبهة ان الحق بيده في جميع مواطنه اما طلحة والزبير ومن معهما فلانهم قد كانوا بايعوه فنكثوا بيعته بغيا عليه وخرجوا في جيوش من المسلمين فوجب عليه قتالهم واما قتاله للخوارج فلا ريب في ذلك فالاحاديث المتواترة قد دلت على انهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية واما اهل صفين فبغيهم ظاهر ولو لم يكن في ذلك الا قوله صلعم لعمار تقتلك الفئة الباغية لكان ذلك مفيدا للمطلوب ثم ليس معاوية ممن يصلح لمعارضة علي ولكنه اراد طلب الرياسة والدنيا بين اقوام اغتام لا يعرفون معروفا ولا ينكرون منكرا فخادعهم بانه طالب بدم عثمان فنفق ذلك عليهم وبذلوا بين يديه دماءهم واموالهم ونصحوا له حتى كان يقول علي لاهل العراق انه يود ان يصرف العشرة منهم بواحد من اهل الشام صرف الدراهم بالدينار وليس العجب من مثل عوام الشام انما العجب ممن له بصيرة ودين كبعض الصحابة المائلين اليه وبعض فضلاء التابعين فليت شعري اي امر اشتبه عليهم في ذلك الامر حتى نصروا المبطلين وخذلوا المحقين وقد سمعوا قول الله تعالى فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله وسمعوا الاحاديث المتواترة في تحريم عصيان الائمة ما لم يروا كفرا بواحا وسمعوا قول النبي صلعم لعمار انها تقتله الفئة الباغية ولولا عظيم قدر الصحبة ورفيع فضل خير القرون لقلت حب المال والشرف قد فتن سلف هذه الامة كما فتن خلفها اللهم غفرا انتهى كلامه رح قال ابن خلدون ثم اقتضت طبيعة الملك الانفراد بالمجد واستيثار الواحد به فاستشعرته بنو امية فاعصوصبوا عليه فلو خالفهم معاوية في الانفراد لوقع في افتراق الكلمة التي كان جمعها وتاليفها اهم عليه من امر ليس وراءه كبير مخالفة فالملك اذا حصل وفرضنا ان الواحد انفرد به وصرفه في مذاهب الحق ووجوه

لم يكن في ذلك نكير عليه ولقد انفرد سليمان وابوه عليهما السلام بملك بني اسرائيل لما اقتضته طبيعة الملك من الانفراد به ثم جاء خلفهم اي خلف بني امية واستعملوا طبيعة الملك في اغراضهم الدنيوية ومقاصدهم وسواء ما كان عليه سلفهم من تحري القصد فيها واعتماد الحق في مذاهبها فكان ذلك مما دعا الناس الى ان نعوا عليهم افعالهم وادالوا بالدعوة العباسية منهم وولي رجالها فكانوا من العدالة بمكان وصرفوا الملك في وجوه الحق ومذاهبه ما استطاعوا حتى جاء بنو الرشيد بعده فكان منهم الصالح والطالح ثم افضى الامر الى بنيهم فاعطوا الملك والترف حقه وانغمسوا في الدنيا وباطلها ونبذوا الدين وراءهم ظهريا فتأذن الله بحربهم وانتزاع الامر من ايدي العرب جملة وامكن سواهم منه والله لا يظلم مثقال ذرة ومن تامل سير هؤلاء الخلفاء والملوك واختلافهم في تحري الحق من الباطل علم صحة ما قلناه وصدق ما سقناه وههنا يتبين لك كيف انقلبت الخلافة الى الملك وان الامر كان في اوله خلافة ووازع كل احد فيها من نفسه وهو الدين وكانوا يؤثرونه على امور دنياهم وان افضت الى هلاكهم وحدهم دون الكافة نحن

نرقع دنيانا بتمزيق ديننا   فلا ديننا يبقى ولا ما نرقع

ثم ذهبت معاني الخلافة ولم يبق الا اسمها وصار الامر ملكا بحتا وجرت طبيعة التغلب الى غايتها واستعملت في اغراضها من القهر والتقلب في الشهوات والملاذ ثم ذهب رسم الخلافة واثرها بذهاب عصبية العرب وفناء جيلهم وتلاشي احوالهم وبقي الامر ملكا بحتا كما قلنا وكما كان الشأن في ملوك العجم بالمشرق يدينون بطاعة الخليفة تبركا والملك بجميع القابه ومناحيه لهم وليس للخليفة منه شيء وكذلك فعل ملوك زناتة بالمغرب وبني يفرن مع خلفاء بني امية بالاندلس والعبيديين بالقيروان فقد تبين ان الخلافة قد وجدت بدون الملك اولا ثم التبست معانيهما واختلطت ثم انفرد الملك حيث افترقت عصبيته من عصبية الخلافة والله تعالى مقدر الليل والنهار وهو الواحد القهار الجبار

فصل في معنى البيعة وايمانها

اعلم ان البيعة هي العهد على الطاعة كأن المبايع يعاهد اميره على انه يسلم له النظر في

امر نفسه وامور المسلمين لا ينازعه في شيء من ذلك ويطيعه فيما يكلفه به من الامر على المنشط والمكره وكانوا اذا بايعوا الامير وعقدوا عهده جعلوا ايديهم في يده تاكيدا للعهد فاشبه ذلك فعل البائع والمشتري فسمي بيعة مصدر باع وصارت البيعة مصافحة بالايدي هذا مدلولها في عرف اللغة ومعهود الشرع وهو المراد في الحديث ببيعة النبي صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة وعند الشجرة وحيثما ورد هذا اللفظ ومنه بيعة الخلفاء ومنه ايمان البيعة كان الخلفاء يستحلفون على العهد ويستوعبون الايمان كلها لذلك فسمي هذا الاستيعاب ايمان البيعة وكان الاكراه فيها اكثر واغلب ولهذا لما افتى مالك امام دار الهجرة رضي الله عنه بسقوط يمين الاكراه انكرها الولاة عليه ورأوها قادحة في ايمان البيعة ووقع ما وقع من محنة الامام واما البيعة المشهورة لهذا العهد فهي تحية الملوك الكسروية من تقبيل الارض او اليد او الرجل او الذيل وليست من الشرع في ورد واطلق عليها اسم البيعة التي هي العهد على الطاعة مجازا لما كان هذا الخضوع في التحية والتزام الادب من لوازم الطاعة وتوابعها وغلب فيه حتى صارت حقيقة عرفية واستغنى بها عن مصافحة ايدي الناس التي هي الحقيقة الشرعية في الاصل لما في المصافحة لكل احد من التنزل والابتذال المنافيين للرياسة وصون المنصب الملوكي الا في الاقل ممن يقصد التواضع من الملوك فياخذ به نفسه مع خواصه ومشاهير اهل الدين من رعيته فافهم معنى البيعة في العرف فانه اكيد على الانسان معرفته لما يلزمه من حق سلطانه وامامه ولا تكون افعاله عبثا ومجانا واعتبر ذلك من افعالك مع الملوك والامراء والرؤساء والائمة والولاة والله القوي العزيز انتهى ما ذكره ابن خلدون واما بيعة الصوفية فقد قال الشيخ العارف احمد ولي الله المحدث الدهلوي رحمه الله تعالى في كتابه المسمى بالقول الجميل في بيان سواء السبيل ما لفظه قال الله تعالى ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله يد الله فوق ايديهم فمن نكث فانما ينكث على نفسه ومن اوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه اجرا عظيما واستفاض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الناس كانوا يبايعونه تارة على الهجرة والجهاد وتارة على اقامة اركان الاسلام وتارة على التثبت والقرار في معركة الكفار وتارة على التمسك بالسنة والكتاب والاجتناب عن البدعة والحرص على الطاعة كما صح انه بايع نسوة من الانصار على ان لا ينحن وروى ابن ماجة

انه بايع ناسا من فقراء المهاجرين على ان لا يسألوا الناس شيئا فكان احدهم يسقط سوطه فينزل عن فرسه فياخذه ولا يسأل احدا ومما لا شك فيه ولا شبهة انه اذا ثبت عن رسول الله صلعم فعل على سبيل العبادة والاهتمام بشانه فانه لا ينزل عن كونه سنة في الدين بقي انه صلعم كان خليفة الله في ارضه وعالما بما انزل الله تعالى من القرآن والحكمة معلما للكتاب والسنة مزكيا للامة فما فعله على جهة الخلافة كان سنة للخلفاء وما فعله على جهة كونه معلما للكتاب والحكمة ومزكيا للامة كان سنة للعلماء الراسخين فلنبحث عن البيعة من اي قسم هي فظن قوم انها مقصورة على قبول الخلافة وان الذي تعتاده الصوفية من متابعة المتصوفين ليس بشيء وهذا ظن فاسد لما ذكرنا من ان النبي صلعم كان يبايع تارة على اقامة اركان الاسلام وتارة على التمسك بالسنة وهذا صحيح البخاري شاهد على انه صلعم اشترط على جرير عند مبايعته النصح لكل مسلم وانه بايع قوما من الانصار فاشترط ان لا يخافوا في الله لومة لائم ويقولوا بالحق حيث كانوا فكان احدهم يجاهر الامراء والملوك بالرد والانكار وانه صلعم بايع نسوة من الانصار واشترط الاجتناب عن النوحة الى غير ذلك وكل ذلك من باب التزكية والامر بالمعروف والنهي عن المنكر فالحق ان البيعة على اقسام منها بيعة الخلافة ومنها بيعة الاسلام ومنها بيعة التمسك بحبل التقوى ومنها بيعة الهجرة والجهاد ومنها بيعة التوثق في الجهاد وكانت بيعة الاسلام متروكة في زمن الخلفاء اما في زمن الراشدين منهم فلان دخول الناس في الاسلام في ايامهم كان غالبا بالقهر والسيف لا بالتاليف واظهار البرهان ولا طوعا ولا رغبة واما في غيرهم فلانهم كانوا في الاكثر ظلمة فسقة لا يهتمون وكذلك بيعة التمسك بحبل التقوى كانت متروكة اما في زمان الخلفاء الراشدين فلكثرة الصحابة الذين استناروا بصحبة النبي صلعم وتادبوا في حضرته فكانوا لا يحتاجون الى بيعة الخلفاء واما في زمن غيرهم فخوفا من افتراق الكلمة وان يظن بهم مبايعة الخلافة فتهيج الفتن وكانت الصوفية يومئذ يقيمون الخرقة مقام البيعة ثم لما اندرس هذا في الخلفاء اغتنم الصوفية الفرصة وتمسكوا بسنة البيعة والله اعلم والبيعة سنة ليست بواجبة لان الناس بايعوا النبي صلعم وتقربوا بها الى الله تعالى ولم يدل دليل على تاثيم تاركها ولم ينكر احد من الائمة على تاركها

فكان كالاجماع على انها ليست بواجبة وان الله تعالى اجرى سنته ان يضبط الامور الخفية
المضمرة في النفوس بافعال واقوال ظاهرة وينصبها مقامها كما ان التصديق بالله ورسوله و
اليوم الآخر خفي فاقيم الاقرار مقامه وكما ان رضى المتعاقدين بتبادل الثمن والمبيع خفي مضمر
فاقيم الايجاب والقبول مقامه فكذلك التوبة والعزيمة على ترك المعاصي والتمسك بحبل التقوى
امر خفي مضمر فاقيمت البيعة مقامها وشرط من يأخذ البيعة امور احدها علم الكتاب والسنة
ولا اريد المرتبة القصوى بل يكفي من علم الكتاب ان يكون قد ضبط تفسير المدارك او الجلالين
او غيره وحققه على عالم وعرف معانيه وتفسير الغريب واسباب النزول والاعراب والقصص
وما يتصل بذلك ومن السنة ان يكون قد ضبط وحقق مثل كتاب المصابيح وعرف معانيه و
وشرح غريبه واعراب مشكله وتاويل معضله على رأي الفقهاء ولا يكلف بحفظ القرآن و
لا الفحص عن حال الاسانيد الا ترى ان التابعين واتباعهم كانوا ياخذون بالمنقطع والمرسل
انما المقصود حصول الظن ببلوغ الخبر الى رسول الله صلعم ولا بعلم الاصول والكلام وجزئيات
الفقه والفتاوى وانما شرطنا العلم لان الغرض من البيعة امره بالمعروف ونهيه عن المنكر وارشاده
الى تحصيل السكينة الباطنة وازالة الرذائل واكتساب الحمائد ثم امتثال المسترشد به في كل ذلك
فمن لم يكن عالما كيف يتصور منه هذا وقد اتفق كلمة المشائخ على ان لا يتكلم على الناس الا من كتب
الحديث وقرأ القرآن اللهم الا ان يكون رجل صحب العلماء الاتقياء دهرا طويلا وتادب عليهم
وكان متفحصا عن الحلال والحرام وقافا عند كتاب الله وسنة رسوله صلعم ان يكفيه ذلك و
الله اعلم والشرط الثاني العدالة والتقوى فيجب ان يكون مجتنبا عن الكبائر غير مصر على الصغائر
والشرط الثالث ان يكون زاهدا في الدنيا راغبا في الآخرة مواظبا على الطاعات المؤكدة و
الاذكار المأثورة المذكورة في صحاح الاحاديث مواظبا على تعلق القلب بالله سبحانه وكان
ياد داشت له ملكة راسخة والشرط الرابع ان يكون آمرا بالمعروف وناهيا عن المنكر مستبدا
برأيه لا امعة ليس له رأي ولا امر ذا مروة وعقل تام ليعتمد عليه في كل ما يامر به وينهى عنه
قال تعالى ممن ترضون من الشهداء فما ظنك بصاحب البيعة والشرط الخامس ان يكون صحب
المشائخ وتادب بهم دهرا طويلا واخذ منهم النور الباطن والسكينة وهذا لان سنة الله جرت

بان الرجل لا يفلح الا اذا رأى المفلحين كما ان الرجل لا يتعلم الا بصحبة العلماء وعلى هذا القياس غير ذلك من الصناعات ولا يشترط في ذلك ظهور الكرامات والخوارق ولا ترك الاكتساب لان الاول ثمرة المجاهدات لا شرط الكمال والثاني مخالف للشرع ولا تغتر بما فعله المغلوبون في احوالهم انما الماثور القناعة بالقليل والورع من الشبهات ويجب ان يكون المبايع بالغا عاقلا راغبا وقد جاء في الحديث انه عرض على النبي صلعم صبي ليبايعه فمسح على راسه ودعا له بالبركة ولم يبايع واعلم ان البيعة المتوارثة بين الصوفية على وجوه احدها بيعة التوبة من المعاصي والثاني بيعة التبرك في سلسلة الصالحين بمنزلة سلسلة اسناد الحديث فان فيها بركة والثالث بيعة تاكيد العزيمة على التجرد لامر الله وترك ما نهى عنه ظاهرا وباطنا وتعليق القلب بالله تعالى وهو الاصل اما الاولان فالوفاء بالبيعة فيهما ترك الكبائر وعدم الاصرار على الصغائر والتمسك بالطاعات المذكورة من الواجبات والسنن الرواتب والنكث بالاخلال فيما ذكرنا واما الثالث فالوفاء فيه البقاء على هذه الهجرة والمجاهدة حتى يكون متنورا بنور السكينة ويصير ذلك دينا له وخلقا وجبلة فعند ذلك قد يرخص فيما اباحه الشرع من اللذات والاشتغال ببعض ما يحتاج الى طول التعهد كالتدريس والقضاء وتكرار البيعة من رسول الله صلعم ماثور وكذلك عن الصوفية اما من الشخصين فان كان بظهور خلل فيمن بايعه فلا بأس وكذلك بعد موته او غيبته المنقطعة واما بلا عذر فانه يشبه المتلاعب ويذهب بالبركة ويصرف قلوب الشيوخ عن تعهده والله اعلم والذي ظ الماثور عن السلف عند البيعة ان يخطب الشيخ الخطبة المسنونة وهي الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلله فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وبارك وسلم ثم يلقنه الايمان الاجمالي فيقول قل آمنت بالله وبما جاء من عند الله على مراد الله وآمنت برسول الله وبما جاء من عند رسول الله على مراد رسول الله صلعم وتبرأت من جميع الاديان وجميع العصيان واسلمت الان واقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يقول قل بايعت رسول الله صلعم بواسطة خلفائه على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا

رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم رمضان وحج البيت ان استطعت اليه سبيلا ثم يقول قل بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بواسطة خلفائه على ان لا اشرك بالله شيئا ولا اسرق ولا ازني ولا اقتل ولا اتي ببهتان افتريه بين يدي ورجلي ولا اعصيه في معروف ثم يتلو الشيخ هاتين الآيتين يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة وجاهدوا في سبيله لعلكم تفلحون ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله يد الله فوق ايديهم فمن نكث فانما ينكث على نفسه ومن اوفى بما عاهد عليه الله فسيوتيه اجرا عظيما ثم يدعو لنفسه وللتلميذ وللحاضرين فيقول بارك الله لنا ولكم ونفعنا واياكم واما بيعة النساء فبان يأخذ الشيخ طرف ثوب والنبي يبايع طرفه الآخر والله اعلم انتهى كلام القول الجميل فهذا تمام الكلام على البيعة وانواعها ومسائلها

فصل في ولاية العهد

اعلم ان حقيقة الامامة الشرعية النظر في مصالح الامة لدينهم ودنياهم فهو وليهم والامين عليهم ينظر لهم في ذلك في حياته وتبع ذلك ان ينظر لهم بعد مماته ويقيم لهم من يتولى امورهم كما كان هو يتولاها ويثقون بنظره لهم في ذلك كما وثقوا به فيما قبل وقد عرف ذلك من الشرع باجماع الامة على جوازه وانعقاده اذ وقع بعهد ابي بكر رضي الله عنه لعمر بن الخطاب بمحضر من الصحابة واجازوه واوجبوا على انفسهم به طاعة عمر وكذلك عهد عمر في الشورى الى الستة بقية العشرة وجعل لهم ان يختاروا للمسلمين ففوض بعضهم الى بعض حتى افضى ذلك الى عبد الرحمن بن عوف فاجتهد وناظر المسلمين فوجدهم متفقين على عثمان وعلى علي فآثر عثمان بالبيعة على ذلك لموافقته اياه على لزوم الاقتداء بالشيخين في كل ما يعن دون اجتهاده فانعقد امر عثمان لذلك واوجبوا طاعته والملأ من الصحابة حاضرون للاولى والثانية ولم ينكره احد منهم فدل على انهم متفقون على صحة هذا العهد عارفون بمشروعيته والاجماع حجة عندهم ولا يتهم الامام في هذا الامر وان عهد الى ابيه او ابنه لانه مأمون على النظر لهم في حياته فاولى ان لا يحتمل فيها تبعة بعد مماته خلافا لمن قال باتهامه في الولد والوالد او لمن خصص التهمة بالولد دون الوالد فانه بعيد عن الظنة في ذلك كله

لاسيما اذا كانت هناك داعية تدعو اليه من ايثار مصلحة او توقع مفسدة فتنتفي الظنة عند
ذلك راسا كما وقع في عهد معاوية لابنه يزيد وان كان فعل معاوية مع وفاق الناس له
حجة في الباب والذي دعا معاوية الى ايثار ابنه يزيد بالعهد دون من سواه انما هو
مراعاة المصلحة في اجتماع الناس واتفاق اهوائهم باتفاق اهل الحل والعقد عليه حينئذ من
بني امية اذ بنو امية لا يرضون سواهم وهم عصابة قريش واهل الملة اجمع واهل الغلب منهم
فآثره بذلك دون غيره ممن يظن انه اولى بها وعدل عن الفاضل الى المفضول حرصا على
الاتفاق واجتماع الاهواء الذي شانه اهم عند الشارع وان كان لا يظن بمعاوية غير هذا
فعدالته وصحبته مانعة من سوى ذلك وحضور اكابر الصحابة لذلك وسكوتهم عنه دليل على انتفاء
الريب فيه فليسوا ممن يأخذهم في الحق هوادة وليس معاوية ممن تأخذه العزة في قبول الحق فانهم
كلهم اجل من ذلك وعدالتهم مانعة منه وفرار عبد الله بن عمر من ذلك انما هو محمول على
تورعه من الدخول في شيء من الامور مباحا كان او محظورا كما هو معروف عنه ولم يبق في
المخالفة لهذا العهد الذي اتفق عليه الجمهور الا ابن الزبير وندور المخالف معروف ثم انه وقع
مثل ذلك من بعد معاوية من الخلفاء الذين كانوا يتحرون الحق ويعملون به مثل عبد الملك
وسليمان من بني امية والسفاح والمنصور والمهدي والرشيد من بني العباس وامثالهم ممن عرفت
عدالتهم وحسن رأيهم للمسلمين والنظر لهم ولا يعاب عليهم ايثار ابنائهم واخوانهم وخروجهم
عن سنن الخلفاء الاربعة في ذلك فشأنهم غير شأن اولئك الخلفاء فانهم كانوا على حين لم
تحدث طبيعة الملك وكان الوازع دينيا فعند كل احد وازع من نفسه فعهدوا الى من يرتضيه الدين
فقط وآثروه على غيره ووكلوا كل من يسمو الى ذلك الى وازعه واما من بعدهم من لدن معاوية
فكانت العصبية قد اشرفت على غايتها من الملك والوازع الديني قد ضعف واحتيج الى الوازع السلطاني
والعصباني فلو عهد الى غير من ترتضيه العصبية لردت ذلك العهد وانتقض امره سريعا وصارت
الجماعة الى الفرقة والاختلاف افلا ترى الى المأمون لما عهد الى علي بن موسى بن جعفر الصادق
وسماه الرضا كيف انكرت العباسية ذلك ونقضوا بيعته وبايعوا لعمه ابراهيم بن المهدي وظهر
من الهرج والخلاف وانقطاع السبل وتعدد الثوار والخوارج ما كاد ان يصطلم الامر حتى بادر

انما نقول من خراسان الى بغداد دون امرهم لمعاهدة فلا بد من اعتبار ذلك في العهد فالعصور
تختلف باختلاف ما يحدث فيها من الامور والقبائل والعصبيات وتختلف باختلاف المصالح
ولكل واحد منها حكم يخصه لطفا من الله بعباده واما ان يكون القصد بالعهد حفظ التراث
على الابناء فليس من المقاصد الدينية اذ هو امر من الله يخص به من يشاء من عباده ينبغي
ان يحسن فيه النية ما امكن خوفا من العبث بالمناصب الدينية والملك لله يؤتيه من يشاء
واياك ان تظن بمعاوية رضي الله عنه انه علم ما حدث في يزيد من الفسق ايام خلافته
فانه اعدل من ذلك وافضل ولما حدث فيه ذلك اختلف الصحابة حينئذ في شانه
فمنهم من رأى الخروج عليه ونقض بيعته من اجل ذلك كما فعل الحسين عليه السلام و
عبد الله بن الزبير رضي الله عنه ومن اتبعهما في ذلك وكانا على الحق وقد غلط القاضي
ابو بكر بن العربي المالكي في هذا فقال في كتابه الذي سماه بالعواصم والقواصم ما معناه
ان الحسين قتل بشرع جده وهو غلط حملته عليه الغفلة عن اشتراط الامام العادل
ومن اعدل من الحسين في زمانه في امامته وعدالته في قتال اهل الاهواء واما ابن الزبير
فانه رأى في منامه ما رآه الحسين وظن كما ظن واما يزيد فعين خطأه فسقه وظلمه
واما عبد الملك صاحب ابن الزبير فناهيك بعدالته احتجاج مالك امام دار الهجرة
بفعله وعدل ابن عباس وابن عمر الى بيعته عن ابن الزبير وهم معه بالحجاز مع ان ابن
الزبير شهيد مثاب باعتبار قصده وتحريه الحق ومنهم من اباه اي الخروج على يزيد لما فيه
من اثارة الفتنة وكثرة القتل مع العجز عن الوفاء به لان شوكة يزيد يومئذ هي عصابة
بني امية وجمهور اهل الحل والعقد من قريش وتستتبع عصبية مضر اجمع وهي اعظم
من كل شوكة ولا تطاق مقاومتهم فاقصروا عن يزيد بسبب ذلك واقاموا على الدعاء بهدايته
والراحة منه وهذا كان شان جمهور المسلمين هذا هو الذي ينبغي ان تحمل عليه افعال
السلف من الصحابة والتابعين فهم خيار الامة واذا جعلناهم عرضة للقدح فمن الذي
يختص بالعدالة والنبي صلعم يقول خير الناس قرني ثم الذين يلونهم مرتين او ثلاثا ثم يفشو
الكذب فجعل الخيرة وهي العدالة مختصة بالقرن الاول والذي يليه فاياك ان تعود نفسك

اولسانك التعرض لاحد منهم ولا يشوش قلبك بالريب في شيء مما وقع منهم والتمس لهم مذاهب
الحق وطرقه ما استطعت فهم اولى الناس بذلك فما اختلفوا الا عن بينة وما قاتلوا وقتلوا
الا في سبيل جهاد واظهار حق واعتقد ان اختلافهم رحمة لمن بعدهم من الامة ليقتدي
كل واحد بمن يختاره منهم ويجعله امامه وهاديه ودليله فافهم ذلك وتبين حكمة الله
في خلقه واكوانه وما احسن ما قضى به شيخنا القاضي العلامة محمد بن علي الشوكاني رح
في رسالته ارشاد السائل الى ادلة المسائل في شان ما شجر بين الصحابة في الخلافة ولفظه
فليدع السائل الاشتغال بهذه الامور ويترك المرور في هذا المضيق الذي تاهت فيه الافكار
وتحيرت عنده انظار اهل الانظار فان هؤلاء الذين نبحث عن حوادثهم ونتطلع لمعرفة ما
شجر بينهم قد صاروا تحت اطباق الثرى ولقوا ربهم في المائة الاولى من البعثة وها نحن الان
في المائة الثالث عشر فما لنا والاشتغال بهذا الشان الذي لا يعنينا ومن حسن اسلام المرء
تركه ما لا يعنيه واي فائدة لنا في الدخول في الامور التي فيها ريبة وقد ارشدنا الشارع الى
ان ندع ما يريبنا ويكفينا من تلك القلاقل والزلازل ان نعتقد انهم خير القرون وافضل
الناس وان الخارجين على امير المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه المحاربين له المصرين
على ذلك الذين لم تصح توبتهم بغاة وانه المحق وهم المبطلون وما زاد على هذا المقدار فهو من
الفضول الذي يشتغل به من لا يبالي بدينه وقد تلعب الشيطان بكثير من الناس فاوقعهم
في الاختلاف في خير القرون والله لو جاء احدهم يوم القيامة بما يملأ الدنيا من الحسنات
ما كان لنا من ذلك شيء ولو جاء احدهم وصاحبه بما يملأ الدنيا من السيئات ما كان علينا
من ذلك شيء ففيم التعب وعلام تضييع الاوقات في هذه الترهات انتهى حاصله هذا واما
شان العهد من النبي صلعم وما تدعيه الشيعة من وصيته لعلي رضي الله عنه فهو امر لم يصح ولا
نقله احد من ائمة النقل والذي وقع في الصحيح من طلب الدواة والقرطاس لكتب الوصية
وان عمر رضي الله عنه منع من ذلك فدليل واضح على انه لم يقع وكذا قول عمر حين طعن وسئل
في العهد فقال ان اعهد فقد عهد من هو خير مني يعني ابا بكر وان اترك فقد ترك من
هو خير مني يعني النبي صلعم فانه لم يعهد وكذا قول علي للعباس حين دعاه للدخول الى النبي صلعم

يسألانه عن شأنهما في العهد فأبى علي من ذلك وقال انه ان منعناهما فلا نطمع فيها آخر الدهر وهذا دليل على ان عليا علم انه لم يوص ولا عهد الى احد وشبهات الشيعة اجوبة ناهضة ليس هذا محل ذكرها

فصل في الخطط الدينية المختصة بالخلافة

اعلم ان الخطط الدينية الشرعية من الصلوة والفتيا والقضا والجهاد والحسبة كلها مندرجة تحت الامامة الكبرى التي هي الخلافة فكانها الامام الكبير والاصل الجامع وهذه كلها متفرعة عنها وداخلة فيها لعموم نظر الخلافة وتصرفها في سائر احوال الملة الدينية والدنيوية وتنفيذ احكام الشرع فيها على العموم فاما امامة الصلوة فهي ارفع هذه الخطط كلها وارفع من الملك بخصوصه المندرج معها تحت الخلافة ولقد يشهد لذلك استدلال الصحابة في شان ابي بكر الصديق رضي الله عنه باستخلافه في الصلوة على استخلافه في السياسة في قولهم ارتضاه رسول الله صلعم لديننا افلا نرضاه لدنيانا فلولا ان الصلوة ارفع من السياسة لما صح القياس واذا ثبت ذلك فاعلم ان المساجد في المدينة صنفان مساجد عظيمة كثيرة الغاشية معدة للصلوات المشهودة وأخرى دونها مختصة بقوم او محلة وليست للصلوات العامة فاما المساجد العظيمة فامرها راجع الى الخليفة او من يفوض اليه من سلطان او وزير او قاض فينصب لها الامام في الصلوات الخمس والجمعة والعيدين والخسوفين والاستسقاء وتعين ذلك انما هو من طريق الاولى والاستحسان ولئلا يفتات الرعايا عليه في شيء من النظر في المصالح العامة وقد يقول بالوجوب في ذلك من يقول بوجوب اقامة الجمعة فيكون نصب الامام لها عنده واجبا واما المساجد المختصة بقوم او محلة فامرها راجع الى الجيران ولا تحتاج الى نظر خليفة ولا سلطان واحكام هذه الولاية وشروطها والمولى فيها معروفة في كتب فقه السنة ومبسوطة في كتب الاحكام السلطانية للماوردي وغيره فلا نطول بذكرها ولقد كان الخلفاء الاولون لا يقلدونها لغيرهم من الناس وانظر من طعن من الخلفاء في المسجد عند الاذان بالصلوة وترصدهم لذلك في اوقاتها يشهد لك بذلك بمباشرتهم لها وانهم لم يكونوا يستخلفون فيها وكذا كان رجال الدولة الاموية من بعدهم استئثارا بها واستعظاما لرتبتها يحكى عن عبد الملك انه قال لحاجبه

قد جعلت الحجابة بأبي الأمر ثلثة صاحب طعام فانه يفسد بالتاخير والاذان بالصلوة
فانه داع الى الله والبريد فان في تاخيره فساد القاصية فلما جاءت طبيعة الملك وعرض
من الغلظة والترفع عن مساواة الناس في دينهم ودنياهم استنابوا في الصلوة فكانوا
يستأثرون بها في الاحيان وفي الصلوات العامة كالعيدين والجمعة اشادة وتنويها فعل
ذلك كثير من خلفاء بني العباس والعبيديين صدر دولتهم واما الفتيا فللخليفة تصفح اهل
العلم والتدريس ورد الفتيا الى من هو اهل لها واعانته على ذلك ومنع من ليس اهلا لها
وزجره لانها من مصالح المسلمين في اديانهم فتجب عليه مراعاتها لئلا يتعرض لذلك من
ليس له باهل فيضل الناس وللمدرس الانتصاب لتعليم العلم وبثه والجلوس لذلك في
المساجد فان كانت من المساجد العظام التي للسلطان الولاية عليها والنظر في ائمتها فلا بد
من استيذانه في ذلك وان كانت من مساجد العامة فلا يتوقف ذلك على اذن على انه
ينبغي ان يكون لكل احد من المفتين والمدرسين زاجر من نفسه يمنعه عن التصدي لما ليس
باهل فيضل به المستهدي ويضل به المسترشد وفي الحديث اجرأكم على الفتيا اجرأكم على
جراثيم جهنم فللسلطان فيهم لذلك من النظر ما توجبه المصلحة من اجازة او رد واما القضاء
فهو من الوظائف الداخلة تحت الخلافة لان منصب الفصل بين الناس في الخصومات حسما للتداعي
وقطعا للتنازع الا انه بالاحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة فكان لذلك من وظائف
الخلافة ومندرجا في عمومها وكان الخلفاء في صدر الاسلام يباشرونه بانفسهم ولا يجعلون
القضاء الى من سواهم واول من دفعه الى غيره وفوضه فيه عمر رضي الله عنه فولى ابا الدرداء معه
بالمدينة وولى شريحا بالبصرة وولى ابا موسى الاشعري بالكوفة وكتب له في ذلك الكتاب المشهور
الذي تدور عليه احكام القضاة وهي مستوفاة فيه يقول اما بعد فان القضاء فريضة
محكمة وسنة متبعة فافهم اذا ادلي اليك فانه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له وآس بين الناس في
وجهك ومجلسك وعدلك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك
البينة على من ادعى واليمين على من انكر والصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم
حلالا ولا يمنعك قضاء قضيته امس فراجعت اليوم فيه لرشدك ان ترجع الى الحق فان الحق قديم

ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك مما ليس في كتاب
ولا سنة ثم اعرف الامثال والاشباه وقس الامور بنظائرها واجعل لمن ادعى حقا غائبا او بينة
امدا ينتهي اليه فان احضر بينة اخذت له بحقه والا استحللت القضية عليه فان ذلك انفى
للشك واجلى للعماء المسلمون عدول بعضهم على بعض الا مجلودا في حد او مجربا عليه شهادة
زور او ظنينا في نسب او ولاء فان الله سبحانه عفا عن الايمان ودرأ بالبينات واياك والقلق
والضجر والتأفف بالخصوم فان استقرار الحق في مواطن الحق يعظم الله به الاجر ويحسن به الذكر
والسلام انتهى كتاب عمر رضي الله عنه وانما كانوا يقلدون القضاء لغيرهم وان كان مما يتعلق
بهم لقيامهم بالسياسة العامة وكثرة اشغالها من الجهاد والفتوحات وسد الثغور وحماية البيضة
ولم يكن ذلك مما يقوم به غيرهم لعظم العناية فاستخفوا القضاء في الواقعات بين الناس واستخلفوا
فيه من يقوم به تخفيفا على انفسهم وكانوا مع ذلك انما يقلدونه اهل عصبيتهم بالنسب او
الولاء ولا يقلدونه لمن بعد عنهم في ذلك واما احكام هذا المنصب وشروطه فمعروفة
في كتب الفقه وخصوصا كتب الاحكام السلطانية الا ان القاضي انما كان له في عصر الخلفاء
الفصل بين الخصوم فقط ثم دفع لهم بعد ذلك امور اخرى على التدريج بحسب اشتغال الخلفاء
والملوك بالسياسة الكبرى واستقر منصب القضاء آخر الامر على انه يجمع مع الفصل بين الخصوم
استيفاء بعض الحقوق العامة للمسلمين بالنظر في اموال المحجور عليهم من المجانين واليتامى والمفلسين
واهل السفه وفي وصايا المسلمين واوقافهم وتزويج الايامى عند فقد الاولياء على راي من رآه والنظر
في مصالح الطرقات والابنية وتصفح الشهود والامناء والنواب واستيفاء العلم والخبرة فيهم بالعدالة و
الجرح ليحصل له الوثوق بهم وصارت هذه كلها من تعلقات وظيفته وتوابع ولايته وقد كان الخلفاء
من قبل يجعلون للقاضي النظر في المظالم وهي وظيفة ممتزجة من سطوة السلطنة ونصفة القضاء و
تحتاج الى علو يد وعظيم رهبة تقمع الظالم من الخصمين وتزجر المتعدي وكانه يمضي ما عجز القضاة او غيرهم
عن امضائه ويكون نظره في البينات والتقرير واعتماد الامارات والقرائن وتاخير الحكم الى استجلاء الحق
وحمل الخصمين على الصلح واستحلاف الشهود وذلك اوسع من نظر القاضي وكان الخلفاء الاولون يباشرونها
بانفسهم الى ايام المهتدي من بني العباس وربما كانوا يجعلونها لقضاتهم كما فعل عمر رضي الله عنه مع قاضيه

ابي ادريس الخولاني وكما فعله المامون بيحيى بن اكثم والمعتصم لاحمد بن ابي داود وربما كانوا
يجعلون للقاضي قيادة الجهاد في عساكر الطوائف وكان يحيى بن اكثم يخرج ايام المامون بالطائفة
الى ارض الروم وكذا منذر بن سعيد قاضي عبد الرحمن الناصر من بني امية بالاندلس فكانت
تولية هذه الوظائف انما تكون للخلفاء او من يجعلون ذلك له من وزير مفوض او سلطان
متغلب وكان ايضا النظر في الجرائم واقامة الحدود في الدولة العباسية والاموية بالاندلس
والعبيديين بمصر والمغرب راجعا الى صاحب الشرطة وهي وظيفة اخرى دينية كانت
من الوظائف الشرعية في تلك الدول توسع النظر فيها عن احكام القضاء قليلا فيجعل
للتهمة في الحكم مجالا ويفرض العقوبات الزاجرة قبل ثبوت الجرائم ويقيم الحدود الثابتة
في محالها ويحكم في القود والقصاص ويقيم التعزير والتاديب في حق من لم ينته عن الجريمة
ثم تنوسي شان هاتين الوظيفتين في الدول التي تنوسي فيها امر الخلافة فصار امر المظالم راجعا
الى السلطان كان له تفويض من الخليفة او لم يكن وانقسمت وظيفة الشرطة قسمين منها وظيفة
التهمة على الجرائم واقامة حدودها ومباشرة القطع والقصاص حيث يتعين ونصب لذلك في
هذه الدول حاكم يحكم فيها بموجب السياسة دون مراجعة الاحكام الشرعية ويسمى تارة باسم الوالي وتارة
باسم الشرطة وبقي قسم التعازير واقامة الحدود في الجرائم الثابتة شرعا فجمع ذلك للقاضي مع
ما تقدم وصار ذلك من توابع وظيفته وولايته واستقر الامر لهذا العهد على ذلك وخرجت
هذه الوظيفة عن اهل عصبية الدولة لان الامر لما كان خلافة دينية وهذه الخطط
من مراسم الدين فكانوا لا يولون فيها الا من اهل عصبيتهم من العرب ومواليهم بالحلف او بالرق
او بالاصطناع ممن يوثق بكفايته او غنائه فيما يدفع اليه ولما انقرض شان الخلافة وطورها
وصار الامر كله ملكا او سلطانا صارت هذه الخطط الدينية بعيدة عنه بعض الشيء لانها
ليست من القاب الملك ولا مراسمه ثم خرج الامر جملة من العرب وصار الملك لسواهم من امم الترك
والبربر فازدادت هذه الخطط الخلافية بعدا عنهم بمنحاها وعصبيتها وذلك ان العرب
كانوا يرون ان الشريعة دينهم وان النبي صلى الله عليه وسلم منهم واحكامه وشرائعه نحلتهم بين الامم
وطريقهم وغيرهم لا يرون ذلك انما يولونها جانبا من التعظيم لما دانوا بالملة فقط فصاروا يقلدونها

من غير عصابتهم ممن كان تاهل لها في دول الخلفاء السالفة وكان اولئك المتاهلون
لما اخذهم ترف الدول منذ مئين من السنين قد نسوا عهد البداوة وخشونتها والتبسوا
بالحضارة في عوائد ترفهم ودعتهم وقلة الممانعة عن انفسهم وصارت هذه الخطط في
الدول الملوكية من بعد الخلفاء مختصة بهذا الصنف من المستضعفين في اهل الامصار
ونزل اهلها عن مراتب العز لفقد الاهلية بانسابهم وما هم عليه من الحضارة فلحقهم من
الاحتقار ما لحق الحضر المنغمسين في الترف والدعة البعداء عن عصبية الملك الذين هم
عيال على الحامية وصار اعتبارهم في الدولة من اجل قيامها بالملة واخذها باحكام الشريعة
لما انهم الحاملون للاحكام المقتدون بها ولم يكن ايثارهم في الدولة حينئذ اكراما لذواتهم
وانما هو لما يتلمح من التجمل بمكانهم في مجالس الملك لتعظيم الرتب الشرعية ولم يكن لهم فيها من الحل
والعقد شيء وان حضروه فحضور رسمي لا حقيقة وراءه اذ حقيقة الحل والعقد انما هي
لاهل القدرة عليه فمن لا قدرة له عليه فلا حل له ولا عقد لديه اللهم الا اخذ الاحكام
الشرعية عنهم وتلقي الفتاوى منهم فنعم والله الموفق وربما يظن بعض الناس ان الحق فيما وراء
ذلك وان فعل الملوك فيما فعلوه من اخراج الفقهاء والقضاة من الشورى مرجوح وقد
قال صلعم العلماء ورثة الانبياء فاعلم ان ذلك ليس كما ظنه وحكم الملك والسلطان انما يجري
على ما تقتضيه طبيعة العمران والا كان بعيدا عن السياسة فطبيعة العمران في هؤلاء لا
تقتضي لهم شيئا من ذلك لان الشورى والحل والعقد لا تكون الا لصاحب عصبية يقتدر بها
على حل او عقد او فعل او ترك واما من لا عصبية له ولا يملك من امر نفسه شيئا ولا من حمايتها
وانما هو عيال على غيره فاي مدخل له في الشورى او اي معنى يدعو الى اعتباره فيها اللهم الا
شوراه فيما يعلمه من الاحكام الشرعية فموجودة في الاستفتاء خاصة واما شوراه في السياسة
فهو بعيد عنها لفقدانه العصبية والقيام على معرفة احوالها واحكامها وانما اكرامهم من تبرعات
الملوك والامراء الشاهدة لهم بجميل الاعتقاد في الدين وتعظيم من ينتسب اليه باي جهة انتسب
واما قوله صلعم العلماء ورثة الانبياء فاعلم ان الفقهاء في الاغلب لهذا العهد وما احتف به
انما حملوا الشريعة اقوالا في كيفية الاعمال في العبادات وكيفية القضاء في المعاملات ينصونها

على من يحتاج الى العمل بها في غاية اكابرهم ولا يتهم تفوت الآباء الا الأقل منها وفي بعض الأحوال والسلف رضوان الله عليهم واهل الدين والورع من المسلمين حملوا الشريعة اتصافا بها وتحققا بمذاهبها فمن حملها اتصافا وتحققا دون نقل فهو من الوارثين ومن اجتمع له الامران فهو العالم وهو الوارث على الحقيقة مثل فقهاء التابعين والسلف والائمة الاربعة ومن اقتفى طريقهم وجاء على اثرهم واذا انفرد واحد من الامة باحد الامرين فالعابد احق بالوراثة من الفقيه الذي ليس بعابد لان العابد ورث صفة والفقيه الذي ليس بعابد لم يرث شيئا انما هو صاحب اقوال ينصها علينا في كيفيات العمل وهؤلاء اكثر فقهاء عصرنا الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم واحق الناس بذلك من علم الكتاب والسنة وعمل بهما ظاهرا وباطنا والفقيه الذي لا يعرف من هذين الاصلين الا ما في كتب فقهه وصحف اهل فنه فهو جاهل بالشريعة الحقة والسنة المطهرة ولا يستحق شيئا من تلك المناصب والوظائف

العدالة هي وظيفة دينية تابعة للقضاء ومن مواد تصريفه وحقيقة هذه الوظيفة القيام عن اذن القاضي بالشهادة بين الناس فيما لهم وعليهم تحملا عند الاشهاد واداء عند التنازع وكتبا في السجلات تحفظ به حقوق الناس واملاكهم وديونهم وسائر معاملاتهم وشرط هذه الوظيفة الاتصاف بالعدالة الشرعية والبراءة من الجرح ثم القيام بكتب السجلات والعقود من جهة عباراتها وانتظام فصولها ومن جهة احكام شروطها الشرعية وعقودها فيحتاج حينئذ الى ما يتعلق بذلك من الفقه ولاجل هذه الشروط وما يحتاج اليه من المران على ذلك والممارسة له اختص ذلك ببعض العدول وصار الصنف القائمون به كأنهم مختصون بالعدالة وليس كذلك وانما العدالة من شروط اختصاصهم بالوظيفة ويجب على القاضي تصفح احوالهم والكشف عن سيرهم رعاية لشرط العدالة فيهم وان لا يهمل ذلك لما يتعين عليه من حفظ حقوق الناس فالعهدة عليه في ذلك كله وهو ضامن دركه واذا تعين هؤلاء لهذه الوظيفة عمت الفائدة في تعيين من تخفى عدالته على القضاة بسبب اتساع الامصار واشتباه الاحوال واضطرار القضاة الى الفصل بين المتنازعين بالبينات الموثوقة فيعولون غالبا في الوثوق بها على هذا الصنف ولهم في سائر الامصار دكاكين ومصاطب يختصون بالجلوس عليها فيتعاهدهم اصحاب المعاملات

للاشهاد وتقييده بالكتاب وصار مدلول هذه اللفظة مشتركا بين هذه الوظيفة التي تبين مدلولها وبين العدالة الشرعية التي هي اخت الجرح وقد يتواردان ويفترقان والله تعالى اعلم

الحسبة

الحسبة هي وظيفة دينية من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين يعين لذلك من يراه اهلا له فيتعين فرضه عليه ويتخذ الاعوان على ذلك ويبحث عن المنكرات ويعزر ويؤدب على قدرها ويحمل الناس على المصالح العامة في المدينة مثل المنع من المضايقة في الطرقات ومنع الحمالين واهل السفن من الاكثار في الحمل والحكم على اهل المباني المتداعية للسقوط بهدمها وازالة ما يتوقع من ضررها على السابلة والضرب على ايدي المعلمين في المكاتب وغيرها في الابلاغ في ضربهم للصبيان المتعلمين ولا يتوقف حكمه على تنازع او استعداء بل له النظر والحكم فيما يصل الى علمه من ذلك ويرفع اليه وليس له امضاء الحكم في الدعاوي مطلقا بل فيما يتعلق بالغش والتدليس في المعايش وغيرها وفي المكاييل والموازين وله ايضا حمل المماطلين على الانصاف وامثال ذلك مما ليس فيه سماع بينة ولا انفاذ حكم وكانها احكام ينزه القاضي عنها لعمومها وسهولة اغراضها فتدفع الى صاحب هذه الوظيفة ليقوم بها فوضعها على ذلك ان تكون خادمة لمنصب القضاء وقد كانت في كثير من الدول الاسلامية مثل العبيديين بمصر والمغرب والامويين بالاندلس داخلة في عموم ولاية القاضي يولي فيها باختياره ثم لما انفردت وظيفة السلطان عن الخلافة وصار نظره عاما في امور السياسة اندرجت في وظائف الملك وافردت بالولاية



السكة هي النظر في النقود المتعامل بها بين الناس وحفظها مما يداخلها من الغش او النقص ان كان يتعامل بها عددا او ما يتعلق بذلك ويوصل اليه من جميع الاعتبارات ثم في وضع علامة السلطان على تلك النقود بالاستجادة والخلوص برسم تلك العلامة فيها من خاتم حديد اتخذ لذلك ونقش فيه نقوش خاصة به فيوضع على الدينار بعد ان يقدر ويضرب عليه بالمطرقة حتى ترسم فيه تلك النقوش وتكون علامة على جودته بحسب الغاية التي وقف عندها السبك والتخليص في متعارف اهل القطر ومذاهب الدولة الحاكمة فان السبك والتخليص في النقود لا يقف عند غاية وانما ترجع غايته الى الاجتهاد فاذا وقف اهل افق

او قطر على غاية من التخليص ويتفقوا عندها ويسموها اماما وعيارا يعتبرون به نقودهم وينتقدونها
بمماثلته فان نقص عن ذلك كان زيفا والنظر في ذلك كله لصاحب هذه الوظيفة وهي دينية
بهذا الاعتبار فتندرج تحت الخلافة وقد كانت تندرج في عموم ولاية القاضي ثم افردت
لهذا العهد كما وقع في الحسبة هذا آخر الكلام في الوظائف الخلافية وبقيت منها وظائف
ذهبت بذهاب ما ينظر فيه واخرى صارت سلطانية فوظيفة الامارة والوزارة والحرب والخراج
صارت سلطانية وبطلت ايضا وظيفة الجهاد الا في قليل من الدول يمارسونه ويدرجون
احكامه غالبا في السلطانيات وكذا نقابة الانساب التي يتوصل بها الى الخلافة او الحق
في بيت المال قد بطلت لدثور الخلافة ورسومها وبالجملة قد اندرجت رسوم الخلافة و
وظائفها في رسوم الملك والسياسة في سائر الدول لهذا العهد والله مصرف الامور كيف يشاء

فصل في اللقب بامير المؤمنين وانه من سمات الخلافة وهو محدث منذ عهد الخلفاء

وذلك انه لما بويع ابو بكر رضي الله عنه كان الصحابة وسائر المسلمين يسمونه خليفة رسول الله
صلعم ولم يزل الامر على ذلك الى ان هلك فلما بويع لعمر بعهده اليه كانوا يدعونه خليفة خليفة
رسول الله صلعم وكانهم استثقلوا هذا اللقب بكثرته وطول اضافته وانه يتزايد فيما بعد دائما
الى ان ينتهي الى الهجنة ويذهب منه التمييز بتعدد الاضافات وكثرتها فلا يعرف فكانوا
يعدلون عن هذا اللقب الى ما سواه مما يناسبه ويدعى به مثله وكانوا يسمون قواد البعوث
باسم الامير وهو فعيل من الامارة وقد كان الجاهلية يدعون النبي صلعم امير مكة وامير الحجاز
وكان الصحابة ايضا يدعون سعد بن ابي وقاص امير المؤمنين لامارته على جيش القادسية
وهم معظم المسلمين يومئذ واتفق ان دعا بعض الصحابة عمر رضي الله عنه يا امير المؤمنين
فاستحسنه الناس واستصوبوه ودعوه به يقال ان اول من دعاه بذلك عبد الله بن جحش
وقيل عمرو بن العاصي والمغيرة بن شعبة وقيل بريد جاء بالفتح من بعض البعوث
ودخل المدينة وهو يسأل عن عمر يقول اين امير المؤمنين وسمعها اصحابه فاستحسنوه
وقالوا اصبت والله اسمه انه والله امير المؤمنين عمر حقا فدعوه بذلك وذهب لقبا له

في الناس وتوارثه الخلفاء من بعده سمة لا يشاركهم فيها احد سواهم سائر دولة بني امية
ثم ان الشيعة خصوا عليا باسم الامام نعتا له بالامامة التي هي اخت الخلافة وتعريضا بمذهبهم
في انه احق بامامة الصلوة من ابي بكر لما هو مذهبهم وبدعتهم فخصوه بهذا اللقب ولمن
يسوقون اليه منصب الخلافة من بعده فكانوا كلهم يسمون بالامام ما داموا يدعون
لهم في الخفاء حتى اذا يستولون على الدولة يحولون اللقب فيمن بعده الى امير المؤمنين
كما فعله شيعة بني العباس فانهم ما زالوا يدعون ائمتهم بالامام الى ابراهيم الذي جهروا بالدعاء
له وعقدوا الرايات للحرب على امره فلما هلك دعي اخوه السفاح باميرالمؤمنين وكذا
الرافضة بافريقية فانهم ما زالوا يدعون ائمتهم من ولد اسمعيل بالامام حتى انتهى الامر
الى عبيدالله المهدي وكانوا ايضا يدعونه بالامام ولابنه ابي القاسم من بعده فلما
استوثق لهم الامر دعوا من بعدهما باميرالمؤمنين وكذا الادارسة بالمغرب كانوا يلقبون
ادريس بالامام وابنه ادريس الاصغر كذلك وهكذا شانهم وتوارث الخلفاء هذا اللقب
باميرالمؤمنين وجعلوه سمة لمن يملك الحجاز والشام والعراق المواطن التي هي ديار العرب
ومراكز الدولة واهل الملة والفتح وازداد لذلك في عنفوان الدولة وبذخها لقب اخر للخلفاء
يتميز به بعضهم عن بعض لما في امير المؤمنين من الاشتراك بينهم فاستحدث ذلك بنو العباس حجابا
لاسمائهم الاعلام عن امتهانها في السنة السوقة وصونا لها عن الابتذال فتلقبوا بالسفاح
والمنصور والمهدي والهادي والرشيد الى اخر الدولة واقتفى اثرهم في ذلك العبيديون
بافريقية ومصر وتجافى بنو امية عن ذلك بالمشرق قبلهم من الغضاضة والسذاجة لان
العروبية ومنازعها لم تفارقهم حينئذ ولم يتحول عنهم شعار البداوة الى شعار الحضارة و
اما بالاندلس فتلقبوا كسلفهم مع ما علموه من انفسهم من القصور عن ذلك بالقصور
عن ملك الحجاز اصل العرب والملة والبعد عن دار الخلافة التي هي مركز العصبية وانهم انما
منعوا بامارة القاصية انفسهم من مهالك بني العباس حتى اذا جاء عبد الرحمن لاول المائة
الرابعة ذهب الى مثل مذاهب الخلفاء بالمشرق وافريقية وتسمى باميرالمؤمنين وتلقب بالناصر
لدين الله واستمر الحال على ذلك الى ان انقرضت عصبية العرب اجمع وذهب اسم الخلافة و تغلب

الموالي من العجم على بني العباس والصنائع على العبيديين بالقاهرة وصنهاجة على امراء افريقية وزناتة على المغرب وملوك الطوائف بالاندلس على بني امية واقتسموه وافترق امر الاسلام فاختلفت مذاهب الملوك بالمغرب والمشرق والاختصاص بالالقاب بعد ان تسموا جميعا باسم السلطان فاما ملوك المشرق من العجم فكان الخلفاء يخصونهم بالقاب تشريفية حتى يستشعر منها انقيادهم وطاعتهم وحسن ولايتهم مثل شرف الدولة وعضد الدولة وركن الدولة ومعز الدولة ونصير الدولة ونظام الملك وبهاء الدولة وذخيرة الملك وامثال هذه وكان العبيديون ايضا يخصون بها امراء صنهاجة فلما استبدوا على الخلافة قنعوا بهذه الالقاب وتجافوا عن القاب الخلافة ادبا معها وعدولا عن سماتها المختصة بها شان المتغلبين المستبدين ونزع المتاخرون اعاجم المشرق حين قوي استبدادهم على الملك وعلا كعبهم في الدولة والسلطان وتلاشت عصبية الخلافة واضمحلت بالجملة الى انتحال الالقاب الخاصة بالملك مثل الناصر والمنصور زيادة على القاب يختصون بها قبل هذا الانتحال مشعرة بالخروج عن ربقة الولاء والاصطناع بما اضافوها الى الدين فقط فيقولون صلاح الدين اسد الدين نور الدين وتلقب ملوك الهند بجلال الدين وشهاب الدين ومحي الدين واما ملوك الطوائف بالاندلس فاقتسموا القاب الخلافة وتوزعوها لقوة استبدادهم عليها بما كانوا من قبيلها وعصبيتها فتلقبوا بالناصر والمنصور والمعتمد والمظفر وامثالها كما قال ابن ابي شرف ينعى عليهم

مما يزهدني في ارض اندلس ... اسماء معتمد فيها ومعتضد

القاب مملكة في غير موضعها ... كالهر يحكي انتفاخا صولة الاسد

فصل في الخطط الملوكية السلطانية

قال الشوكاني في كتابه الدرر الفاخرة الشاملة لسعادة الدنيا والآخرة اعلم ان المراد بالملك كل من صار ما الكلام الرعية في قطر او بلاد او جميع الاقطار وليس مستمد الذلك من مال واخر ليخرج العمال فانه يصدق عليهم المفهوم الكوني لامر جماعة فيكون اعم من الخليفة والسلطان

والملك وقد اختار الله تعالى من عباده لذلك الامر رجالا وجعل ذلك الامر لهم ابتلاء
وامر الخلق بطاعتهم واوجب على الملك بالشرع والعقل ان يعدل فيهم ويقيم الشريعة في
امورهم واول من نصبه لذلك المرام آدم عليه السلام وكان هو خليفة الله عليهم ثم لما
حضرته الوفاة جعل الامر الذي قام به وهو العلم والامارة الى اولاده فجعل احدهم قائما مقامه
في النبوة والآخر قائما مقامه في الملك ثم كذلك ثم وقع التفرق في البلاد وكثر فيها العباد
فقام في كل فريق رجل منهم يقوم بامرهم ونبي يعلمهم امر دينهم واختلفت احوال الملوك
فمنهم القائم بعهدته والعالم بانه راع وانه مسئول عن رعيته ومنهم من خالف ذلك
المراد وسعى في الارض بالفساد ولم يعلم انه في ارضه خليفة وانه استرعاه وسائله عن
تلك الوظيفة هذا فيمن كان على شرع يتبعه ومنهم الكفار وهم قسمان قسم نظر الى العقل
وعلم انه لا يتم ذلك الا بالعدل والانصاف ومنهم من تبع هواه فساقهم بالجور والاعتساف
وهذا حالة من كان بعد آدم عليه السلام الى ظهور رسول الختام فلما بعث الله نبي الكرامة
ورأس منصب الامامة جمع له بين الامرين وملكه كلتا الحالتين التشريع في الامور والتوزيع في
سياسة الجمهور فاقام بتلك الوظيفة قياما لم يقم به من العالمين احد وكان له من الفضائل
والفواضل ما لا يحصى كنهه بحد ولا يحصر افراده بعد فمن قام بذلك على وجهه فهو من صدق
عليه انه خليفة الرسول صلعم ومن لم يقم بذلك فلعمري انه هلك واهلك والملك اشد
الناس بلاء بهذا الامر فان كل درهم يوخذ من رعيته او من اعوانه حسابه عليه لانه المفرط
بتسليط الاعوان وتغليب الاركان والاخوان وكل دم يهراق فهو عليه وكل خراب في البلاد
فهو مسئول عنه فهو راع وشان الراعي ان لا يضيع ما استرعى فيه واذا اضاع لزمه قد
يقع الفرار منهم الى كافر لكونهم اذا دخلوا تحت امره لم يظلموا ولم ياخذ منهم الا قسطا يسيرا
كما وقع ذلك في الهند من الفرنج فمازالوا يفتحون بلدا بعد بلد وقطرا بعد قطر فغلبت الفرنج واخذوا
ذلك وبلي بالظلم الاسلام بلاء عظيما لان قطر الهند وان كان اهله مسلمين فهو تحت
حكم الكفار والذي يجب على الملك لاجل ان يكون من الذين يظلهم الله تعالى في ظله
يوم لا ظل الا ظله امور الاول صلاح النية فلا يكون قصده الا القيام بما عليه وفق ما طلب منه

الثاني الشفقة بالرعية حتى يكون الكبير منهم كالاب والاوسط كالاخ والصغير كالابن
ومما يعينه على ذلك ان يكون له وزيرا خيرا كما قال النبي صلعم ان الله اذا اراد بالملك خيرا
يسر له وزيرا صالحا ان ذكر اعانه وان نسي ذكره الثالث تفقد احوال الرعية من قضاء
دين من توفي تحت ولايته وعليه دين ولم يخلف ما يكون فيه قضاؤه او خلف ما يقضيه
ولكن له ورثة فاذا صار ذلك في الدين لم يصل اليهم شيء مع حاجتهم ان يقضي ذلك عنه
ويخلص ذمته منه من بيت المال وتقريب من كان منهم من اهل الصلاح والتقوى والامانة
والايمان ويوليه ما يصلح له من العمل ويختبره فان راه اهلا رقاه من رتبة الى اخرى وان راه
ليس باهل تركه الى غير ذلك مما فيه صلاح الرعية الرابع ان يكون له مشير صاحب عقل
ودين وعدم خيانة ناصحا للملك والمملكة لا طمع فيه ولا هوى وقد امر الله تعالى رسوله
صلعم فقال وشاورهم في الامر واستشار صلعم اصحابه في امور كثيرة منها يوم احد ومنها
قصة الافك وغيرهما كما ذلك معروف والحال ان الوحي عليه ينزل وهو اعلمهم بالاشياء
وصفوتهم والاصفياء واعقل الجنس الانساني واقربه الى الجناب الرحماني الخامس ان يكون
كريم النفس سخيا لانه قد جعل الله اليه قبض حقوق الناس وامرهم بان يسلموها اليه وجعل
اليه صرفها فلا يبخل عليهم بحقهم ويجود عليهم بما يستحقونه وبما يخصه من نصيبه
ان فضل عن كفايته قال تعالى وما تنفقوا من خير فهو يخلفه وهو خير الرازقين وقال صلعم
اللهم اجعل لكل منفق خلفا ولكل ممسك تلفا وغير ذلك من الادلة فكيف بالملك الذي جعل
الشارع السؤال له مع تحريمه لغير المضطر السادس ان يكون حليما قال تعالى فمن عفى واصلح
فاجره على الله وقال تعالى الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس ولانه مع قدرته اذا كسر
غضبه ونظر قدرة ربه سبحانه عليه يبلغ الرتبة التي لا تساويها رتبة ثم انه يحمد عاقبته
لانه ان ساعد غضبه مع قدرته ادى ذلك الى هلاك النفوس وذهاب الاموال وخراب
الديار السابع ان يكون شجاعا عند وقوع الشدائد ثابت الجاش عند مصادمة الجيش
بالجيش ولكن لا تكون شجاعته كشجاعة افراد اصحابه من الخيالة والرجالة في الاقدام والالقاء
بنفسه عند عدم الحاجة والثامن ان الله اذا نظر من احد اصحابه فعلا حسنا او شجاعة لم يهمله

اوقتلا عظيما من اعدائه او قبض على بلدة ونحو ذلك ان يرفع من شانه ويرقيه الرتبة
اعلى من رتبته ويجعل له مزية على من في رتبته فان للملوك المهرة قواعد حسنة في ذلك
التاسع ان يكون الملك مجانبا للمعاصي والمحرمات لان فائدة قيامه ومعظم المقصود من
نصبه في ذلك المنصب هو اقامة الشريعة والاتيان بجميع واجباتها والاجتناب لجميع مقبحاتها
فان فعل شيئا فقد خالف الفائدة التي نصب لاجلها ولا يمكنه الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر ولا يمكنه اقامة الحدود فلا بد ان يهلك كما هلكت بنو اسرائيل وقد قال
صلعم انما هلك من كان قبلكم لانهم كانوا اذا زنا فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد واذا
زنا القوي تركوه وحينئذ تهدم الشريعة وتهلك الامة وتخرب المملكة وتفسد العباد
العاشر ان يكون منتبها على ما يقع في مدينته مخالفا للعادة او في غير وقته المعهود له
ويعلم ان لذلك سببا واذا لم يكن له سبب فهي الفاعل الحادي عشر ان لا يسلط
الجند واتباعه على رعيته ومن فعل في رعيته منهم شيئا اخذ للرعوي بحقه ونكل
بالفاعل وان ينصف من نفسه واولاده ويقيم عليهم الامور الشرعية وينفذ عليهم الاحكام
فانهم ان علموا بذلك لا يقدم احد منهم على ظلم احد لعلمهم انه سينصف منهم وان
يعودهم ان لا يرحلوا الا بعد رحلته وان لا يقفوا الا بعد وقوفه فانه ان فعل ذلك كان
احسم للمادة ان يطمع فيه عدوه في هذه الفرصة واقطع لطمع اتباعه ان يفارقوه ان قد
الفوا ذلك منه ورأوا منه عقاب من فعل ذلك الثاني عشر ان الملك يكون معروفا
عند جميع من تحت ملكه بانه مقدم الشريعة ومعظمها وان غيرها لا يسمع ومخالفها
يهان ويقمع فانه مع كونه هو الواجب عليه بالادلة وكونه قائما مقام النبوة التي هي مطلب
وجود الشريعة وان كل فعل كان على غير منهجها فماله الاضمحلال والعقاب والوبال
ويكون فيه صلاح حاله واقامة صيته واستقامة اموره وامان رعيته ودفع كل
ظالم ويتقرب اليه كل احد بذلك ولو كارها لانهم يعلمون ان ليس بنافق عنده سوى ذلك
ويتصل كل احد بحقه ولا يخاف الخصم خصمه ولا يطمع احد في مخالفتها الثالث عشر
ان يكون الملك محبا للرعية داعيا لهم فانه قد ورد ان خير الامراء الذين تحبونهم ويحبونكم

وتصلون عليهم ويصلون عليكم وشر الامراء الذين تلعنونهم ويلعنونكم وتبغضونهم ويبغضونكم
والمحبة والدعاء من اسباب الخيرية والتباغض واللعن من اسباب الشرارة والبطالة والاول
سبب الفوز والثاني سبب الهلاك والسبب الجالب لهم الى محبتهم للامير ومحبته لهم هو القيام
فيهم على نهج الشرع ومعاملتهم به وعقابهم بما يقتضيه **الرابع عشر** ان يكون له اعوان
وهم كل من قاد عنه في امر من اموره وما يحتاج اليه صلاح مملكته وهم اثنا عشر نوعا عليهم حق
اليهم الملك في مملكته ويجب له عليهم واجبات فاذا قاموا بها وعملوا على وفق ما اراد منهم وقوموا
فيه فازوا وسعدوا وكانت من الطاعات الموصلة الى الجنة وان خالفوا شابوا وخسروا وهلكوا
اما الذي يجب لهم عليه فانه يحكم فيهم بالامور التي تطابق مراد الله سبحانه وان يولي كل واحد
منهم ما ولي ولا يجعل لغيره عليه يدا الا الشرع فانه جار على جميع تلك الاصناف بل وعلى الملك
نفسه لانه الدين والاسلام ولان الشرع هو الذي فيه العدل والاحسان وفيه الفصل واظهار الحق
لكل انسان وان يسمع لهم ما قالوه وان يقبل منهم ما نصحوه وان يعينهم على شريف مقاصدهم
وان يعطيهم من الاموال حاجاتهم وما يقوم به اودهم وان لا يتركهم يشغلوا الناس او يظلموا
البلاد ويعبثوا بالعباد بل ينظر الى من صلح منهم فيقيم حظه وجاهه ومن اساء منهم فينكل به
ويباعده ويبين نقصه ووبال امره وسوء عمله واما الذي يجب عليهم فاذكر كل نوع على حدة
الاول القاضي الثاني الوزير ويجب عليه ان يعلم انه قد قام مقام ابي بكر الصديق وعمر الفاروق
وعلي المرتضى في ايام النبي صلعم وقد قال موسى عليه السلام واجعل لي وزيرا من اهلي
فينظر مقام من قام ويعلم ان الله قد اراد له الخير كله ان عمله والعذاب الاليم ان خالفه
فليحذر نهج النار وبئس القرار ولا يجعل الملك وزيرا الا من اهل التقوى والمروة والوفاء
والكرم لانه عنوان مملكته واول من ينظر الوارد اليه والواسطة بينه وبين الناس وفي الحديث
ان الله اذا اراد بالملك خيرا جعل له وزيرا صالحا ان نسي ذكره وان ذكر اعانه وان يكون متبعا
للشرع حاملا جميع اموره على وفقه مرجحا له على ما عداه ولو كان الملك ويعلم انه محسوب
عليه جميع ما فعله ولا يتعلق به هوى ولا خديعة لاحد من الرعية ولا مكر لفرد من افراد
العباد ويكون ظاهره وباطنه على السوية فانه لا يحتاج الى النفاق والمداهنة بل حقه ان يصدع

بما راه موافقا للحق ويظهره على انه اذا عرف منه ذلك قرّ منه الناس وعاملوه بما يعاملهم
به ويكون محبا للعدل مجانبا للظلم بذالا للمال مدبرا للاحوال على جهة الكمال فهذه الشروط
التي لا يكون الوزير وزيرا الا بها واما الامور التي تجب عليه فمنها ان لا يخون السلطان فانه اذا
خانه خان الله وينصح للملك في جميع حالاته والقيام بخدمته وتعظيم امره واذا قرّ الرعية
عدله وينظر في احوال البلاد والعباد بما فيه صلاحها وصلاحهم ويجعل من ينقل اليه
الاخبار من جميع الاقطار فانه اذا فعل ذلك خافه كل احد ممن تحت امره وعلم انه لا يخفى عليه
حاله ويجعل عليهم من العمال من يكون بهم برا شفيقا يصلح حالهم ويقيم مالهم ويسهل الحجاب
ولا يطمع في المال ويكون عنده الملك مقدما على نفسه محبوبا اشد من حب اهله
فيعمل فيما يرضيه ما لم يكن مخالفا لرضاء الرب سبحانه ولا يغل من مال السلطان ولا ياخذ
هدية لنفسه من عماله وان لا ياخذ من مال الله الا ما يكفيه قوتا وما يحتاجه ولا يجعل مال
الله لعبة يلعب به كيف يشاء فيكسد الضياع ويعمر الدور بل يعظم اهل الدين والورع والصلاح
ويعطيهم ويحبب اليهم هو والملك فانه ينال منهم الدعاء فيدفع عنه سوء القضاء ويكون
سبب النصر والظفر والعون على الاعداء ويقوي جند الملك لانه اذا كان الملك قويا بطانة
خافه العدو وامن على ملكه من التعدي ولا ينظر لنفسه على الملك حقا وان بلغ في خدمته
كل مبلغ وظهرت فائدته ونال الملك بحسن رأيه وتدبيره بلوغ المراد من الظفر بالاعداء وصلاح
البلاد وكثرة الدخل وتمام النظام وكذلك لا ينظر لنفسه حقا ولا يعتريه على احد من الناس
اصطهاده واستحقاقه لانه لا يأمن دوائر الزمان ولا يضمن لنفسه البقاء في
ذلك المقام فربما وقع منه ذلك لمن يقوم مقامه ويكون في يده امره في حله وعقابه
يعامله بما كان يعامله ويهينه ويستحقره وكم قد وقع ذلك ويكون صدقا اللهجة لا يؤثر
عنه الكذب ولا يتعرض في اخواض العلم والعلماء ولا يدخل بينهم ولا يتكلم في ترجيح مذهب على
مذهب ولا ينتصر لاهل قول على اهل قول اخر لانه لما قد قام بهذه الوظيفة ونصب في هذه
العهدة يقع بسبب التعصب الهلاك له وللملك ولاهل البلد لانه مع نفاذ كلامه يريد ان يتم
مرامه ويكون ما قاله وانما العلم لله يجعل فيه حظا لمن يشاء وينصر من كان قائما بالحق

ويخذل من اراد الباطل منه تعالى وكم قد نقلوا ذلك في جميع الازمان من عند قيامه صلعم
الى الآن وكم قد راينا على ان اهلها قد هلكت بذلك الانفس وذهبت الاموال وخربت البلدان يعرف
هذا من له اطلاع على احوال العالم فالتواريخ مشحونة بهذه الامور ولو لم يكن منها الا ما وقع
في بغداد بين الرافضة ومن خالفهم قتلات وفتن ووقائع يكون سبب ذلك تعصب بعض
الامراء والوزراء والآخر مع الآخرين فيستمر ذلك ولا يمكن الخليفة ولا نوابه دفع ذلك
وحسم المادة وهكذا ما وقع ايام المامون والمعتصم يعرفه كل من له معرفة فدخول
الملك وارباب في ذلك يكون سبب الهلاك للدين والدنيا والآخرة والملك وانظر
ما وقع من ابن العلقمي في قصة التتر من قتل الخليفة واصحابه واستباحة بغداد و
اهلاك اكثر اهلها ونفائس ما فيها حتى ان الكتب القوها في البحر فصار لونه من كثرتها
لون المداد وفعلوها جسرا فهلك بفعل هذا الشقي كما نقله الذهبي ان المقلل يقول
القتلى اربعة عشر لك والمكثر يقول ثماني عشر لك ولا بد ان يكون له من اهل الكمال
والعقل والاختبار والتجارب جماعة يعلم نصحهم وصحة قولهم يكونون له اعوانا في
التدبير واصابة الراي في المشاورة ويتانى في وقت التاني ولا يعجل فان في العجل الزلل
نعم يعجل في الامر الذي لا يدركه الا بالمعاجلة مثل المبادرة لسد ثغر بالرجال او دفع عدو
عند خروجه قبل تمكنه وعليه ان يحفظ سر الملك في جميع مهماته وحركاته وسكناته
وحق على الملك ان ينتخب لهذا الامر من جمعت فيه هذه الامور او بعضها ومن خلى
عنها او عن بعضها فانما هو نكال للعالم وللملك وملكه وكم قد وقع ذهاب الممالك لاجل
عدم صلاحية الوزراء وزال الملك عن الملك بتولية من لم يكن اهلا لذلك يعرف
ذلك كل عارف الثالث الامير ولا بد للملك من امراء يقومون بجنده ويرسلهم في مهماته
ويقدمهم على اعدائه ويجعلهم نوابا عنه في امر القتال ويدربهم الاجناد ويعدهم
للجهاد وكم كان له صلعم امراء من الصحابة من المهاجرين والانصار يعرف ذلك من يعرف
سيرته صلعم وما زال من حين هاجر الى ان قبضه الله في كل سنة يشن على الكفار
السرايا ويرسل عليهم الامراء ويجهز الجيش بعد الجيش ويؤمر صحابيا بعد صحابي وكان

اخر ما اوصى به تنفيذ جيش اسامة رضي الله عنه وقد كان هذا في كل شريعة فانك
تنظر واذا في ايام موسى عليه السلام النقباء وفي ايام عيسى الحواريون وفي ايام سليمان غيرهم
والامارة انواع منها امارة الاجناد والمعدين ليوم الجلاد ومنها امارة بيت الملك وحشمه و
وخدمه وجميع الاته ويسمى صاحبها الدويدار وفي عرفنا نقيب الدرج ومنها الامارة في القيام
بدواب الملك من خيل وجمال وبغال وعجلات وافيال والقيام بعمال سواسها الرابع الكتاب
وهو ينقسم الى اربعة اقسام كاتب انشاء وكاتب سر وكاتب دخل وكاتب خراج ولكل واحد
من هؤلاء شروط يطول ذكرها الخامس المشير فالملك يحتاج الى جماعة من كمل الناس و
عقالهم واهل الذكاء والفراسة والاختبار والعقول الراجحة يكونون له عند هجوم امر يخشاه او فائدة
تبدو وعليه ملجأ ينظر اشوارهم وما عندهم وما يليق في تلك الحادثة وما يحسن به حسم
تلك الواقعة والكلام في صفات المشير وما يجب عليه وله يطول السادس الجليس
وانما اشد اعوان السلطان خطرا فعليه ان ينصحه وان يحذره العقاب ويبلغ اليه حوائج
المحتاجين ويحسن له العدل واتباع الشرع ويبذل جهده في ايصال امور الضعفاء اليه
السابع العمال وهم انواع عامل قطر وعامل لاخذ الزكوة وخرصها وعامل قرب كالاوقاف والوصايا
والصدقات ولهم الجميع شروط جامعة ويختص بكل واحد من الاصناف شروط وواجبات
ولهم على الملك واجبات وشروط تحويها الكتب المبسوطة المؤلفة في هذا الباب الثامن الرسل
وللرسول بيان عقل المرسل وانه يدل على حالة المرسل ويعلم الخصم والملوك كيف حال
صاحبه لانهم ان رأوه مكملا فيما يجب عليه علموا ان المرسل له اكمل وافضل لانه لا يجعل ذلك
الشخص في هذا الامر الا لكمال حسن صفاته التاسع الشرط وهم الخدم للملك او لاحد اعوانه
قيل واول من قام بذلك الامر في ايامه صلعم قيس بن سعد لكن لم يكن في ايامه وايام الخلفاء
الراشدين مثل ما صار فيمن بعدهم فانهم استغنوا عنهم بالمعاملة الكاملة في جميع انواع
الدين فلم يحتاجوا الى ذلك العاشر الحجاب وهم الذين يقومون بحجب الملك عن كل من يصل
اليه ويستاذنونه في الدخول عليه وعدمه فان اذن له ادخلوه وان منع منعوه وقد وقع ذلك
في ايام النبي صلعم في قصة الايلاء الحادي عشر الاجناد قال تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة

وقال تعالى ولولا رهطك لرجمناك وقال عمر في يوم الحديبية العطى الدنية ونحن في قوة
وعزة وكان النبي صلعم في غزواته كلها يجعل على الخيالة من يقوم بامرهم ويجعل امراء
للقتال ويأمرهم بأوامره وكذا النبالة ولم يعز الاسلام الا بعد نزول اية السيف والامر بالقتال وقد
اختلفت حالة الملوك في كفاية اجنادهم ومقابل ما يحتاج من الزاد والزناد والة الحرب ومؤنة
السفر الثاني عشر العرفاء ولا بد للملك ممن يكون ملاصقا للرعية وعالما باحوالهم ومطلعا على
امورهم ويكون واسطة بينهم وبين الملك او وزيره في كل قرية او بلد او قبيلة وفي الحديث
لا بد للناس من عريف وكل عريف في النار والمراد كل عريف خالف ما امره به الشارع من القيام
بشان من ولي امرهم ولم ينظر الى ما فيه صلاحهم ويدل على ان المراد به الاضعاف ان العرفاء
كانوا في ايام النبي صلعم من الصحابة واهل الفضل والتقوى هذا واذا قام كل واحد من اعوان
الملك بما يجب عليه صلحت احوال الملك واحوال ملكه ولا يقع منهم ذلك الا اذا صلح هو في
نفسه واذا خالف الملك او الامير او احد اعوانه ما وجب عليهم ادى الى ذهاب الملك في خفا
كل طبقة من صاحبها انتهى حاصل ما ذكره الشوكاني في بحث في كراريس طويلة وليس تفصيل هذه المقاصد
من غرضنا في هذا الكتاب انما المقصود الاشارة الى اطراف هذا الباب وبالله التوفيق وذكر ابن خلدون
من الخطط الملوكية السلطانية امورا منها الوزارة قال وهي ام الخطط السلطانية والرتب الملوكية
لان اسمها يدل على مطلق الاعانة وصاحبها هو الوزير والكاتب ومنها ديوان الاعمال والجبايات
واصله من كسرى واول من وضع الديوان في الدولة الاسلامية عمر رضي الله تعالى عنه ويسمى ذلك
الكتاب ومكان جلوس العمال المباشرين لها بالديوان ومنها ديوان الرسائل والكتابة وانما
اكد الحاجة اليها في الدولة الاسلامية شان اللسان العربي والبلاغة في العبارة عن المقاصد
فصار الكتاب يؤدي كنه الحاجة ابلغ من العبارة اللسانية في الاكثر وكان الكاتب للامير يكون من
اهل نسبه ومن عظماء قبيلته كما كان للخلفاء وامراء الصحابة بالشام والعراق لعظم امانتهم
وخلوص اسرارهم ومن خطط الكتابة التوقيع ومنها الشرطة وكان اول وضعها في الدولة
العباسية لمن يقيم احكام الجرائم في حال استبدائها اولا ثم احكام الحدود بعد استيفائها ومنها قيادة
الاساطيل ويسمى صاحبها ملند بتفخيم اللام وهي تقدمة الاساطيل بالرجال والسلاح والمقاتلة

لمن وراء البحر من امم الكفر وانشاء الالات البحرية وركوب السفن للحروب ومنها التفاوت
بين مراتب السيف والقلم في الدول ومنها الالة من نشر الالوية والرايات وقرع الطبول والنفخ
في الابواق والقرون وقد ذكر ارسطو ان السر في ذلك ارهاب العدو في الحرب ومن خطط
تلوين الرايات واطالتها والملوك منهم مكثر ومنهم مقلل للالات بحسب اتساع الدولة وعظمها ومنها
السرير والمنبر والتخت والكرسي والاريكة لجلوس السلطان عليها مرتفعا عن اهل مجلسه ان
يساويهم في الصعيد ولم يزل ذلك من سنن الملوك قبل الاسلام وفي دول العجم وكان لسليمان
بن داود عليهما السلام كرسي وسرير من عاج موشى بالذهب واول من اتخذه في الاسلام معاوية
واستاذن الناس فيه وقال لهم اني قد بدنت فاذنوا له فاتخذه واتبعه الملوك الاسلاميون
فيه وصار من منازع الابهة ثم كان بعد ذلك لبني العباس والعبيديين وسائر ملوك الاسلام
شرقا وغربا من الاسرة والمنابر والتخوت ما عفا عن الاكاسرة والقياصرة والله مقلب الليل والنهار
ومنها السكة وهي الختم على الدنانير والدراهم المتعامل بهما بين الناس بطابع حديد ينقش فيه
صورا وكلمات وهي وظيفة ضرورية للملك اذ بها يتميز الخالص من المغشوش بين الناس في
النقود عند المعاملات وامر عبد الملك الحجاج بضرب السكة سنة اربع وسبعين على ما نقل
سعيد بن المسيب وابو الزناد وقال المدايني سنة خمس وسبعين وكتب عليها الله احد الله
الصمد وكان ملوك العجم يتخذونها وينقشون فيها تماثيل تكون مخصوصة بها مثل تمثال السلطان
لعهدها كما يرى اليوم في مملكة الهند او تمثيل حصن او حيوان او مصنوع او غير ذلك ولم يزل
هذا الشان عند العجم الى اخر امرهم حتى الى الان واتخذ اهل الاسلام كلمات لا صور لان الشرع
ينهى عن الصور وكان الدينار والدرهم على شكلين مدورين والكتابة عليهما في دوائر متوازية
يكتب فيها من احد الوجهين اسماء الله تعالى تهليلا او تحميدا او صلوة على النبي صلعم وفي
الوجه الثاني التاريخ واسم الخليفة وهكذا ايام العباسية والاموية ثم حدث التربيع في دولة الموحدين
وقد ورد في هذه السنة الشيخ امين الحلواني المدني ببلادنا هذه من مصر وعنده دنانير
من سكة العهد القديم عهد بني امية وعهد بني العباس عليها كتابة تلك العهود بالخط
العربي المبين من الكلمة الطيبة وبعض ايات الكتاب العزيز ومنها الخاتم والختم على الرسائل

ف هذه سنوات الدنانير التي كانت عند الشيخ امين الحلواني رحمه الله تعالى سنة ست وثمانين ١٨٦ ومائة ضربه هارون الرشيد سنة خمس ١٩٥ وتسعين ومائة ضربه الامين بن هارون الرشيد سنة تسع وتسعين ومائة الامين بن هارون الرشيد سنة تسع ومائتين ٢٠٩ المامون بن هارون الرشيد سنة خمس ... المعتصم بن هارون الرشيد سنة ٢٣٠ مائتين و ... ثلث وثمانين ومائتين ٢٨٣ ... سنة خمس وتسعين ٢٩٥ ... المكتفي بن المعتضد العباسي ... ببغداد ربع دينار ... سنة ثلثمائة خمس وعشرين ٣٢٥ ... ثلثمائة وخمس وتسعين ٣٩٥ ضربه ... الله الفاطمي سنة خمس مائة و ٥٣٤ ... الحافظ لامر الله الفاطمي ... من ملوك مصر ١٢

والصكوك معروف للملوك قبل الاسلام وبعده وقد ثبت في الصحيحين ان النبي صلعم اراد
ان يكتب الى قيصر فقيل له ان العجم لا يقبلون كتابا الا ان يكون مختوما فاتخذ خاتما من فضة
ونقش فيه محمد رسول الله وتختم به ابو بكر وعمر ثم سقط من يد عثمان في بئر اريس وفي كيفية
نقش الخاتم والختم به وجوه ليس تفصيلها من غرضنا في هذا الكتاب ومنها الطراز وهو ان
ترسم اسمائهم او علامات تختص بهم في طراز اثوابهم المعدة للباسهم من الحرير والديباج او الابريسم
تعتبر كتابة خطها في نسج الثوب الحاما واسداء بخيط الذهب او ما يخالف لون الثوب من الخيوط
الملونة من غير الذهب على ما يحكمه الصناع في تقدير ذلك فتصير الثياب الملوكية معلمة
بذلك الطراز قصد التنويه بلابسها وكان ذلك في الدولتين وبعدهما الى ان ضاق نطاق
الدول عن الترف والتفنن فيه فتعطلت هذه الوظيفة واما دولة الترك بمصر والشام فلهم
من الطراز تحرير آخر على مقدار ملكهم وعمران بلادهم ومنها الفساطيط والسياج وهي من
شارات الملك وترفه تتخذ من ثياب الكتان والصوف والقطن فيباهى بها في الاسفار
وتنوع منها الالوان ما بين كبير وصغير على نسبة الدولة في الثروة واليسار ومنها المقصورة
للصلوة والدعاء في الخطبة وهما من الامور الخلافية ومن شارات الملك الاسلامي ولم يعرف في غير
دول الاسلام واول من اتخذها معاوية حين طعنه الخارجي وقيل مروان بن الحكم حين طعنه
اليماني ثم اتخذها الخلفاء من بعدهما وصارت سنة في تمييز السلطان عن الناس في الصلوة
وما زال الشان ذلك في الدول الاسلامية كلها واما الدعاء على المنابر في الخطبة فكان الشان
اولا عند الخلفاء ولاية الصلوة بانفسهم فكانوا يدعون لذلك بعد الصلوة على النبي صلعم
والرضاء عن اصحابه واول من اتخذ المنبر عمرو بن العاص لما بنى جامعه بمصر ولما بلغ عمر ذلك
كتب اليه اما بعد فقد بلغني انك اتخذت منبرا ترقى به على رقاب المسلمين او ما يكفيك
ان تكون قائما والمسلمون تحت عقبك فعزمت عليك لما كسرته واول من دعا للخليفة
على المنبر ابن عباس دعا لعلي في خطبته وهو بالبصرة عامل له عليها فقال اللهم انصر عليا على
الحق واتصل العمل على ذلك فيما بعد ومنها الحروب ومذاهب الامم في ترتيبها مختلفة والحروب
وانواع المقاتلة واقعة في الخليقة منذ برأها الله واصلها ارادة انتقام بعض البشر من بعض

ويتعصب لكل منها اهل عصبية وهو امر طبيعي في البشر لا تخلو عنه امة ولا جيل وسببها هذا الانتقام في الاكثر اما غيرة ومنافسة واما عدوان واما غضب لله ولدينه واما غضب للملك وسعي في تمهيده والثالث هو المسمى في الشريعة بالجهاد وفيه كتاب العبرة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة فهذه اربعة اصناف من الحروب ولكل صنف تفصيل وبسط لا يليق ذكرها في هذا التقييد وقد فصلها القاضي العلامة ابن خلدون في كتابه العبر وكذا ابسط كل واحد من الخطط الذي فيه بسط لائقا لا يحتاج معه الى كتاب اخر في هذا الباب وان كان قد اعتنى به جمع اخر ايضا بالتآليف والله اعلم وذكر الشيخ العلامة تقي الدين احمد بن علي بن عبد القادر بن محمد المعروف بالمقريزي في كتاب المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار دواوين كثيرة منها ديوان المجلس وهو اصل الدواوين قديما وفيه علوم الدولة باجمعها وفيه عدة كتاب وديوان النظر وهو جل دواوين الاموال من يتولى النظر عليهم وله العزل والولاية ومن يده عرض الاوراق في اوقات معروفة على الخليفة والوزير وديوان التحقيق وهو ديوان مقتضاه للمقابلة على الدواوين وكان لا يتولاه الا كاتب خبير وله الخلع والمرتبة والحاجب ويلحق براس الديوان يعني متولي النظر ويفتقر اليه في اكثر الاوقات وديوان الجيوش والرواتب وديوان الانشاء والمكاتبات وكان لا يتولاه الا اجل كتاب البلاغة ويخاطب بالشيخ الاجل ويقال له كاتب الدست الشريف ويسلم المكاتبات الواردة مختومة فيعرضها على الخليفة من يده والتوقيع بالقلم الدقيق في المظالم وكان لا بد للخليفة من جليس يذاكره ما يحتاج اليه من كتاب الله وتجويد الخط واخبار الانبياء والخلفاء والتوقيع بالقلم الجليل ويقال له الخدمة الصغرى وهي رتبة جليلة ومجلس النظر في المظالم ورتب الامراء ويقال لمتولي هذه الخدمة صاحب الباب فاذا كان الخليفة مستبدا قلد القضاء رجلا ونعته بقاضي القضاة وتكون رتبته اجل رتب ارباب العمائم وارباب الاقلام ويكون في بعض الاوقات داعيا فيقال له حينئذ قاضي القضاة وداعي الدعاة ولا يخرج شيء من الاموال الدينية عنه ثم ذكر قاعات القصر بمصر قال ومن جملتها قاعة الفضة وقاعة السدرة وقاعة الخيم والمناظر الثلاث وقصر الشوك وقصر اولاد الشيخ وقصر الزمرد والركن المخلوق في سقيفة العيد ودار الفطرة ثم ذكر خزائن السلاح والمارستان ثم خزانة الكتب وكان فيها ثمانية عشر

كتاب من العلوم القديمة ومن اصناف الكتب ما يزيد على مائتي الف كتاب من المجلدات ويسير من المجردات فمنها الفقه على سائر المذاهب والنحو واللغة وكتب الحديث والتواريخ وسير الملوك والنجامة والروحانيات والكيمياء من كل صنف النسخ قال ابي طي ومن جملة ما باعوه خزانة الكتب وكانت من عجائب الدنيا ويقال انه لم يكن في جميع بلاد الاسلام دار كتب اعظم من التي كانت بالقاهرة في القصر ومن عجائبها انه كان فيها الف ومائتا نسخة من تاريخ الطبري الى غير ذلك ويقال انها كانت تشتمل على الف وستمائة الف كتاب وكان فيها من الخطوط المنسوبة اشياء كثيرة انتهى وذكر ابن ابي اصيل ان خزانة الكتب كانت تزيد على مائة الف وعشرين الف مجلد ثم ذكر خزانة الكسوات واطال في بيانها وخزائن الفرش والامتعة وخزائن السلاح وخزائن السروج وخزائن الخيم وخزانة الشراب وخزانة التوابل وخزانة الادم وخزائن البنود وهي الرايات والاعلام ويشبه ان تكون هي التي يقال لها في زمننا العصائب السلطانية انتهى وهذه الخطط كانت بمصر القاهرة خاصة وتكون مثلها او نحوها في كل دولة وسلطنة ولها تفاصيل يعسر شرحها وليس ذكرها من غرضنا في هذا الكتاب انما اشرنا اليها اعلاما بالحوادث التي حدثت في دولة الاسلام من جهة ملوكها بناء على انقلاب الخلافة الشرعية والامامة الملية الى رسوم الملك والسلطنة والله يفعل ما يشاء و يحكم ما يريد

فصل في آيات كريمات وردت في الخلافة والامارة واطاعة اهلها والحكم بما انزل الله تعالى والامر بالمعروف والنهي عن المنكر

قال الله تعالى اني جاعل في الارض خليفة الارض هنا هي هذه الغبراء ولا يختص ذلك بمكان دون مكان والخليفة قيل هو آدم عليه السلام او كل من له خلافة في الارض والاول اقوى لكن استغنى بذكر آدم عن ذكر من بعده والصحيح انه سمي خليفة لانه خليفة الله في ارضه لاقامة حدوده وتنفيذ قضاياه قال العارف الدهلوي في ازالة الخفاء عن خلافة الخلفاء الخلافة هي الرياسة العامة في التصدي لاقامة الدين باحياء العلوم الدينية واقامة اركان الاسلام والقيام بالجهاد وما يتعلق به من ترتيب الجيوش والفرض للمقاتلة واعطائهم من الفيء و

القيام بالقضاء واقامة الحدود ورفع المظالم والامر بالمعروف والنهي عن المنكر نيابة عن النبي صلعم
انتهى ثم ذكر في هذا الكتاب شان الخلافة الخاصة والعامة وشروطها وطرق انعقادها وفسر
الآيات الدالة على خلافة الخلفاء الراشدين المهديين واطال في بيان ذلك اطالة حسنة
والقصبلسان الفرس سهولة التناول فمن شاء فليراجعه وقال تعالى يا داود انا جعلناك
خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله فيه بيان
تفويض امر خلافة الارض اليه وامره بالعدل الذي هو حكم الله بين عباده لان الاحكام
اذا كانت مطابقة للشريعة الحقة الالهية انتظمت مصالح العالم واتسعت ابواب الخيرات
واذا كانت على وفق الاهوية وتحصيل مقاصد الانفس افضى الى تخريب العالم ووقوع الهرج
فيه والمرج في الخلق وذلك يفضي الى هلاك الحاكم والله اعلم وقال تعالى اني جاعلك
للناس اماما الامام اسم لمن يؤتم به ومنه قيل للطريق امام وللبناء امام لانه يؤتم بذلك
اي يهتدي به السالك والامام لما كان هو القدوة للناس لكونهم ياتمون به ويهتدون بهديه
اطلق عليه هذا اللفظ اذ لم يبعث بعد ابراهيم عليه السلام نبي الا كان من ذريته مأمورا
باتباعه في الجملة وابراهيم يعترف بفضله جميع الطوائف قديما وحديثا فاما اليهود و
النصارى فانهم مقرون بفضله ويتشرفون بالنسبة اليه وانهم من اولاده واما العرب في
الجاهلية فانهم ايضا يعترفون بفضله ويتشرفون على غيرهم به لانهم من اولاده و
من ساكني حرمه وخدام بيته ولما جاء الاسلام زاده الله شرفا وفضلا وقال تعالى وعد
الله الذين امنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض كما استخلف الذين من
قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم امنا يعبدونني لا
يشركون بي شيئا ومن كفر بعد ذلك فاولئك هم الفاسقون هذه الاية فيها وعد من الله
سبحانه لمن امن بالله وعمل الصالحات بالاستخلاف لهم وهو يعم جميع الامة ويمكن وقوع
ذلك من كل واحد من هذه الامة ومن عمل بكتاب الله وسنة رسوله فقد اطاع الله ورسوله
والمعنى ليجعلنهم فيها خلفاء يتصرفون فيها تصرف الملوك في مملوكاتهم وقد ابعد من
قال انها مختصة بالخلفاء الاربعة او بالمهاجرين لان الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب

قال ابن العربي انها اي الارض في هذه الآية بلاد العرب والعجم وهو الصحيح والمراد بالدين هنا الاسلام والمراد بالتمكين التثبيت والتقرير اي يجعله ثابتا مقررا ويوسع لهم في البلاد فيما كما يظهر دينهم على جميع الاديان فافاد ذلك ان هذا الملك ليس على وجه العروض والطرق بل على وجه الاستقرار بحيث يكون الملك لهم ولعقبهم من بعدهم وقد انجز الله وعده واظهرهم على جزيرة العرب وافتتحوا بعدها بلاد المشرق والمغرب ومزقوا ملك الاكاسرة وملكوا خزائنهم واستولوا على الدنيا كما فصل ذلك اهل التاريخ وائمة السير منهم السيوطي في تاريخ الخلفاء والآية اوضح دليل على صحة خلافة ابي بكر الصديق والخلفاء الراشدين بعده قال المفسرون اول من كفر بهذه النعمة وجحد حقها الذين قتلوا عثمان فلما قتلوه غير الله ما بهم من الامن وادخل عليهم الخوف حتى صاروا يقتتلون بعدما كانوا اخوانا والقصة معروفة **وقال تعالى** يآايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم امر الله سبحانه الناس بطاعة الولاة والقضاة والائمة والسلاطين وكل من كانت له ولاية شرعية لا ولاية طاغوتية والمراد طاعتهم فيما يامرون به وينهون عنه ما لم تكن معصية فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق كما ثبت ذلك عن رسول الله صلعم قال جابر ومجاهد اولو الامر هم اهل القرآن والعلم به وقال ابن كيسان هم اهل العقل والرأي وقال ابن عباس هم الفقهاء والعلماء الذين يعلمون الناس معالم دينهم وقال مالك والضحاك هم اصحاب رسول الله صلعم والاول ارجح لصحة الاخبار عن رسول الله صلعم بالامر بطاعة الائمة والولاة فيما كان لله وللمسلمين فيه مصلحة فاذا زال عن الكتاب والسنة فلا طاعة له وانما تجب طاعته فيما وافق الحق فان طاعته طاعة الله ورسوله اتباع الكتاب والسنة وقال ابو هريرة اولو الامر هم الامراء وفي لفظ هم امراء السرايا قال المفسرون ومن جملة ما يجب فيه طاعة اولي الامر تدبير الحروب التي تدهم الناس والانتفاع بآرائهم فيها وفي غيرها من تدبير امر المعاش وجلب المصالح ودفع المضار والمفاسد الدنيوية ولا يبعد ان تكون هذه الطاعة في هذه الامور التي ليست من الشريعة هي المرادة بالامر بطاعتهم لانه لو كان المراد طاعتهم في الامور التي شرعها الله تعالى ورسوله لكان ذلك داخلا تحت طاعة الله وطاعة رسوله صلعم ولا يبعد ايضا ان تكون الطاعة لهم في الامور الشرعية في مثل الواجبات

المخيرة وواجبات الكفاية فاذا امروا بواجب من الواجبات المخيرة او الزموا بعض الاشخاص الدخول في واجبات الكفاية لزم ذلك فهذا امر شرعي وجب فيه الطاعة وبالجملة فهذه الطاعة لاولي الامر المذكورة في الآية هي الطاعة التي ثبتت في الاحاديث المتواترة في طاعة الامراء ما لم يأمروا بمعصية الله او يرى المأمور كفرا بواحا فهذه الاحاديث مفسرة لما في الكتاب العزيز وليس ذلك من التقليد في شيء بل هو في طاعة الامراء الذين غالبهم الجهل والبعد عن العلم في تدبير المحاربات وسياسة الاجناد وجلب مصالح العباد واما الامور الشرعية المحضة فقد اغنى عنها كتاب الله العزيز وسنة رسوله المطهرة صلعم **وقال تعالى** فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما الظاهر ان هذا شامل لكل فرد في كل حكم كما يؤيد ذلك قوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله فلا يختص بالمقصودين بقوله يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وهذا في حياته صلعم واما بعد موته فتحكيم الكتاب والسنة تحكيم الحاكم بما فيهما من الائمة والقضاة اذا كان لا يحكم بالرأي المجرد مع وجود الدليل في الكتاب والسنة او في احدهما وكان يعقل ما يرد عليه من حجج الكتاب والسنة بان يكون عالما باللغة العربية وما يتعلق بها من نحو وتصريف ومعاني وبيان عارفا بما يحتاج اليه من علم الاصول بصيرا بالسنة المطهرة مميزا بين الصحيح وما يلحق به والضعيف وما يلحق به منصفا غير متعصب لمذهب من المذاهب ولا لنحلة من النحل ورعا لا يحيف ولا يميل في حكمه فمن كان هكذا فهو قائم في مقام النبوة مترجم عنها حاكم باحكامها وفي هذا الوعيد الشديد ما تقشعر له الجلود وترجف له الافئدة **وقال تعالى** انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله ولا تكن للخائنين خصيما الكتاب القرآن والحق الصدق او الامر والنهي او الفصل بين الناس والمراد بالرؤية ما عرفه الله به وارشده اليه اما بوحي او بما هو جار على سنن ما قد اوحي اليه به وانما سمي العلم اليقيني رؤية لانه جرى مجرى الرؤية في قوة الظهور وفي الآية دليل على انه لا يجوز لاحد ان يخاصم عن احد الا بعد ان يعلم انه محق **وقال تعالى** فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم وقد استدل به على ان حكام المسلمين مخيرون بين الامرين وقد اجمع العلماء

على انه يجب على حكام المسلمين ان يحكموا بين المسلم والذمي اذا ترافعوا اليهم **وقال تعالى** فاحكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم عما جاءك من الحق اي احكم بين اهل الكتاب عند تحاكمهم اليك وتقديم بينهم للاعتناء ببيان تعميم الحكم لهم والمراد بما انزل الله القرآن لاشتماله على جميع ما شرعه الله لعباده في جميع الكتب السابقة عليه وفيه النهي عن ان يتبع اهوية اهل الكتاب ويعدل عن الحق الذي انزله الله عليه فان كل ملة من الملل تهوى ان يكون الامر على ما هم عليه وما ادركوا عليه سلفهم وان كان باطلا منسوخا او محرفا عن الحكم الذي انزله الله على الانبياء كما وقع في الرجم ونحوه مما حرفوه من كتب الله والخطاب وان كان للنبي صلعم فالمراد به غيره لانه صلعم لم يتبع اهواءهم **وقال تعالى** ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي اختلف اهل العلم في تفسير العدل والاحسان على اقوال كثيرة ذكرناها في تفسير فتح البيان والاولى تفسير العدل بالمعنى اللغوي وهو التوسط بين طرفي الافراط والتفريط والافراط هو الغلو المذموم والتفريط هو الاخلال بشيء مما هو من امر الدين والاحسان معناه اللغوي التفضل بما لم يجب كصدقة التطوع وهذه الآية من الآيات الدالة على وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال ابن عباس اجمع اية في كتاب الله للخير والشر في النحل يعني هذه الآية وعن الحسن انه قرأ هذه الآية ثم قال ان الله عز وجل جمع لكم الخير كله والشر كله في اية واحدة فوالله ما ترك العدل والاحسان من طاعة الله شيئا الا جمعه وامر به ولا ترك الفحشاء والمنكر والبغي من معصية الله شيئا الا جمعه وزجر عنه وعن عكرمة ان النبي صلعم قرأ على الوليد بن المغيرة هذه الآية فقال له يا ابن اخي اعد علي فاعادها عليه فقال له الوليد والله ان له لحلاوة وان عليه لطلاوة وان اعلاه لمثمر وان اسفله لمغدق وما هو بقول البشر **وقال تعالى** ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون قال اهل العلم لفظ من من صيغ العموم فيفيد ان هذا غير مختص بطائفة معينة بل لكل من ولي الحكم وهو الاولى وبه قال السدي وقيل انها مختصة باهل الكتاب وقيل بالكفار مطلقا لان المسلم لا يكفر بارتكاب الكبيرة وبه قال ابن عباس وقتادة والضحاك وقال ابن مسعود والحسن والنخعي هذه الآيات الثلاث عامة في اليهود وفي هذه الامة فكل من ارتشى وحكم بغير حكم الله فقد كفر وظلم وفسق وهو الاولى

لان الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وقيل هو محمول على ان الحكم بغير ما انزل الله وقع
استخفافا او استحلالا او جحدا قاله ابو السعود قال ابن عباس يقول من جحد الحكم بما انزل
الله فقد كفر ومن اقر به ولم يحكم فهو ظالم فاسق وهذه الاية وان نزلت في اليهود لكنها
ليست مختصة بهم لان الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب قال الشوكاني وكلمة من وقعت في
معرض الشرط فتكون للعموم فهذه الاية الكريمة متناولة لكل من لم يحكم بما انزل الله وهو الكتاب
والسنة والمقلد لا يدعي انه حكم بما انزل الله بل يقر انه حكم بقول العالم الفلاني وهو لا يدري
هل ذلك العالم الحكم الذي حكم به هو من محض رائه ام من المسائل التي استدل عليها بالدليل ثم
لا يدري اهو اصاب في الاستدلال ام اخطأ وهل اخذ بالدليل القوي ام بالضعيف فانظر
يا مسكين ماذا صنعت بنفسك فانك لم يكن جهلك مقصورا عليك بل جهلت على عباد الله
فارقت الدماء واقمت الحدود وهتكت الحرم بما لا تدري فقبح الله الجهل بما انزله الله ولا سيما
اذا جعله صاحبه شرعا ودينا له وللمسلمين فانه طاغوت عند التحقيق وان ستر من التلبيس
بستر رقيق فيا ايها المقلد اخبرنا اي القضاة انت من الذين قال فيهم رسول الله صلعم القضاة
ثلثة واحد في الجنة واثنان في النار فاما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ورجل
عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار اخرجه ابو
داود وابن ماجة عن بريدة فبالله عليك هل قضيت بالحق وانت تعلم انه الحق ان
قلت نعم فانت وسائر اهل العلم يشهدون بانك كاذب لانك معترف بانك لا تعلم ما
الحق وكذلك سائر من يحكمون عليك بهذا من غير فرق بين مجتهد ومقلد وان قلت
بل قضيت بما قاله امامي ولا تدري احق هو ام باطل كما هو شان كل مقلد على وجه
الارض فانت باقرارك هذا احد رجلين اما قضيت بالحق ولا تعلم انه الحق او قضيت
بغير الحق لان ذلك الحكم الذي حكمت به هو لا يخلو عن احد الامرين اما ان يكون
حقا واما ان يكون غير حق وعلى كلا التقديرين فانت من قضاة النار بنص الصادق
المختار وهذا ما اظن يتردد فيه احد من اهل الفهم لامرين احدهما ان النبي صلعم قد
جعل القضاة ثلثة وبين صفة كل واحد منهم ببيان يفهمه المقصر والكامل والعالم والجاهل

الثاني ان المقلد لا يدري بانه يعلم ما هو حق من كلام امامه مما هو باطل بل يقر على نفسه انه
يقبل قول الغير ولا يطالبه بحجة وانه لا يعقل الحجة اذا جاءته وافاد هذا انه حكم بشيء لا يدري
ما هو فان وافق الحق فهو قضى بالحق ولا يدري انه الحق وان لم يوافق الحق فهو قضى بغير الحق
هذان هما القاضيان اللذان في النار فالقاضي المقلد على كل حال يتقلب في نار جهنم كما قال قائل

خذا بطن هرشا او قفاها فانما   كلا جانبي هرشا لهن طريق

وكما تقول العرب ليس في الشر خيار ولقد خاب وخسر من لا ينجو على كل حال من النار فيا ايها
القاضي المقلد ما الذي اوقعك في هذه الورطة والجأك الى هذه العهدة التي صرت فيها
على كل حال من اهل النار اذا دمت على قضائك ولم تتب فان اهل المعاصي والبطالة على اختلاف انواعهم
هم ارجى لله منك واخوف له لانهم على عزم التوبة والاقلاع ويلومون انفسهم على افراطهم
بخلاف هذا القاضي المسكين فانه ربما دعا الله في خلواته وبعد صلواته ان يديم عليه
تلك العهدة ويحرسها عن الزوال حتى لا يتمكنوا من فصله ولا يقدروا على عزله وقد يبذل
في استمراره على ذلك نفايس الاموال ويدفع الرشا والبراطيل لمن كان له في امره مدخل
فيجمع بهذا الافتعال بين خسران الدنيا والآخرة وتسمح نفسه بهما جميعا في حصول ذلك القضاء
فيشتري بهما النار ولا يخرج عن هذه الاوصاف الا القليل النادر انتهى والآيات الكريمة في هذا المبحث والاحاديث
الصحيحة في هذا المعنى كثيرة جدا ولو لم تكن من الزواجر عن هذا الا هذه الآية وهذا الحديث
المتقدم لكفت فالمقلد لا يصلح للقضاء وانما يصلح قضاء من كان مجتهدا متورعا عن اموال
الناس عادلا في القضية حاكما بالسوية ويحرم عليه الحرص على القضاء وطلبه ولا يحل للامام
توليته من كان كذلك ومن كان متأهلا للقضاء فهو على خطر عظيم وله مع الاصابة اجران
ومع الخطأ اجر ان لم يأل جهدا في البحث ويحرم عليه الرشوة والهدية التي اهديت له لاجل
كونه قاضيا ولا يجوز له الحكم حال الغضب وعليه التسوية بين الخصمين الا اذا كان احدهما
كافرا والسماع منهما قبل القضاء وتسهيل الحجاب بحسب الامكان ويجوز له اتخاذ الاعوان
مع الحاجة والشفاعة والاستيضاع والارشاد الى الصلح وحكمه ينفذ ظاهرا فقط فمن قضي له
بشيء فلا يحل له الا اذا كان الحكم مطابقا للواقع فان قلت اذا كان المقلد لا يصلح للقضاء ولا

يحل له ان يتولى ذلك ولا لغيره ان يوليه فما تقول في المفتي قلت ان كنت تسأل عن القيل والقال ومذاهب الرجال فالكلام في شروط المفتي وما يعتبر فيه مبسوط في كتب الاصول والفقه وقد اوضحها الشوكاني في ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول ونيل الاوطار شرح منتقى الاخبار والحافظ الامام ابن القيم في اعلام الموقعين عن رب العالمين بما يشفي العليل ويروي الغليل فان شئت الاطلاع فارجع الى هذه الكتب يتضح لك الحق من الباطل والخطأ من الصواب ولا تكن من الممترين وقال تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون نزلت هذه الآية حين اصطلحوا على ان لا يقتل الشريف بالوضيع ولا الرجل بالمرأة وضمير الفصل مع اسم الاشارة وتعريف الخبر يستفاد منها ان هذا الظلم الصادر منهم ظلم عظيم بالغ الى الغاية وذكر الظلم هنا مناسب لانه جاء عقب اشياء مخصوصة من امر القتل والجرح فناسب ذكر الظلم المنافي للقصاص وعدم التسوية فيه قال الشيخ محي الدين الكافيجي في كتابه سيف الملوك قد توعد الله الظالمين بعشرة الاولى البغضاء قال تعالى انه لا يحب الظالمين الثانية اللعنة قال تعالى الا لعنة الله على الظالمين الثالثة خراب الديار قال تعالى فتلك بيوتهم خاوية بما ظلموا الرابعة شدة سكرات الموت قال تعالى ولو ترى اذ الظالمون في غمرات الموت الخامسة شدة الحشر قال تعالى احشروا الذين ظلموا وازواجهم السادسة العذاب الاليم قال تعالى وان الظالمين لهم عذاب اليم السابعة انهم حطب جهنم قال تعالى واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا الثامنة ان لا شفيع لهم قال تعالى ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع التاسعة طول العذاب قال تعالى وان الظالمين لفي شقاق بعيد العاشر طول العظيم قال تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون فمن تاب الى الله تاب الله عليه انتهى ثم هذه الآية من الادلة على اشتراط الاجتهاد فانه لا يحكم بما انزل الله الا من عرف التنزيل والتأويل اما اذا لم يجد مستند الحكم في تلك الحكومة من كتاب ولا سنة ولا قياس صحيح ولا اجماع يجتهد به على خلاف ذلك لحديث معاذ بن جبل لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن قاضيا وان كان فيه مقال لبعض اهل العلم فطرقه قد كثرت جدا وبعضها حسن لذاته وهو حديث مشهور حسن لغيره اخرجه الترمذي وابو داود والدارمي واعتمد عليه ائمة الاسلام وهو معمول به

ويجب عند تمحضه للاحتجاج به وقد دل هذا الحديث انه يجب على القاضي والمفتي ان يبحث
في نصوص الكتاب والسنة فان وجد ذلك فيهما قدمه على غيره وان لم يجد اخذ بالظاهر
منهما وما يستفاد بمنطوقهما ومفهومهما فان لم يجد نظر في افعال النبي صلى الله عليه وسلم وتقريراته
لبعض امته ثم في الاجماعات ان كان يقول بحجيته ثم في القياس الجلي على ما يقتضيه اجتهاده
واذا اعوزه ذلك تمسك بالبراءة الاصلية وعليه عند التعارض بين الادلة ان يقدم طريق
الجمع على وجه مقبول فان اعوزه رجع الى المرجحات المذكورة في كتب الاصول بعد ان يصح له
ذلك الترجيح مرجح واذا عرفت هذا عرفت ان كل من حكم بغير ما انزل الله تعالى من كتابه وسنة رسوله
صلعم فقد حكم بالطاغوت فالطاغوت اسم للحكم بغير الشريعة او الحاكم بغيرها قال الامام الاوحد
والهمام الامجد حسن بن احمد بن عبد الله عاكش في ايضاح الدلائل بجواب الست المسائل ان
الله تعالى قد بين حكم هذه المسئلة اكمل بيان واشفاه واتمه واوفاه قال تعالى الم تر الى الذين
يزعمون انهم امنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت
وقد امروا ان يكفروا به والطاغوت اسم مشترك يقال على اللات والعزى والكاهن والشيطان
وكل راس ضلال والاصنام وكل ما عبد من دون الله وسبب نزول الاية يبين المراد به فاخرج
ابن ابي حاتم والطبراني بسند صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان ابو برزة الاسلمي
كاهنا يقضي بين اليهود فيما يتنافرون فيه فتنافر اليه ناس من المسلمين فانزل الله تعالى الم تر
الى الذين يزعمون انهم امنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى
الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به الى قوله احسانا وتوفيقا واخرج ابن اسحق وابن المنذر
وابن ابي حاتم عن ابن عباس قال كان الجلاس بن الصامت قبل توبته ومعتب بن قشير
ورافع بن زيد يدعون الاسلام فدعاهم الى الكهان حكام الجاهلية فانزل الله هذه الاية
قال ابن عباس الطاغوت رجل من اليهود كان يقال له كعب بن الاشرف كانوا اذا ما دعوا الى
ما انزل الله والى الرسول ليحكم بينهم قالوا بل نحاكمكم الى كعب فذلك قوله تعالى يريدون ان
يتحاكموا الى الطاغوت وعنه قال نزلت في رجل من المنافقين يقال له بشر بن عاصم وفي يهودي
دعاه اليهودي الى النبي صلعم ودعاه المنافق الى كعب بن الاشرف ثم انهما احتكما الى رسول الله صلعم

فقضى لليهودي فلم يرض المنافق وقال تعال نحتكم الى عمر بن الخطاب فقال اليهودي لعمر
قضى لنا رسول الله صلعم فلم يرض بقضائه فقال للمنافق اكذلك قال نعم فقال عمر مكانكما حتى
اخرج اليكما فدخل عمر فاشتمل على سيفه فخرج فضرب عنق المنافق حتى برد ثم قال هكذا
اقضي لمن لم يرض بقضاء الله ورسوله صلعم فنزلت اخرجه الثعلبي فعرفت من سبب النزول
ان الحاكمين به هم اهل الجهالة والابتداع فحكام القبائل الحاكمون بالمنع الجاعلون له قسيما
للشرع هم اهل الطاغوت وقد عمت بهذا البلوى في جميع الاقطار الاسلامية الا ترى القبائل
يترافعون الى حكام الشريعة الا فيما لا مسرح لعقولهم فيه من قسمة المواريث واحكام الشفعة
ونحو ذلك بل بعض شياطينهم يتولى ذلك ويحكم فيه برأيه وهذا يعرفه من يطلع على
اخبار الناس ولا شك ان هذا مصداق الاحاديث النبوية المنذرة باحوال الزمان الذي لم يبق
فيه من الاسلام الا اسمه ولا من الدين الا رسمه فانا لله وانا اليه راجعون وتامل قوله تعالى
يزعمون انهم امنوا ولم يقل امنوا بذلك على ان من اراد التحاكم الى غير كتاب الله تعالى وسنة
رسوله صلعم ليس بمؤمن حقيقة ولا وقر الايمان في قلبه ثم قال ويريدون ولم يقل
يتحاكمون ليدل على ان مجرد ارادة التحاكم الى غير كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلعم ليس هو
من شان المؤمن بل هو من شان من يزعم انه امن بالله تعالى ورسوله صلعم ثم اخبر ان
الشيطان يريد ان يضلهم عن طريق الحق ضلالا بعيدا والبعيد من الضلال هو الكفر ثم
قال واذا قيل لهم تعالوا الى ما انزل الله والى الرسول رايت المنافقين يصدون عنك صدودا
فانها مخبرة بان من دعي الى الله ورسوله فلم يقبل ذلك انه من المنافقين فكفى بهذه الزواجر
عن احكام الطاغوت واما من الف الكتاب في قوانين الطاغوت فلا يبعد كفره لانه قد
صد عن سبيل الله وآثر الضلالة على الهدى والباطل على الحق والجهل على العلم وخلد ذلك
لمن ياتي من الجهال فاضلهم عن الطريق النبوية واما الحاكمون به فقد قال تعالى ومن
لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون وفي الاية الثانية الظالمون وفي الثالثة
الفاسقون وليس المراد من الايات بقوله ومن لم يحكم مطلق انتفاء الحكم حتى يشمل الغافل
الذي لم يتوجه عليه الحكم بل المراد من ترك ما انزل الله مع توجه الحكم اليه لانه انما تركه

اکثر [illegible] قوانین جیسا کہ قسمۃ الترکہ فیما [illegible] احکام السیاسۃ الملکیۃ [illegible] والتعزیرات [illegible] القوانین ١٢ [illegible] الحسن خان سلمہ

رغبة عنه او شكا فيه او استنكارا وان غيره اولى منه عدلا قال الحسن البصري نزلت
في اليهود وهي علينا واجبة ودل كلام السلف انه المراد بالكفر في الاية انه معصية عظيمة
شبيهة بالكفر وليس به فوضعان حكام الطاغوت والمتحاكمين اليهم فاسقون ظالمون
اما الفسق لاصطلاحي هو ارتكاب الكبائر فلا شك فيه ولا ريب واما الكفر وهو الخروج عن الاسلام
فلا يحكم به عليهم لما سمعت من قول السلف انه كفر دون كفر اي معصية عظيمة تلحق بالكفر
ولا تخرج عن الاسلام فالظاهر انه يبقى لهم مع ذلك اسم الايمان ولكنه ايمان ناقص واذا ثبت هذا
فلا بد من تاويل قوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون اي ايمانا كاملا وان المراد بقوله يزعمون انهم
آمنوا اي ايمانا كاملا وانه لا بد المراد من قوله تعالى رايت المنافقين يصدون عنك صدودا
النفاق الحقيقي بل نفاق دون نفاق وحينئذ تتفق الايات ولا تستنكر هذه التاويلات فليس
الحمل لهذه الثلاثة الالفاظ التي هي الايمان والكفر والنفاق على ما ذكرنا من الايمان الاقصر
والكفر دون الكفر الاصلي والنفاق دون النفاق الحقيقي شيئا اخترعناه ومعنى ابتكرناه
بل هذه المعاني ثابتة لهذه الالفاظ في الكتاب والسنة كثيرة جدا واذا تحققت ما حررنا عرفت
ان الواجب على اهل الاسلام في حق حكام الطاغوت ومن يريد التحاكم اليهم هو ما اوجبه الله تعالى
من الثلاثة الاوامر من التحقير والاهانة والاستخفاف بهم ثم الوعظ والزجر والتخويف بالله وعقوباته
واياه مع العصاة ثم القول البليغ المؤثر في انفسهم اثرا بليغا ويكرر ذلك في كل مقام وعند مجامع
اهل الاسلام ويتلو عليهم هذه الايات من قوله تعالى الم تر الى قوله وحسن اولئك رفيقا موضحا لمعانيها
لهم بابلغ عبارة والله اعلم انتهى وقال تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون اي ومن لم
يحكم بما في الكتاب العزيز والسنة المطهرة لقوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم
عنه فانتهوا ولقوله صلعم الا اني اوتيت القرآن ومثله معه رواه ابو داود والدارمي وابن ماجه
عن المقدام بن معديكرب فاولئك هم الخارجون عن الطاعة وفي هذه الاية والايتين المتقدمتين
من الوعيد والتهديد ما لا يقادر قدره وفيها دلالة على اشتراط الاجتهاد في القضية واشارة
الى ترك الحكم بالتقليد فان قلت اذا كان التخاصم ببلدة لا يوجد فيها مجتهد هل يجوز للخصمين
الترافع الى من بها من القضاة المقلدين قلت اذا كان يمكن وصولهما الى قاض مجتهد لم يجز للمقلد ان يقضي بينهما

بل يرشدهما الى القاضي المجتهد او يرفع القضية اليه ليحكم فيها بما انزل الله او بما اراه الله فان كان الوصول الى القاضي المجتهد متعذرا او متعسرا فلا بأس بان يتولى ذلك القاضي المقلد فصل خصومتهما لكن يجب عليه ان لا يدعي علم ما ليس من شأنه فلا يقول صحيح او لم يصح شرعا بل يقول قال امامه كذا ويعرف الخصمين انه لم يحكم بينهما الا بما قاله الامام الفلاني وفي الحقيقة هو محكم لا حاكم وقد ثبت التحكيم في هذه الشريعة المطهرة كما جاء ذلك في القرآن الكريم في شأن حال الزوج وانه يوكل الامر الى حكم من اهل الزوج وحكم من اهل المرأة وكما في قوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم وكما وقع في زمن النبوة وعهد الصحابة في غير قضية ومن لم يجد ماء تيمم بالتراب في العوز خير من العمى ولا يغتر العاقل بما يزخرفه المقلدون ويموهون به على العامة من تعظيم شأن من يقلدونه ونشر فضائله ومناقبه والموازنة بينه وبين من بلغ رتبة الاجتهاد في عصر هؤلاء المقلدين فان هذا خروج عن محل النزاع ومغالطة قبيحة وما اسرع نفاقها عند العامة لان افهامهم قاصرة عن ادراك الحقائق والحق عندهم يعرف بالرجال والاموات في صدورهم جلالة وفخامة وطباع المقلدين قريبة من طباعهم فهم الى قبول اقوالهم اقرب منهم الى قبول اقوال العلماء المجتهدين لان المجتهدين قد باينوا العامة وارتفعوا الى رتبة تضيق اذهان العامة عن تصورها فاذا قال المقلد مثلا انا احكم بمذهب الشافعي وهو اعلم من هذا المجتهد المعاصر لي واعرف بالحق منه كانت العامة الى تصديق هذه المقالة والاذعان لها اسرع من السيل المنحدر وتنفعل اذهانهم لذلك اكمل انفعال فاذا قال المجتهد مجيبا عن ذلك المقلد ان محل النزاع هو الموازنة بيني وبينك لا بيني وبين الشافعي فاني اعرف العدل والحق وما انزل الله واجتهد رايي اذا لم اجد في كتاب الله وسنة رسوله نصا وانت لا تعرف شيئا من ذلك ولا تقدر على ان تجتهد رايك اذ لا راي لك ولا اجتهاد لان اجتهاد الرأي وهو ارجاع الحكم الى الكتاب والسنة بالمقايسة او بعلاقة يسوغها الاجتهاد وانت لا تعرف كتابا ولا سنة فضلا ان تعرف كيفية الارجاع اليهما بوجه مقبول لكان هذا الجواب الذي اجاب المجتهد مع كونه حقا بحتا بعيدا عن ان يفهمه العامة او تذعن لصاحبه ولهذا ترى في هذه الازمان الغريبة الشان ما ينقله المقلد عن امامه اوقع في النفوس مما ينقله المجتهد من كتاب الله

وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وان جاء من ذلك بالكثير الطيب وقد راينا وسمعنا مما لا يشك فيه انه من علامات الساعة الكبرى على ان كثيرا من المقلدين قد ينقل في حكمه او فتواه عن مقلده مثله قد صار تحت اطباق الثرى وامامه عنه براء فيحول ويصول وينسب ذلك الى مذهب الامام وينسب من ياتي بما يخالفه من كتاب او سنة الى الابتداع ومخالفة المذهب ومباينة اهل العلم وهو لو ارتفعت رتبته عن هذا الحضيض قليلا لعلم انه لم يخالف لامامه الا الموافق له ومن كان بهذه المنزلة فهو صاحب الجهل المركب الذي لا يستحق ان يخاطب بل على كل صاحب علم ان يرفع نفسه عن مجادلته ويصون شانه عن مقاولته الا ان يطلب منه ان يعلمه مما علمه الله قال تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون وفي الاية دليل على وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ووجوبه ثابت بالكتاب والسنة وهو من اعظم واجبات الشريعة المطهرة واصل عظيم من اصولها وركن مشيد من اركانها به يكمل النظام ويرتفع السنام للاسلام **وقال تعالى** يؤمنون بالله واليوم الاخر ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر اي ان هذا من شانهم وصفتهم وظاهر الاية العموم **وقال تعالى** والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك من الاحاديث ما هو معروف **وقال تعالى** الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله اي القائمون بامر الناس بما هو معروف في الشريعة وبالانكار على من فعل شيئا ينكره الشرع قال الحسن اما انهم لم يامروا الناس بالمعروف حتى كانوا من اهله ولم ينهوا عن المنكر حتى انتهوا عنه **وقال تعالى** الذين ان مكناهم في الارض اقاموا الصلوة واتوا الزكوة وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وقد انجز الله تعالى وعده بان سلطهم على صناديد العرب واكاسرة العجم وقياصرتهم واورثهم ارضهم وديارهم حيث اتوا بما ذكر في الاية **وقال تعالى** وائتمروا بينكم بمعروف خطاب للازواج والزوجات يعني تشاوروا بينكم بما هو معروف غير منكر وليقبل بعضكم من بعض المعروف الجميل **وقال تعالى** كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله فيه بيان

كونهم خير امة ما اقاموا على ذلك واتصفوا به فاذا تركوا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر زال عنهم ذلك قال مجاهد انهم خير امة على الشرائط المذكورة اي في هذه الاية ولا يخفى ان نصب الائمة الثابت في هذه الشريعة ثبوتا لا ينكره من يعرفها من اقواله صلى الله عليه وسلم ثم وقوعه بالفعل من بعده صلى الله عليه وسلم من الصحابة فمن بعدهم ليس فيه ما ينفي وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر على افراد المسلمين وان كان الائمة هم المقدمون في ذلك والاحقون به لكن اذا فعلوا كان ذلك مسقطا لهذا الغرض المعلوم بالادلة القطعية من الكتاب والسنة والمجمع عليه من جميع الامة وان لم يفعلوا او لم يطلعوا على ذلك فالخطاب باق على افراد المسلمين لا سيما على العلماء فان الله سبحانه قد اخذ عليهم البيان للناس فقال الله تعالى واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه **وقال تعالى** في الاية التي بعد هذه ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون فاذا كان البيان لا يتم الا بايقاع حكم الله تعالى بالفعل مع التمكن من ذلك فما لا يتم الواجب الا به واجب كوجوبه قال شيخنا وبركتنا القاضي محمد الشوكاني في السيل الجرار ان الغرض المقصود للشارع من نصب الائمة هو امران **اولهما** واهمهما اقامة منار الدين وتثبيت العباد على صراطه المستقيم ودفعهم عن مخالفته والوقوع في مناهيه طوعا وكرها **وثانيهما** تدبير المسلمين في جلب مصالحهم ودفع المفاسد عنهم وقسمة اموال الله تعالى فيهم واخذها ممن هي عليه وردها الى من هي له وتجنيد الجنود واعداد العدة لدفع من اراد ان يسعى في الارض فسادا من بغاة المسلمين واهل الجسارة منهم من التسلط على ضعفاء الرعية ونهب اموالهم وهتك حرمهم وقطع سبلهم ثم القيام في وجه عدوهم من الطوائف الكفرية ان قصدوا ديار الاسلام وغزوهم الى ديار الكفر ان اطاق المسلمون ذلك ووجدوا من العدد والعدة ما تقوم به فهذا هو موضوع الامام الذي ورد الشرع بنصبه كما ياتي تفصيله في محله وعلى المسلمين اخلاص الطاعة له في غير معصية الله تعالى وامتثال اوامره ونواهيه في المعروف غير المنكر وعدم منازعته وتحريم نزع ايديهم من طاعته الا ان يروا كفرا بواحا كما وردت بذلك الادلة المتواترة التي لا يشك في تواترها الا من لا يعرف السنة المطهرة واذا كان الامر هكذا افليس ههنا ما يسقط وجوب

الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والقيام بحجة الله تعالى والارشاد الى فرائضه والزجر عن مناهيه
ولا يصلح وجود الامام مسقطا لذلك لكنه اذا قام بشيء منه وجب على المسلمين معاضدته
ومناصرته وان لم يقم به فالخطابات المقتضية لوجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر على المسلمين
على العموم باقية في اعناقهم معدودة في اهم تكليفاتهم لا خلوص لهم عنها الا بالقيام بها على الوجه الذي
امر الله تعالى به وشرعه لعباده وهكذا العلماء فالامر بعد حظهم في هذا التكليف حظا اوليا فالمر
بما فيه البيان على الوجه الذي ذكرناه واذا تقرر لك مجموع ما ذكرناه عرفت الصواب في الموثوق بينك وبين ربك صحيحا
والحاصل ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر هما العمادان العظيمان من اعمدة الدين والركنان الكبيران
من اركانه ولا يتسع لما ورد في ذلك من الآيات القرآنية والاحاديث الصحيحة النبوية الا مؤلف
مستقل وهو مجمع على وجوبه اجماعا معلوما من سابق هذه الامة ولاحقها لا نعلم في ذلك خلافا
وانما وقع الخلاف بينهم في قيود تقيد بها هذا الوجوب واذا عرفت هذا كان كل مسلم يجب عليه اذا
رأى منكرا ان يغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه كما صح ذلك عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وظهور كون هذا منكرا يحصل بكونه مخالفا لكتاب الله سبحانه او لسنة رسوله صلى الله عليه وسلم
او لاجماع المسلمين ثم اذا كان قادرا على تغييره بيده كان ذلك فرضا عليه ولو بالمقاتلة وهو
ان قتل فشهيد وان قتل فاعل المنكر فبالحق والشرع قتله ولكنه يقدم الموعظة بالقول اللين
فان لم يؤثر ذلك جاء بالقول الخشن فان لم يؤثر ذلك انتقل الى التغيير باليد ثم
المقاتلة ان لم يمكن التغيير بدونها فان كان غير قادر على الانكار باليد انكر باللسان فقط وذلك فرضه
فان لم يستطع الانكار باللسان انكر بالقلب وهذا يقدر عليه كل احد وهو اضعف الايمان
كما قال الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم وبهذا يعرف ان اشتراط ظن التأثير انما هو في الانكار باليد
ثم في الانكار باللسان واما الانكار بالقلب فهو فرض على كل مسلم ولا يحتاج الى تقييده بظن
التأثير لانه امر كائن في القلب لا يظهر في الخارج ولا يحصل به تأثير ولا يكون الشيء منكرا من فاعله
الا بفعله او عند الشروع في مقدماته ولكنه اذا ظن ان المنكر لا محالة واقع من فاعله ولو
بعد حين كان عليه ان ينكره وان لم يحضر وقت فعله لان الكف عنه قبل الشروع فيه او
النهي لفعله اقطع لعرقه واحسم لمادته ولا بد هاهنا من اعتبار شرط وهو انه اذا كان للقيام

في مقام الامر بالمعروف والنهي عن المنكر يؤدي الى التجري من وقع الامر او النهي له كما يفعل ذلك كثير من الظلمة الذين لا يرقبون في مؤمن الا ولا ذمة ولا ينزجرون بزواجر الله بل يجاوزون ما هم فيه الى ما هو اشد منه منعا لمن ينكر عليهم وسد الباب اقامة حجة الله عليهم وحسما لمادة موعظة الواعظين لهم وقطعا الذريعة المناصحة من الناصحين وتأييسا للمظلومين عن الفرج فلا يطمعون بعدها في الالتجاء الى اهل العلم والفضل فها هنا يحق السكوت والرجوع الى الانكار بالقلب لان التعرض للانكار باليد او اللسان ينشأ عنه اتساع دائرة المنكر على المظلومين ويحل بهم زيادة على ما هم فيه من المصيبة النازلة بهم وفي الشر خيار وقد ارتفع الوجوب بل ارتفع الجواز لانه يوجب حدوث مظلمة مع تلك المظلمة ومنكر مع ذلك المنكر ومن اعظم ما يؤدي اليه الانكار ان يفضي الى تلف نفس المنكر او عضو منه او يذهب بماله مع عدم حصول التاثير الذي هو المطلوب بالانكار واي تاثير وقد تضاعف بسببه الشر وتزايد لاجله الظلم وانتهكت حرمة مع الحرمة وانضمت مصيبة الى مصيبة بخلاف ما قدمنا من انه يجب عليه المقاتلة اذا لم يكن التغيير الا بها فانه هنالك على ثقة من التاثير وتمام ما تصدى له واقل الاحوال ان يحصل معه الاحتمال واما هنا فقد انقطع طمعه وارتفع رجاه مع ما انضم الى ذلك من التادية الى ما هو انكر وابغض الى الله ورسوله ويجب التوقف في الانكار على قدر الحاجة وقد حصل المطلوب هنا بدون التخشين فالانتقال الى التخشين مع تاثير التليين انتقال لم ياذن الله تعالى به ولا اقتضته الضرورة وقد اشار الى سلوك هذا المسلك قول الله عز وجل فقولا له قولا لينا لعله يتذكر او يخشى فاذا كان الله سبحانه وتعالى قد ارشد رسله الى التادب بهذا الادب مع اكفر الكفرة واعظم العتاة المتمردين عليه فسلوكه من القائمين مقام الانكار الذين هم غير رسل مع بعض القضاة او الولاة او الظلمة من المسلمين اولى واحق واقدم والزم وقد وجب بايجاب الله عز وجل وبايجاب رسوله صلى الله عليه وسلم على هذه الامة الامر بما هو معروف من معروفات الشرع والنهي عما هو منكر من منكراته ومعيار ذلك هو الكتاب والسنة فعلى كل مسلم ان يامر بما وجده فيهما او في احدهما معروفا وينهى عما وجده فيهما او في احدهما منكرا وان قال قائل من اهل العلم بما يخالف ذلك فقوله منكر يجب انكاره عليه اولا ثم على العامل به ثانيا وهذه الشريعة الشريفة التي امرنا بالامر بمعروفها

قال الحافظ ابن القيم في اعلام الموقعين سمعت شيخ الاسلام ابن تيمية قدس الله روحه يقول مررت انا وبعض اصحابي في زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر فانكر عليهم من كان معي فانكرت عليه وقلت له انما حرم الله الخمر لانها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة وهؤلاء تصدهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرية واخذ الاموال فدعهم انتهى وقد ذكر سيدي الوالد رحمه الله في مدة حياته في اخر كتابه الانتقاد الرجيح في شرح الاعتقاد الصحيح على هذا الموضع فصلا جليلا ١٢ محمد على الحسن خان ادام الله تعالى في علمه وفضله

والنهي عن منكرها هي هذه الموجودة في الكتاب والسنة وأما ما حدث من المذاهب فليست بشرائع متخذة ولا هي شرائع ناسخة لما جاء به خاتم النبيين صلى الله عليه وسلم وانما هي بدع ابتدعت وحوادث في الاسلام حدثت فما كان فيها موافقا للشرع الثابت في الكتاب والسنة فقد سبق اليه الكتاب والسنة وما كان منها مخالفا للكتاب والسنة فهو رد على قائله مضروب به في وجهه كما جاءت بذلك الادلة الصحيحة التي منها كل امر ليس عليه امرنا فهو رد اخرجه الشيخان عن عايشة مرفوعا فالواجب على من له علم بهذه الشريعة ولديه حقيقة من معروفها ومنكرها ان يامر بما علمه معروفا وينهى عما علمه منكرا فالحق لا يتغير حكمه ولا يسقط وجوب العمل به والامر بفعله والانكار على من خالفه بمجرد قول قائل او اجتهاد مجتهد او ابتداع مبتدع فان قال تارك الواجب او فاعل المنكر قد قال بهذا فلان او ذهب اليه فلان اجاب عليه بأن الله تعالى لم يامرنا باتباع فلان بل قال لنا في كتابه العزيز ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فان لم يقنع بهذا حاكمه الى كتاب الله وسنة رسوله كما امرنا الله تعالى في كتابه بالرد اليهما عند التنازع وقلم التكليف مرفوع عن الصغير فاذا رآه يعمل معصية من المعاصي فذلك انما هي معصية بالنسبة الى المكلفين لا الى من لا تكليف عليه لكنه يحول بينه وبينها لانها اذا اعتاد الاقدام على المعاصي قبل التكليف شق عليه مفارقتها بعد التكليف والولي اقدم من غيره ثم اهل الولايات ثم سائر الناس واما اذا اقدم الصغير او المجنون على بدن الغير او على ماله وجب علينا الدفع عنه لان بدنه وماله معصومان بعصمة الاسلام وترك الصبي والمجنون يفعلان ذلك منكرا لا بالنسبة اليهما بل بالنسبة الينا ونحن مأمورون بانكار المنكر بل يجب ذلك علينا ولو كان فاعله من غير بني آدم فان الدابة اذا قدمت على بدن المسلم او على ماله كان حقا علينا ان ندفعها عنه ونحول بينها وبينه حفظا لحرمته وحرمة ماله وقياما بما اوجب الله تعالى له علينا فان لم يندفع الصبي او المجنون او الدابة الا بالاضرار بهم كان ذلك واجبا علينا والنهي عن المنكر فرض واذا لم يتم الا بدخول المنزل وجب ذلك لان ما لا يتم الواجب الا به يجب كوجوبه وهذا المنزل الذي فيه المذكوران كان لفاعل المنكر فلا حرج في دخوله قط وان كان لغيرهم فليس في دخوله من المعصية ما يوازن بعض ما في ترك انكار المنكر من المعصية ولا تنمحق

ان مفسدة ترك انكار المنكر يجب تقديمها على مفسدة دخول المكان المغصوب لاجماع اهل العلم على
تاثيرا عظم المفسدتين على اخفهما فالقول بان انكار المنكر بالدخول معارض بمثله من دخول الغصب
جمود وغفلة وانكار المنكر ارجح من مصلحة ترك التجسيس ومفسدة ترك انكار المنكر اشد من مفسدة
التجسيس ولكن يمكن الجمع بان تحريم التجسيس مقيد بعدم العلم بوقوع المنكر لانه لا يسمى
تجسيسا الا اذا كان فاعله على غير بصيرة من امره وقد دخل صلم على حمزة لما جبّ
اسنمة شارفي علي بن ابي طالب فقعد في بيته يشرب وتغنيه القينات كما هو ثابت في
الصحيح ومن هذا الباب تغيير الكتب المخالفة للشرع المطهر لان بقاءها لا سيما مع مظنة
ان يعمل بها عامل ممن ليس له بصيرة كاملة منكر يجب على الواقف عليه ان يغيره بحسب الامكان
ومثل هذا داخل تحت ادلة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لانه لم يخص صورة دون صورة
وما احق كتب المذاهب والاراء وصحف البدع والاهواء بالتغيير بكل ممكن ودفاتر الكفر من علوم
اليونان وطوامير المعقولات التي ليست من الدين في ورد ولا صدر بالاحراق لان بقاءها منكر
لتجويز ان يقف عليها من يميل الى شيء مما فيها واذا امكن تسويدها فقد حصل المطلوب
ولم يبق فيها ما يجب قطع ذريعته وحسم مادته فارجاعها لمالكها بعد التسويد موجب لانها
باقية في ملكه وقد زال ما كان فيها من المنكر وان كنت تحب الصدق فجملة الكتب التي
تخالف الكتاب والسنة تستحق الافناء والانعدام من وجه البسيطة كائنة ما كانت وايما
كان وتراق عصير يظنه خمرا لكون ذلك مظنة للسكر ولكن لا يجوز الاقدام على الاراقة
الا بعلم فاذا علم بذلك وجبت عليه الاراقة لان بقاء الخمر مع وجود من يجوز عليه شربها
من الفسقة منكر وقد امر رسول الله صلم باراقة الخمور عند نزول تحريمها وفعل ذلك
كل من عنده شيء منها فهذه سنة قائمة وشريعة ثابتة والقول بان المحرم انما هو شربها لا عينها
كلام لا حاصل له ولا يدل عليه دراية فان هذا بعينه كائن في عين زمن الصحابة الذين
هم خير القرون وهم اتقى لله من ان يكونوا مظنة لعدم امتثال ما قد نزل تحريمه عليهم
من جهة الله سبحانه وتعالى بل مثل هذه المظنة حاصل فيمن بعدهم من الفسقة المتجرين
على محارم الله عز وجل وكذلك تمزق وتكسر آلات الملاهي لما قد اخرج احمد وغيره من حديث

ابي امامة عن النبي صلعم قال ان الله تعالى بعثني رحمة وهدى للعالمين وامرني ان
امحق المزامير والكبارات يعني البرابط والمعازف والاوثان التي كانت تعبد في الجاهلية
ولا يخفاك ان من محقها تكسيرها وتغريقها واذا كان هذا في مثل الات هذه الملاهي اقل
مفسدة من الخمر فاراقة الخمر ثابتة بالاولى في اسناد هذا الحديث علي بن يزيد الشامي
وقد تكلم فيه بعض اهل العلم بما لا يوجب طرح روايته وترك العمل بما جاء من طريقه ويرد
من الكسور ما له قيمة بشرطان لا تصلح لتجديد الة اخرى لا كلا ولا بعضا وتغيير تمثال كل
حيوان لان الادلة في تحريم التصوير كثيرة جدا وورد ما يدل على تغييرها على العموم سواء
كانت تمثال حيوان او غيره كما في حديث عايشة رضي الله عنها عند البخاري وغيره قالت ان
النبي صلعم لم يكن يترك في بيته شيئا فيه تصاليب الا نقضه والتصاليب صورة الصليب
وفي لفظ في البخاري وغيره لم يكن يدع في بيته ثوبا فيه تصاليب الا نقضه وفي الصحيحين
وغيرهما من حديثها انها نصبت سترا وفيه تصاوير فدخل رسول الله صلعم فنزعه قالت
فقطعته وسادتين كان يرتفق عليهما وورد ما يدل على عدم تصوير غير الحيوان ومن
ذلك ما اخرجه احمد وابو داود والترمذي وصححه من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله
صلعم اتاني جبريل الليلة فقال اني اتيتك الليلة فلم يمنعني ان ادخل البيت الذي انت فيه الا انه
كان في البيت تمثال رجال وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب فامر
براس التمثال الذي في باب البيت فيقطع حتى صار كهيئة الشجر الحديث فهذا يدل على جواز
تصوير ما عدا الحيوان ومن ذلك ما في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عباس وفيه
فان كنت لابد فاعلا فاجعل الشجر وما لا نفس له ولا يخفاك ان اقتصاره صلعم على الوعيد
على تصوير ما له نفس لا ينافي وجوب تغيير ما كان على غير صور الحيوانات من سائر المحرمات
كما يفيد ذلك ما تقدم من حديثي عايشة لكن حديث ابي هريرة قد دل على جواز تصوير
الشجر فيمكن الجمع بان التصاليب فيها صورة حيوان وهكذا التصاوير المذكورة في حديث
عايشة الاخر فيكون المنع متوجها الى تصوير الحيوان فقط ولا يصلح لتخصيص بعض صور التصوير
ما ورد عن بعض الصحابة من قوله الا رقما في ثوب كما لا يصلح قول ابن عباس لتخصيص التحريم

بما هو من الحيوانات لا فرشا لما تقدم في حديث عائشة انها جعلت من الستر الذي نزعه رسول الله صلعم
وسادتين فكان رسول الله صلعم يرتفق عليهما وفي لفظ احمد فلقد رايته متكيا على احدهما وفيها صورة هذا وقد
عمت البلوى في زماننا هذا بعموم التصاوير في كل شيء حتى المأكل والملابس والمساكن والمراكب ولم يبق شيء الا وفيه التصوير
وذلك من نجسة عمل الكفار وعسر على اهل التقوى التحفظ منه في كل مكان كيف وقد تساهل الناس العاسفون في
ذلك تساهلا اوجب مقت الله عليهم وولع اكثرهم بتركيب التصاوير التي فيها تصاويرهم وتصاوير الولاة
والملوك وذوي القربى وجعلوها ملعبة لهم في المجالس والمحافل وتذكرة لمن مات او فات او سفر او غاب وكان
امر الله قدرا مقدورا فانا لله وانا اليه راجعون ويجب اعانة الظالم على اقامة معروف وازالة منكر لما قد قررنا فيما سبق
ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من اعظم الفرائض الاسلامية واهم الواجبات الدينية والظالم اذا قام بذلك فقد قام
بحق واذا احتاج الى من يعينه على ذلك كانت اعانته واجبة لانها اعانة على الحق وقيام لاجل الحق لا لاجل الظالم
نفسه ومعلوم ان الحق حق قام به من قام ولا يخرج عن كونه حقا بقيام ظالم او فاسق به هذا معلوم لا يخفى
ومن هذا القبيل اعانة الاقل ظلما من الفسقة على الاكثر ظلما اذا كان يندفع بهذه الاعانة ظلم الاكثر ظلما او بعضه
فان هذا داخل تحت الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ويجوز اطعام الفاسق واكل طعامه وهذا الجواز معلوم لا شك
فيه فقد جاز في الكفار قال الله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم وقد اكل النبي صلعم من طعام
الكفار كما في الشاة التي اهدتها له اليهودية بعد ان طبختها لكن اذا كانت مؤاكلة الفاسق تؤدي الى فتور المؤمن عن القيام بما يجب عليه
انكاره على الفاسق او تؤدي الى تجري الفاسق على فسقه كان هذا وجها للمنع من هذه الحيثية لا من حيثية كونه
فاسقا كذلك يجوز النزول على الفاسق وانزاله لديه ومحبته ومن زعم انه لا يجوز ذلك فعليه الدليل لان الفاسق
رجل من المسلمين له ما لهم وعليه ما عليهم وما هو فيه من الفسق يجب انكاره عليه بما يقتضيه الشرع باليد ثم
باللسان ثم بالقلب وليس الممنوع الا ان يحبه لاجل فسقه ومعصيته لا لاجل كونه رجلا من المسلمين
ولا لاجل كونه رحما له واذا كان مجرد الاخوة الاسلامية كافيا في جواز المحبة كان جوازها لخصال الخير و
الرحامة مما لا ينبغي ان يتردد فيه ولا يحتاج الى النص عليه وقد قال الله سبحانه وتعالى في الكفار لا ينهاكم
الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم الاية وهكذا يجوز تعظيمه والسرور بمسرته
لكونه رجلا من المسلمين كما قدمنا ومعلوم وجود الاخوة الاسلامية بين المطيع والعاصي من المسلمين وقد
صح عن رسول الله صلعم انه قال والذي نفسي بيده لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحبه لنفسه وقال المسلم

اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه والاحاديث في هذا الباب كثيرة وكذلك العمومات القرآنية وانما الممنوع ان يعظمه لمعصيته وفسقه او يسره ما يسره من خصال الشر التي هي من معاصي الله سبحانه والموالاة للفاسق واجبة من حيث كونه رجلا من المسلمين ومن حيث كونه اخا للمؤمنين كما يدل على هذا الحديث المتقدم انفا وهو في الصحيح ومعناه ثابت في الكتاب والسنة ثبوتا لا يخفى ولا يتحقق عدم جواز الموالاة الا في موالاته لاجل ما هو عليه من الفسوق والفجور وهذا اخر الكلام على بعض ما ينبغي ذكره في باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر استفدته من السيل الجرار وزدت عليه بعض العبارات وبالله التوفيق وبيده ازمة التحقيق

فصل في وجوب نصب الامام على المسلمين وشروط الامامة ومقاصدها

قال الشوكاني في السيل الجرار قد اطال اهل العلم الكلام على هذه المسئلة في الاصول والفروع واختلفوا في وجوب نصب الامام هل هو قطعي او ظني وهل هو شرعي فقط او شرعي وعقلي وجاؤا بحجج ساقطة وادلة خارجة عن محل النزاع والحاصل انهم اطالوا في غير طائل ويغني عن هذا كله ان هذه الامامة قد ثبت عن رسول الله صلعم الارشاد اليها والاشارة الى منصبها كما في قوله الائمة من قريش وثبت كتابا وسنة الامر بطاعة الائمة ثم ارشد صلعم الى الاستنان بسنة الخلفاء الراشدين فقال عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين الهادين وهو حديث صحيح وكذلك قوله الخلافة بعدي ثلثون عاما يفهم منه الاشارة الى من سيقوم بعده ثم ان الصحابة لما مات رسول الله صلعم قدموا امر الامامة ومبايعة الامام قبل كل شيء حتى انهم اشتغلوا بذلك قبل تجهيزه صلعم ثم لما مات ابوبكر الصديق رضي الله عنه عهد الى عمر ثم عهد عمر الى النفر المعروفين ثم لما قتل عثمان رضي الله عنه بايعوا عليا وبعده الحسن عليه السلام ثم استمر المسلمون على هذه الطريقة حيث كان السلطان واحدا وامر الامة مجتمع ثم لما اتسعت اقطار الاسلام ووقع الاختلاف بين اهله واستولى على كل قطر من الاقطار سلطان اتفق اهله على انه اذا مات بادروا بنصب من يقوم مقامه وهذا معلوم لا يخالف فيه احد بل هو اجماع المسلمين اجمعين منذ قبض رسول الله صلعم الى هذه الغاية لما هو مرتبط بالسلطان من مصالح الدين والدنيا ولو لم يكن منها الا جمعهم على جهاد عدوهم وتأمين

سبلهم وانصافه مظلومهم من ظالمهم وامرهم بما امر الله تعالى به ونهيهم عما نهاهم الله تعالى عنه ونشر السنن واماتة البدع واقامة حدود الله تعالى فمشروعية نصب السلطان هي من هذه الحيثية ودع عنك ما وقع في المسئلة من الخبط والخلط والدعاوى الطويلة العريضة التي لا مستند لها الا مجرد القيل والقال والاتكال على الخيال الذي هو كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء حتى اذا جاءه لم يجده شيئا ثم من اعظم الادلة على وجوب نصب الائمة وبذل البيعة لهم ما اخرجه احمد والترمذي وابن خزيمة وابن حبان وصححه من حديث الحارث الاشعري بلفظ من مات وليس عليه امام جماعة فان موتته موتة جاهلية ورواه الحاكم من حديث ابن عمر ومن حديث معاوية ورواه البزار من حديث ابن عباس انتهى قلت وفي الباب عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من خلع يدا من طاعة امام لقي الله يوم القيامة لا حجة له ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية رواه مسلم قال الشوكاني في نيل الاوطار المراد بالميتة الجاهلية وهي بكسر الميم ان يكون حاله في الموت كحالة اهل الجاهلية على ضلال وليس له امام مطاع لانهم كانوا لا يعرفون ذلك وليس المراد انه يموت كافرا بل يموت عاصيا ويحتمل ان يكون التشبيه على ظاهره ومعناه انه يموت مثل موت الجاهلي وان لم يكن جاهليا او ان ذلك ورد مورد الزجر والتنفير وظاهره غير مراد ويؤيد ان المراد بالجاهلية التشبيه ما اخرجه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان وصححه من حديث الحارث الاشعري من حديث طويل وفيه من فارق الجماعة شبرا فكانما خلع ربقة الاسلام من عنقه واخرجه البزار والطبراني في الاوسط من حديث ابن عباس وفي سنده جليد بن دعلج وفيه مقال وقال من راسه بدل من عنقه ثم قال الشوكاني في وبل الغمام والحاصل ان مسئلة الامامة هذه قد تفرقت فيها المذاهب وتشعبت فيها الاقوال وصارت من اعظم مسائل الخلاف فهذا يقول الامام بعد رسول الله صلعم فلان بالنص وهذا يقول فلان بالاجماع وهذا بكذا وهذا بكذا ويرتبون على ذلك التكفير والتفسيق والتبديع والتشنيع وتنشأ عن ذلك العداوات الموجبة لسفك الدماء وهتك الحرم والتفرق في الدين كما تجد ذلك في كتب التواريخ

فانها مشحونة بذكر الفتن الواقعة بين الشيعة والسنية في كثير من اقطار الارض حتى صار صف
كل فرقة تنطوي من العداوة للاخرى على اكثر مما تنطوي عليه من ذلك ليهودي او نصراني
وانت اذا حققت النظر وامعنت الفكر ولم تقلد غيرك وصفيت نفسك عن اجران العصبية الوبية
علمت ان هذه المسئلة ليست بحقيقة ببعض البعض من ذلك فان كل واحد من اولئك
الخلفاء الراشدين قد بذل وسعه في صلاح المسلمين ولم يال جهدا في نصحهم والقيام بوا حب
حقهم واذا وقع منه ما هو في صورة الخطأ فحق محله الشريف ان يحمل على احسن المحامل
واجمل التاويل فقد تولى الله عز وجل تعديل اهل القرن اجمالا وكذلك رسول الله صلعم
واقل احوال ذلك حمل الكل على السلامة وقد تعبدنا الله بواجبات شرعية من صلاة وصيام
وحج وزكوة وجهاد ونحو ذلك ولم يوجب علينا ان نعرف ان فلانا هو الخليفة في وقت كذا او
ان فلانا ليس هو خليفة في وقت كذا فهذا امر قد جف منه القلم وقضى الله بين عباده بما
قضاه ولهم الجميع موقف بين يديه يتبين فيه المحق من المبطل والمصيب من المخطي فما للناس و
الاشتغال بقوم قد تصرموا منذ ازمان طويلة وليس لنا من احسان محسنهم ولا علينا من
اساءة مسيئهم نقير ولا قطمير فهل يفعل العاقل بنفسه كفعل من تحامق من هؤلاء
الذين فرطوا ومن اولئك الذين افرطوا فليحذر الحريص على دينه ان يقع في هذه الهوة
التي قد هلك فيها من الناس من لا ياتي عليه الحصر من اهل كل قرن ومن زعم انه يجب على
عبد من عباد الله ان يعرف امامة امام لم يدرك عصره لم يقبل منه ذلك الا ببرهان شرعي
لان واجبات هذه الشريعة لا تثبت بمجرد الدعوى العاطلة التي لا يعجز عنها احد ولو كان هذا
صحيحا لكان وجوب معرفة نبوة الانبياء من ابينا آدم عليه السلام الى نبينا محمد صلعم اوجب من ذلك
واهم واقدم والله اعلم انتهى قال الحافظ ابن القيم في بدائع الفوائد السر والله اعلم في خروج
الخلافة من اهل بيت النبي صلعم الى ابي بكر وعمر وعثمان ان عليا لو تولى الخلافة بعد موته
صلعم لا وشك ان يقول المبطلون انه ملك ورث ملكه اهل بيته فصان الله منصب رسالته
ونبوته عن هذه الشبهة وتامل قول هرقل لابي سفيان هل كان في آبائه من ملك قال لا فقال
له لو كان في آبائه ملك لقلت رجل يطلب ملك آبائه فصان الله منصبه العلي من شبهة الملك

في ابائه واهل بيته وهذا والله اعلم هو السر في كونه لم يورث هو ولا نبي قط لهذه الشبهة لئلا يظن المبطل ان الانبياء طلبوا جمع الدنيا لاولادهم وورثتهم كما يفعله الانسان من زهده لنفسه وتوريثه ماله لولده وذريته فصانهم الله عن ذلك ومنعهم من توريث ورثتهم شيئاً من ذلك لئلا تتطرق التهمة الى حجج الله تعالى فلا تبقى في نبوتهم ورسالتهم شبهة اصلا ولا يقال فقد وليها علي واهل بيته لان الامر لما استقر انها ليست بملك موروث وانما هي خلافة نبوة تستحق بالسبق والتقدم كان علي في وقته هو سابق الامة وافضلها ولم يكن فيهم حين وليها اولى بها منه ولا خير منه فلم يحصل للمبطل بذلك شبهة والحمد لله انتهى **واما شروط الامامة** فمنها ان يكون مكلفا وهذا واضح لان الصغير لا يصلح لتدبير امور المسلمين بل لم يصلح لتدبير نفسه فكيف يصلح لتدبير امر غيره وقد تقرر بالادلة رفع قلم التكليف عن الصبي والصغير ومن لازم الامامة والقضاء ان يكلف العباد بما تقتضيه الشريعة المطهرة فكيف يصلح لذلك من لم يصلح لتكليف نفسه وكيف يقوم الظل والعود اعوج وكيف يصح اتصافه بالعدالة التي هي مع العلم راس مال الامام والقاضي وقد تعوذ رسول الله صلعم من امارة الصبيان كما اخرجه احمد من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وتعوذ ايضا من امارة السفهاء كما اخرجه احمد ايضا باسناد رجاله رجال الصحيح والصبي والصغير سفيه وثبت ان النبي صلعم جعل من علامات القيامة اذا وسد الامر الى غير اهله والصبي ليس من اهله ومنها كونه ذكرا ووجهه ان النساء ناقصات عقل ودين كما قال رسول الله صلعم ومن كان كذلك لا يصلح لتدبير امر الامة ولتولي الحكم بين عباد الله وفصل خصوماتهم بما تقتضيه الشريعة المطهرة ويوجبه العدل فليس بعد نقصان العقل والدين شيء ولا انقياس الامامة والقضاء على الرواية فانها تروي ما بلغها وتحكي ما قيل لها واما الامامة والقضاء فهو يحتاج الى اجتهاد الراي وكمال الادراك والتبصر في الامور والتفهم لحقائقها وليست المرأة في ورد ولا صدر من ذلك ولا تقوى على تدبير امر العباد والبلاد بل هي اضعف من ذلك واعجز ويؤيد هذا ما ثبت في الصحيح للبخاري من حديث ابي بكرة رضي الله عنه من قوله صلعم لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة قاله لما بلغه ان اهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى يعني بوران بنت شيرويه

بن كسرى فليس بعد نفي الفلاح شيء من الوعيد الشديد وراس الامور هو الامامة والقضاء
بحكم الله عز وجل قد خوله فيهما يكون خولا وليا قال الخطابي وفي الحديث ان المرأة لا تلي الامارة
ولا القضاء انتهى وهو قول الجمهور واجازه الطبري وهي رواية عن مالك وعن ابي حنيفة تلي
الحكم فيما تجوز فيه شهادة النساء كذا في فتح الباري والحديث حجة على هؤلاء ومنها كونه حرا
اما الامارة والسلطنة فلا مانع من ذلك ولا ورد في الشرع ما يدل فيه ولا ريب ان الحر في هذا الامر
اولى من العبد واكمل منه في الغالب ولكن ورد ما يقربه ويؤيده كما في الاحاديث الصحيحة المصرحة
بطاعة السلطان وان كان عبدا حبشيا وقد امر رسول الله صلعم مولاه زيد بن حارثة وكذلك
ولده اسامة على اكابر المهاجرين والانصار كما ذلك معروف في كتب الحديث والسير واما
الامامة فقد بين النبي صلعم منصبها وصرح بمن يصلح لها ومنها كونه قرشيا فالعلوي الفاطمي
هو خيرة الخيرة من قريش واعلاها شرفا وبيتا ولكن لا ينفي ذلك صحتها في سائر بطون قريش
كما تدل عليه الاحاديث المصرحة بان الائمة من قريش وهي كثيرة جدا وان لم يكن في الصحيحين
بل عددها في كل مرتبة من الصحابة والتابعين وتابعيهم ومن بعدهم زيادة على عدد
التواتر والمتواتر قطعي ويؤيد ذلك ما ثبت في الصحيحين وغيرهما من طرق ان الناس تبع
لقريش في الخير والشر وقد بين هذا الخير والشر بقوله صلعم قريش ولاة الناس في الخير والشر
الى يوم القيامة كما في حديث عمرو بن العاص عند الترمذي والنسائي وكما في حديث
ابن عمر في الصحيحين وغيرهما بلفظ لا يزال هذا الامر في قريش ما بقي منهم اثنان وهو مروي
من طريق غيره في الصحيح ايضا فهذه الالفاظ تدل على ان المراد الامامة الاسلامية واما
امر الجاهلية فقد انقرض **ومعنى الخلافة** الامامة في عرف الشرع وهؤلاء
الذين نص النبي صلعم على خلافتهم هم الخلفاء الاربعة وليس المراد بالامامة هنا هو المعنى
اللغوي الشامل لكل من يأتم به الناس ويتبعونه على اي صفة كان بل المراد الامامة الشرعية
ومن هذا قول ابي بكر رضي الله عنه يوم السقيفة محتجا على الانصار ان العرب لا تعرف هذا الامر
لغير هذا الحي من قريش وقد حكى القاضي عياض والنووي الاجماع على ان الخلافة مختصة
بقريش لا يجوز في غيرهم وذكر القاضي مؤيد الدين عبد الرحمن ابن خلدون في كتابه

العبر ان النسب القرشي لاجماع الصحابة يوم السقيفة على ذلك وثبت ايضا في الصحيح لايزال
هذا الامر في هذا الحي من قريش وامثال هذه الادلة كثيرة الا انه لما ضعف امر قريش و
تلاشت عصبيتهم بما نالهم من الترف والنعيم وبما انفقتهم الدولة في سائر اقطار الارض
عجزوا بذلك عن حمل الخلافة وتغلبت عليهم الاعاجم وصار الحل والعقد لهم فاشتبه ذلك
على كثير من المحققين حتى ذهبوا الى نفي اشتراط القرشية وعولوا على ظواهر في ذلك مثل
قوله صلعم اسمعوا واطيعوا وان ولي عليكم عبد حبشي ذو زبيبة وهذا لا تقوم به حجة في ذلك
فانه خرج مخرج التمثيل والفرض للمبالغة في ايجاب السمع والطاعة ومثل قول عمر لو كان سالم
مولى حذيفة حيا لوليته اولما دخلتني فيه الظنة وهو ايضا لا يفيد ذلك لما علمت ان مذهب
الصحابي ليس بحجة وايضا فمولى القوم منهم وعصبية الولاء حاصلة لسالم في قريش وهي الفائدة
في اشتراط النسب وممن القائلين بنفي اشتراط القرشية القاضي ابو بكر الباقلاني لما ادرك
عليه عصبية قريش من التلاشي والاضمحلال واستبداد ملوك العجم على الخلفاء فاسقط شرط
القرشية وان كان موافقا لرأي الخوارج لما رأى عليه حال الخلفاء لعهده وبقي الجمهور على
القول باشتراطها وصحة الامامة للقرشي ولو كان عاجزا عن القيام بامور المسلمين ورد عليهم
سقوط شرط الكفاية التي يقوي بها على امره لانه اذا ذهبت الشوكة بذهاب العصبية
فقد ذهبت الكفاية واذا وقع الاخلال بشرط الكفاية تطرق ذلك ايضا الى العلم والدين
وسقط اعتبار شروط هذا المنصب وهو خلاف الاجماع انتهى ثم ذكر حكمة اشتراط النسب في
الامامة وليس في ذكرها ههنا كثير فائدة وقد قال الشوكاني رح في وبل الغمام لاريب ان في بعض
هذه الالفاظ ما يدل على الحصر ولكن قد خصص مفهوم هذا الحصر احاديث وجوب الطاعة
على العموم بل تصريح القران الكريم على انه قد ورد ما يدل على وجوب الطاعة لغير القرشي
على الخصوص كحديث اطيعوا السلطان وان كان عبدا حبشيا راسه كالزبيبة وهو في الصحيح
وكذلك حديث عليكم بالطاعة وان كان عبدا حبشيا فانما المؤمن كالجمل اذا قيد انقاد
اخرجه احمد وابن ماجة والحاكم وغيرهم ومن زعم ان ثم فرقا بين الامام والسلطان فعليه
الدليل ولاسيما بعد قوله صلعم الخلافة في امتي ثلثون سنة ثم ملك بعد ذلك اخرجه ابو داود

والترمذي وحسنه من حديث سفينة ثم الاخبار منه صلى الله عليه وسلم بان الائمة من قريش هو كالاخبار منه صلى الله عليه وسلم بان الاذان في الحبشة والقضاء في الازد وما هو الجواب عن هذا فهو الجواب عن ذلك وتخصيص كون الائمة من قريش ببعض بطونهم لا يتم الا بدليل والاخذ بما وقع عليه الاجماع لا شك انه احوط واما انه يتحتم المصير اليه فليس بواضح ولو صح ذلك لزم بطلان اكثر ما دون من المسائل والمقام من المراكز وما احقه بان لا يكون كذلك انتهى ومنها ان يكون سليم الحواس عاقلا لان المقصود بالولاية العامة هو تدبير احوال الناس على العموم والخصوص واجراء الامور مجاريها ووضعها مواضعها وهذا لا يتيسر ممن في حواسه خلل لانه يقتضي نقص التدبير اما مطلقا او بالنسبة الى تلك الحاسة كيف والامام القاضي يحتاج مثلا الى البصر لمشاهدة الخصوم ومعرفة احوالهم ويحتاج الى السمع لسماع كلامهم وما يورد له وعليهم فولاية الاعمى والاخرس انما هي بلاء مصبوب على الخصوم وتعذيب لهم مع عدم الركون الى ما يفعل لانه لهذا النقص الواضح الظاهر فهما مانعان من هذه الحيثية مع انهما فاقدان لاعظم ما لا يتم المقتضى الا به واما سلامة الاطراف فلا وجه لاشتراطها فان الاعرج والاشل لا ينقص من تدبيره شيء ويقوم بما يقوم به من ليس كذلك ومعلوم انه لا يراد من مثل الامام السباق على الاقدام ولا ضرب الصولجان وحمل الاثقال والمجنون محتاج الى حفظه عن ازال ضرره بالغير لذهاب عقله الذي هو المرجع في التدبير فكيف يلي امر هذه الامة واني له ذلك ومنها كونه مجتهدا وهذا من اهم الامور واقدمها لان المقصود من نصب الائمة هو تنفيذ احكام الله عز وجل وجهاد اعداء الاسلام وحفظ البيضة الاسلامية ودفع من ارادها بمكر والاخذ على يد الظالم وانصاف المظلوم وتامين السبل واخذ الحقوق الواجبة على ما اقتضاه الشرع ووضعها في مواضعها الشرعية فاذا لم يكن له من العلم ما يهتدي به الى الحق خبط خبط عشواء ولا سيما اذا كان يباشر الاحكام الشرعية بنفسه يورد ويصدر فيتبعه المسلمون وقام بهذه الامور فقد تحمل اعباء الامامة فان انضم له الى هذه الامامة كونه اماما في العلم مجتهدا مطلقا في مسائله فلا شك ولا ريب انه نهض من الامام الذي لم يبلغ رتبة الاجتهاد لانه يورد الامور ويصدرها عن علم ولكن لا دليل يدل على انه لا يولى الامر الا من

كان بهذه المنزلة من الكمال وفي هذه الغاية القصوى من محاسن الخصال وليس النزاع في الاكمل ولا في الافضل بل النزاع فيمن يصلح لتولي هذا المنصب ومن قام بتلك الامور ونهض بها فهو المراد من الامامة والمراد بالامام نعم عليه ان ينتخب من العلماء المبرزين والمجتهدين المحققين من يشاوره في الامور ويجريها على ما ورد به الشرع ويدير رحى الشريعة المطهرة عليه بعد ان يصح له سعة علمه وقوة عدالته وتصلبه في امر الدين فيجعل الخصومات الى اهل هذه الطبقة فما حكموا به كان عليه انفاذه وما امروه به فعله واذا لم يعرف ذلك بنفسه فعليه احفاء السوال من اهل العلم على اختلاف انواعهم فلابد يحصل له من ذلك ما يطمئن اليه كيف ومعرفة اهل هذه الطبقة لا يخفى على العقلاء الذين لا نصيب لهم من العلم فانه لا بد ان يرفع الله لهم من الصيت والشهرة ما يعرف الناس انهم الطبقة العالية من جنس اهل العلم وليس للامام اذا لم يكن مجتهدا ان يستبد بما يتعلق بامور الدين ويدخل نفسه في فصل الخصومات والحكم بين الناس فيما ينوبهم لان ذلك لا يكون الا من مجتهد كما في القضاء والحاصل انه لا دليل في المقام يوجب علينا اشتراط اجتهاد الائمة حتى يجب اليه المصير ولا اجماع حتى يكون التعويل عليه فليس في المقام الا مجرد المجادلة بمباحث راجعة الى الرأي البحت كما يعرف ذلك من يعرفه وما اهون مثلها على المحققين من علماء المتقيدين بالدليل المحكمين للشرع قال الشوكاني في وبل الغمام وعندي ان ملاك امر الامامة والسلطنة واعظم شروطهما واجل اركانهما ان يكون قادرا على تامين السبل وانصاف المظلومين عن الظالمين ومتمكنا من الدفع عن المسلمين اذا دهمهم امر يخافونه كجيش كافر او باغ غير متقاعد عن ذلك ولا متثبط ولا عاجز ولا مشغول بملاذه موثر للدعة والسكون فاذا كان السلطان بهذه المثابة فهو السلطان الذي اوجب الله طاعته وحرم مخالفته بل هذا الامر هو الذي شرع الله له نصب الائمة والسلاطين وجعل ذلك من اعظم مهمات الدين ولا يضر الامام نقص شرط او اكثر من شروط ذكروها مهما كان قائما بما ذكرناه فليس للمسلمين حاجة في امام قاعد في مصلاه ممسك بسبحته موثر لمطالعة الكتب العلمية مدرس فيها لطلبة عصره مصنف في مشكلاتها متورع عن سفك الدماء والاموال والمسلمون يأكل بعضهم

بعضاً ويظلم قويهم ضعيفهم ويضطهد شريفهم وضيعهم فان الامر اذا كان هكذا لم يحصل من الامامة والسلطنة شيء لعدم وجود الامر الاعظم الذي شرعتا له وهذا الكلام لا يعقله الا الافراد من اهل العلم انتهى كلامه **ومنها** ان يكون عدلاً والعدالة ملاك الامور وعليها تدور الدوائر ولا ينهض بتلك الامور التي ذكرنا انها المقصودة من الامامة الا العدل الذي يجري افعاله واقواله وتدبيراته على مرضى الرب سبحانه فان من لا عدالة له لا يؤمن على نفسه فضلاً عن ان يؤمن على عباد الله تعالى ويوثق به في تدبير دينهم ودنياهم ومعلوم ان وازع الدين وعزيمة الورع لا تتم امور الدين والدنيا الا بهما ومن لم يكن كذلك خبط في الضلالة وخلط في الجهالة واتبع شهوات نفسه وآثرها على مراضي الله تعالى ومراضي عباده لانه مع عدم تلبسه بالعدالة وخلوه من صفات الورع لا يبالي بزواجر الكتاب والسنة ولا يبالي ايضاً بالناس لانه قد صار متولياً عليهم نافذ الامر والنهي فيهم فليس لاهل الحل والعقد ان يبايعوا من لم يكن عدلاً اذ قد اشتهر بذلك الا ان يتوب ويتعذر عليهم العدول الى غيره فعليهم ان ياخذوا عليه العمل باعمال العادلين والسلوك في مسالك المتقين ثم اذا لم يثبت على ذلك كان عليهم امره بما هو معروف ونهيه عما هو منكر ولا يجوز لهم ان يطيعوه في معصية الله ولا يجوز لهم ايضاً الخروج عليه ومحاكمته الى السيف فان الاحاديث المتواترة قد دلت على ذلك دلالة اوضح من شمس النهار ومن له اطلاع على ما جاءت به السنة المطهرة انشرح صدره لهذا فان به يجتمع شمل الاحاديث الواردة في الطاعة مع ما يشهد لها من الآيات القرآنية وشمل الادلة الواردة في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وشمل الادلة الواردة في انه لا طاعة في معصية الله وهي كثيرة جداً لا يتسع لها الا مؤلف بسيط **واما عزل الامام بالفسق** فلا ريب ان الامام عبد من عباد الله طاعته كطاعتهم ومعصيته كمعصيتهم والتوبة تمحو الحوبة والله يحب التوابين فاذا وقعت منه معصية توجب الفسق أو لا توجبه وجبت عليه التوبة عنها واما انها تؤثر في بطلان ولايته فلا ومن ادعى ذلك فعليه الدليل وقد فصل الفقهاء تفاصيل وفرقوا بين من كانت ولايته اصلية او مستفادة وجعلوا بعض الولايات يجوز مباشرتها لصاحبها الذي وقعت منه المعصية

بمجرد التوبة وبعضها لا بد من مضي مقدار من الزمن مع الاختيار وكل هذه دعاوي ليس تحتها طائل ويعضد ما ذكرناه ما ورد من الاحاديث الصحيحة المتواترة المقتضية لوجوب طاعة الائمة ما اقاموا الصلوة وتحريم نزع ايدي الرعية من الطاعة ما لم يروا كفرا بواحا وليس معنى الامامة والسلطنة الا وجوب طاعتهم وتحريم معصيتهم فمهما كان ذلك ثابتا فهي ثابتة لم تبطل والله اعلم **واما مقاصد الامامة** فمنها كون الامام سخيا يضع الحقوق في مواضعها ولا ياخذها الا من مواضعها فانه اذا اخذ الشيء من غير موضعه كان ظالما والظلم ليس بعدل واما وضع الحلي في الكعبة والدراهم والدنانير والجواهر النفيسة فلا يستبعد ان يكون فاعله من الكانزين الذين قال الله عز وجل فيهم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم ولا ارى على من اخذها من الائمة والخلفاء والولاة ليصرفها في مصالح المؤمنين او يدفع بها مفاسدهم باسا ولم يرد ما يدل على المنع قال الشوكاني في الدراري المضيئة ومن ذلك ما وضع في الكعبة وفي مسجده صلعم لحديث عايشة في صحيح مسلم وغيره قالت سمعت رسول الله صلعم يقول لولا ان قومك حديثو عهد بجاهلية او قال بكفر لانفقت كنز الكعبة في سبيل الله فهذا يدل على جواز انفاق ما في الكعبة اذا زال المانع وهو حداثة عهد الناس بالكفر وقد زال ذلك واستقر امر الاسلام وثبت قدمه في ايام الصحابة فضلا عن زمان من بعدهم واذا كان هذا هو الحكم في الاموال التي في الكعبة فالاموال التي في غيرها من المساجد والمشاهد اولى بذلك بفحوى الخطاب فمن وقف على مسجده صلعم او على الكعبة او على سائر المساجد شيئا يبقى فيها لا ينتفع به احد فهو ليس بمتقرب ولا متصدق بل كانز يدخل تحت قوله تعالى المذكور آنفا ولا يعارض هذا ما روى احمد والبخاري عن شيبة بن عثمان في قصة عمر وانه ترك كنز الكعبة اقتداء بالنبي صلعم وابي بكر رضي الله عنه لان حديث عايشة ابان السبب الذي لاجله ترك صلعم ذلك اتم حاصله وقال في الدرر البهية ومن وضع ماله في مسجد او مشهد لا ينتفع به احد جاز للامام والسلطان صرفه في اهل الحاجات ومصالح المسلمين وقال في وبل الغمام واما اموال المساجد فان كانت الاموال التي يقفها الواقفون عليها ليحصل من غلاتها ما تحتاج اليه من عمارة ونحوها وما يقوم بمن يحييها بالصلوة والتلاوة وتدريس العلوم فلا شك ان هذا

من اعظم القرب ولا يحل لمسلم ان ياخذ منه شيئا وان كان ذلك من الامور التي تحرز
التي هي من علامات القيامة او للمباهاة والمكاثرة فهو من اضاعة المال بل من وضعه في
معاصي الله فيكون اخذه وصرفه في مصالح المسلمين من باب القيام بواجبين احدهما النهي
عن المنكر والثاني توقي اضاعة المال المنهي عنها بالدليل الصحيح انتهى قال الشيخ العلامة مرعي
الحنبلي المقدسي المتوفى ١٠٣٢ سنة في كتابه نزهة الناظرين في تاريخ من ولي مصر من الخلفاء و
السلاطين وعلى السلطان ان ياخذ المال من حله ويضعه في محله وحقه ولا يمنعه من
مستحقه فتحمل اليه الاموال ويبارك له فيها حمل مرة الى عمر بن الخطاب مال عظيم من الخمس فقال
ان قوما ادوا الامانة في هذا فقال له بعض الحاضرين انك اديت الامانة الى الله فادوا اليك
الامانة ولو رتعت رتعوا وما اخذ نوابه من مال المسلمين بغير حق كالهدايا والرشوة فعليه اخذه
منهم ودفعه لاربابه فان جهلوا وضعه في بيت المال ففي حديث احمد وابي داؤد من شفع لاخيه
شفاعة فاهدى له عليها هدية فقبلها فقد اتى بابا عظيما من ابواب الربا وعن ابن مسعود قال
السحت ان يطلب الرجل الحاجة للرجل فتقضى له فيهدي اليه هدية فيقبلها وكان صلعم
يقول ابلغوني حاجة من لا يستطيع ابلاغها فان من ابلغ ذا سلطان حاجة من لا يستطيع ابلاغها
ثبت الله قدميه على الصراط يوم تزل الاقدام قال شيخ الاسلام ابن تيمية رح اجمع المسلمون على
ان تعطيل الحد بمال يوخذ لا يجوز واجمعوا على انه مال سحت خبيث وان ذلك سبب سقوط
حرمة السلطان وسقوط قدره من القلوب وانحلال امره قال واصل البرطيل هو الحجر
المستطيل سميت به الرشوة لانها تلقم المرتشي عن التكلم بالحق كما يلقمه الحجر الطويل وانشد في ذلك

اذا اتت الهدية دار قوم طارت الامانة من كواها

فاذا ترك السلطان انكار المنكرات واقامة الحدود بمال ياخذه كان بمنزلة مقدم الحرامية
الذي يقاسم المحاربين عن النهب وبمنزلة القواد الذي ياخذ ما ياخذه ليجمع بين اثنين على
فاحشة وكانت حالته شبيهة بحالة عجوز السوء وغاية مريد الرياسة وجامع المال ان يكون
كفرعون وقارون وقد بين الله في كتابه حالهما وقد زعم ذو الجهالة ان السلطان لا يقوم الا
بعطاء والعطاء لا يكون الا بمال والمال لا يحصل الا باستخراجه من حله وغير حله فصار وانهابيد

وهابيات و يقولون لايمكن ان يتولى على الناس الامن ياكل ويطعم اولئك هم الكاذبون والعلماء
الذين يقرونهم على ذلك كاليهود الذين قال الله فيهم كانوا لايتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما
كانوا يفعلون قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه سمعت رسول الله صلعم يقول ان الناس اذا
رأوا المنكر فلم يغيروه اوشك ان يعمهم الله بعقاب منه انتهى هذا آخر كلام الشيخ مرعي رحمه الله وانا
تحققت هذا علمت ان ذلك مما لايرضى عند الله وان رضي عند الناس وصاحبه وان ازدت
يده فهو في عداد من ذوي الافلاس فهذه كلها خبيثات المطاعم وبيلات المظالم ثقيلات
المغارم والحلال من الزاد مما يزيد القلوب تنويرا ومن سنة الله ان يبارك في القليل حتى يصير
كثيرا فينبغي للسلطان الحازم ان يضرب اعناق هذه الحوادث بسيوف الابطال ويقبل الحوالة
فيها على خزائن رحمة الله التي لاينقصها كثرة الافضال حكى ابن السبكي وغيره ان الشيخ عز الدين
ابن عبد السلام حضر عند السلطان الملك الصالح ايوب و قد كان قد اطلع على خانة تباع
فيها الخمر و تفعل فيها المنكرات فقال يا ايوب كيف يسعك في دينك ان تكون الخانة الفلانية
في سلطانك فقال يا مولانا انا ما عملت هذا بل هو من زمان فقال فترضى ان تكون ممن يقول
يوم القيامة انا وجدنا آبائنا على امة وانا على آثارهم مقتدون فما وسعه الا ان امر بابطال الخانة
وسئل الشيخ بعد ان انفصل المجلس كيف تجاسرت على هذا السلطان مع شدة سطوته فقال رأيته
قد تعاظم في موكبه فاردت ان اهينه فقيل له فما خفته فقال استحضرت هيبة الله تعالى
في قلبي فصرت اراه كالقط هكذا تكون العلماء العاملون جعلنا الله منهم آمين **ومنها**
كونه مدبرا اكثر رأيه الاصابة لان من لم يكن اكثر رأيه الاصابة فهو في عداد الحمقاء الذين
لايصلحون لتدبير انفسهم فضلا عن تدبير سائر المسلمين والحاصل انه اذا كان عاقلا متأنيا
في الامور متجنبا للعجل والحدة ومباشرة الامور حال الغضب كان غالب تدبيره الاصابة ولاسيما
اذا اقتدى بكتاب الله وسنة رسوله في المشاورة لاهل الرأي فان الله سبحانه قد ندب الى
ذلك رسوله صلعم المعصوم فكيف لايقتدي به غيره ويمتثل امر الله سبحانه وثبت في الصحيح
ان النبي صلعم شاور الصحابة حين بلغه اقبال ابي سفيان وقد اطبق العقلاء على حسن
الاستشارة في الامور ومعلوم ان اجتماع الرأي من رجلين احزم من رأي الواحد نفسه

فكيف اذا تطابق على ذلك رأي جماعة **ومنها** ان يكون مع الامام من قوة القلب وشدة البأس ما يحمله على مناجزة الاعداء ومناخرة الخارجين على الاسلام فان كان من الجبن بمكان يمنعه عن ذلك فقد اصيب بسبب هذه الغريزة التي يبغضها الله لفقدان اعظم المقاصد من امامته لانه يتنكب عن مواطن القتال ويضعف عن مصابرة النزال فيسري جبنه الى غيره وتعم بذلك البلوى ويتسلط على المسلمين الاعداء ومع هذا فقد يحمله جبنه وضعف قلبه على عدم اقامة الحدود والقصاص والتنكيل بمن سعى في الارض فسادا او ضرب اعناق من اوجب الشرع ذلك عليه وان كانوا عددا جما فمن كان معروفا بهذه الغريزة لا يجوز لاهل الحل والعقد ان يبايعوه واذا ابتلوا بمبايعته فلا يجوز لهم ان يبايعوه في فشله وجبنه بل يقيمونه ويقومون معه فان قعوده عن الحرب في الوقت الذي تحق فيه الحرب يفضي بالمسلمين الى الضرر العظيم في اديانهم واموالهم وجسومهم **ومنها** ان يجتمع جماعة من اهل الحل والعقد فيعقدون له البيعة ويقبل ذلك سواء تقدم منه الطلب لذلك ام لا لكن اذا تقدم منه الطلب فقد وقع في النهي الثابت عنه صلعم عن طلب الامارة فاذا بويع بعد هذا الطلب انعقدت ولايته وان اثم بالطلب هكذا ينبغي ان يقال على مقتضى ما يدل عليه السنة المطهرة والحاصل ان المعتبر هو وقوع البيعة له من اهل الحل والعقد فانها هي الامر الذي يجب بعده الطاعة وتثبت به الولاية ويحرم معه المخالفة وقد قامت على ذلك الادلة وثبتت به الحجة وتنعقد الخلافة بوجوه بيعة اهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء وامراء الاجناد ممن يكون له رأي ونصيحة للمسلمين كما انعقدت خلافة ابي بكر رضي الله عنه وبان يوصي الخليفة الناس به اي يعهد الخليفة الاول الى الخليفة الآخر كما انعقدت خلافة عمر رضي الله عنه ولم ينكر ذلك الصحابة او يجعل شورى بين قوم اي ينص الامام الاول على واحد من جماعة يتوالون عليه ويبايعونه كما فعل عمر رضي الله عنه الى اولئك النفر من الصحابة ولم ينكر احد عليه كما كان عند انعقاد خلافة عثمان او علي ايضا رضي الله عنهما او استيلاء رجل جامع للشروط على الناس وتسلطه عليهم كسائر الخلفاء بعد خلافة النبوة ثم ان استولى من لم يجمع الشروط لا ينبغي ان يبادر الى المخالفة لان خلعه لا يتصور غالبا الا بحروب ومضايقات وفيها من المفسدة اشد مما يرجى من المصلحة وسئل رسول الله صلعم عنهم فقيل افلا ننابذهم قال لا ما اقاموا فيكم الصلوة وقال الا ان تروا كفرا بواحا عندكم

من الله فيه برهان اي نص آية او خبر صريح لا يحتمل التاويل ومقتضاه انه لا يجوز الخروج عليهم ما دام فعلهم يحتمل التاويل قال الحافظ ابن حجر في الفتح اجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه وان طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء ولم يستثنوا من ذلك الا اذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا يجوز طاعته في ذلك بل يجب مجاهدته لمن قدر عليها كما في الحديث انتهى وبالجملة فاذا كانت الامامة الاسلامية مختصة بواحد والامور راجعة اليه مربوطة به كما كان في ايام الصحابة والتابعين وتابعيهم فحكم الشرع في الثاني الذي جاء باغيا بعد ثبوت ولاية الاول ان يقتل اذا لم يتب عن المنازعة قال الشوكاني في وبل الغمام والباغي احد رجلين اما رجل بغى على جميع المسلمين او بعضهم ينهب اموالهم وسفك دمائهم وهتك حرمهم فهذا قد جعل الله له حدودا مذكورة في كتابه العزيز واذا اجتمع منهم جيش كان الدفع لهم عن انتهاك حرمات الدين والمسلمين من اوجب واجبات الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واما رجل بغى على امام من ائمة المسلمين بعد اجتماع كلمتهم عليه ودخولهم تحت طاعته سواء كانوا قليلا او كثيرا فهذا تجب مقاتلته بنص القرآن الكريم فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي ولا يخرجه عن كونه باغيا زعمه بانه امام او انه اصلح او انهض ولا متابعة ثلة من المسلمين له لان النبي صلعم قد امر بضرب عنق من جاء وامر الناس مجتمع واراد تفريق كلمتهم كما ثبت ذلك في الصحيح نعم اذا ظهر من الاول ما هو كفر بواح او اظهر من نفسه العجز عن القيام بما هو الاهم الاقدم والركن الاعظم من امور الامامة وهو ما قدمناه قريبا لم يكن الثاني باغيا انتهى وزاد في نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار لا ينبغي لمسلم ان يحط على من خرج من السلف الصالح من العترة وغيرهم على ائمة الجور فانهم فعلوا ذلك باجتهاد منهم وهم اتقى لله واطوع لسنة رسوله صلعم من جماعة ممن جاء بعدهم من اهل العلم ولقد افرط بعض اهل العلم كالكرامية ومن وافقهم في الجمود على احاديث الباب حتى حكموا بان الحسين السبط رضي الله عنه وارضاه باغ على الخمير السكير الهاتك لحرم الشريعة المطهرة يزيد بن معاوية لعنه الله فيالله العجب من مقالات تقشعر منها الجلود ويتصدع من سماعها كل جلمود انتهى قال في الحجج اذا تقدم من اجابه الناس وبايعوه فالثاني باغ خارج على الامام وقد تواترت الاحاديث في النهي

عن الخروج على الائمة ما لم يظهر منهم الكفر البواح او يتركوا الصلوة فاذا لم يظهر من الامام الاول
احد الامرين لم يجز الخروج عليه وان بلغ في الظلم اي مبلغ لكنه يجب امره بالمعروف ونهيه
عن المنكر بحسب الاستطاعة ويجب طاعته الا في معصية الله عز وجل وقد ثبت في الصحيح عنه صلعم
الامر بقتل الامام الآخر الذي جاء ينازع الامام الاول وكفى بهذا زاجرا وواعظا وبالجملة اذا كفر
الخليفة بانكار ضروري من ضروريات الدين حل قتاله بل وجب والا وذلك لانه حينئذ
فات مصلحة نصبه بل يخاف مفسدته على القوم فصار قتاله من الجهاد في سبيل الله قال صلعم
السمع والطاعة على المرء المسلم فيما احب وكره ما لم يؤمر بمعصية فاذا امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة اقول لما كان الامام
منصوبا للنوعين من المصالح الذين بهما انتظام الملة والمدن وانما بعث النبي صلعم لاجلهما والامام
نائبه ومنفذ امره كانت طاعته طاعة رسول الله صلعم ومعصيته معصية رسول الله الا ان يأمر
بالمعصية فحينئذ ظهر ان طاعته ليست بطاعة الله وانه ليس نائب رسول الله صلعم ولذلك قال صلعم من
يطع الامير فقد اطاعني ومن عصى الامير فقد عصاني وقال انما الامام جنة يقاتل من ورائه ويتقى
به فان امر بتقوى الله وعدل فان له بذلك اجرا وان قال بغيره فان عليه منه وزرا وانما جعله بمنزلة الجنة
لانه سبب اجتماع كلمة المسلمين والذب عنهم وقال صلعم من رأى من اميره شيئا يكرهه فليصبر
فانه ليس احد يفارق الجماعة شبرا فيموت الا مات ميتة جاهلية وذلك لان الاسلام انما امتاز
من الجاهلية بهذين النوعين من المصالح والخليفة نائب رسول الله صلعم فيهما فاذا فارق منفذهما
ومقيمهما اشبه الجاهلية انتهى **ومنها** انه اذا بايع كل واحد منهما جماعة في وقت واحد
فليس احدهما اولى من الآخر بل يجب على اهل الحل والعقد ان ياخذوا على ايديهما حتى يجعلا
الامر في احدهما فان استمرا على التخالف كان على اهل الحل والعقد ان يختاروا منهما من هو اصلح
للمسلمين ولا تخفى وجوه الترجيح على المتأهلين لذلك واما بعد انتشار الاسلام واتساع رقعته
وتباعد اطرافه فمعلوم انه قد صار في كل قطر او اقطار الولاية الى امام او سلطان وفي القطر
الآخر او الاقطار كذلك ولا ينفذ لبعضهم امر ولا نهي في غير قطره او اقطاره التي رجعت الى ولايته
فلا بأس بتعدد الائمة والسلاطين وتجب الطاعة لكل واحد منهم بعد البيعة على اهل
القطر الذي ينفذ فيه اوامره ونواهيه وكذلك صاحب القطر الآخر فاذا قام من ينازعه

في القطر الذي قد ثبت فيه ولايته وبايعه اهله كان الحكم فيه ان يقتل اذا لم يتب ولا يجب على اهل القطر الآخر طاعته ولا الدخول تحت ولايته لتباعد الاقطار فانه قد يبلغ الى ما تباعد منها خبر امامها او سلطانها ولا يدري من قام منهم او مات فالتكليف بالطاعة والحال هذه تكليف بما لا يطاق وهذا معلوم لكل من له اطلاع على احوال العباد والبلاد فان اهل الصين والهند لا يدرون بمن له الولاية في ارض المغرب فضلا عن ان يتمكنوا من طاعته وهكذا العكس وكذلك اهل ما وراء النهر لا يدرون بمن له الولاية في اليمن وهكذا العكس فاعرف هذا فانه المناسب للقواعد الشرعية والمطابق لما يدل عليه الادلة ودع عنك ما يقال في مخالفته فان الفرق بين ما كانت عليه الولاية الاسلامية في اول الاسلام وما هي عليه الآن اوضح من شمس النهار ومن انكر هذا فهو مباهت لا يستحق ان يخاطب بالحجة لانه لا يعقلها **ومنها** انه ليس من شرط ثبوت الامامة ان يبايعه كل من يصلح للمبايعة ولا من شرط الطاعة على الرجل ان يكون من جملة المبايعين فان هذا الاشتراط في الامرين مردود باجماع المسلمين اولهم وآخرهم سابقهم ولاحقهم ولكن التحكم في مسائل الدين وايقاعها على ما يطابق الرأي المبني على غير اساس يفعل مثل هذا واذا تقرر لك ما ذكرناه فهذا الذي قد بايعه اهل الحل والعقد قد وجبت على اهل القطر الذي ينفذ فيه اوامره ونواهيه طاعته بالادلة المتواترة ووجبت عليهم نصيحته كما صرحت به احاديث النصيحة لله تعالى ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم والبيعة هي السبب الذي ثبتت به الولاية ووجبت عنده الطاعة ولكن على كل مسلم في ذلك القطر ان يقبل امامته بعد وقوع البيعة له ويطيعه في الطاعة ويعصيه في المعصية ولا ينازعه ولا ينصر من ينازعه فان لم يفعل هكذا فقد خالف ما تواتر من الادلة وصار باغيا ذاهب العدالة لمخالفته ما شرعه الله عز وجل ووصى عباده به في كتابه من طاعة اولي الامر ومخالفا لما صح عن رسول الله صلعم من ايجاب الطاعة وتحريم المخالفة والواجب دفعه عن هذا التثبيط فان كف والا كان مستحقا لتغليظ العقوبة والحيلولة بينه وبين من صار يسعى لديه بالتثبيط بالحبس او غيره لانه مرتكب لمحرم عظيم وساع في اثارة فتنة تراق بسببها الدماء وتهتك عندها الحرم وفي هذا التثبيط نزع ليده من طاعة الامام وقد ثبت

في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من نزع يده من طاعة الامام فانه يجيء يوم القيامة ولا حجة له ومن مات وهو مفارق للجماعة فانه يموت ميتة جاهلية ولم يات في كتاب ولا سنة ولا قول صاحب ولا اجماع ان من دعى الناس الى مبايعته كان اماما يجب في ذلك طاعته وتحرم مخالفته بل الذي في الاحاديث الصحيحة ان من بايع اماما وجبت عليه طاعته وحرمت عليه مخالفته ومثل ذلك ما وقع من الخلفاء الراشدين فانه ما كان احد منهم يدعو الى نفسه ويقول اني امام ادعوكم الى طاعتي ومبايعتي بل كانوا يكرهون ذلك ويمتنعون عنه حتى لا يعذرهم عن القيام من بايعهم فيجيبون الى ذلك فالحاصل انه اذا اجتمع جماعة من المسلمين على رجل من صالحي هذه الامة وبايعوه على ان يطيعوه فيما يامرهم به من المعروف وينهاهم عن المنكر فقد وجبت عليهم الطاعة له اذا لم يكن قد تقدمه غيره ممن يقتدر على الامر والنهي في ذلك الموضع ثم كل من بلغ اليه مبايعة هذا الرجل الصالح من اهل الارض ممن لم يكن في عنقه مبايعة لغيره وجبت عليه اجابته و الدخول تحت طاعته اذا كان قد تمكن من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهذه الطاعة انما هي في المعروف من الشريعة لا فيما لم يكن معروفا كالمعصية فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق كما مر مرارا وهذا حاصل ما تدل عليه الادلة الصحيحة من اقواله صلى الله عليه وسلم وافعال خواص اصحابه الذين هم خير القرون وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين **ومنها** ان الخليفة فرد من افراد المسلمين له حق في بيت مالهم كسائر الناس فياخذ منه ما ياخذه من هو مماثل له في الدرجة وله مزيد خصوصية وهي قيامه بمصالحهم لا ينهض للقيام بها غيره وله اجرة عمله في بيت المال فان الله سبحانه قد سوغ للعامل على الصدقة ان ياخذ نصيبا منها فكذلك الاجرة له بحسب ما يستحق من الاجرة واذا اراد الخاص من المال اخذ لنفسه عند تفريق عطيات المسلمين مثل نصيب من يشابهه في شجاعة وجهاد وعلم بحسب تعدد اسباب الاستحقاق ثم بعد ذلك ياخذ اجرته ويجعل لنفسه من الاهل والخدم بمقدار ما يحتاج اليه لا بمقدار ما تشتهيه نفسه ولا كراهة في البيع والشراء للوالي حاكما كان او عاملا لان التجارة التي احلها الله لعباده جائزة لكل فرد من افرادهم سواء كان اميرا او مامورا ولم يمنع مانع من مجرد البيع والشراء بمثل ما يتقابع الناس به في اسواقهم كيف والوالي محتاج الى بيع بعض الاشياء وشراء بعضها بل لا يقوم المعاش الا بذلك

لان كل احد من الناس وان وجد في ملكه ما يحتاج اليه فهو لا يجد البعض الآخر لكثرة الامور التي تدعو اليها الحاجات من طعام وشراب وملبوس وفراش ومركوب نعم الامير المتورع اذا عرف ان الناس يحابونه في اثمان الاشياء ببيع او شراء فعليه ان يدع تولي ذلك بنفسه وخاصته ويستعين بمن لا يظن انه فعل ذلك له لان تلك المحاباة هي اما الرهبة من جوره او لرغبة في عدله والاول حرام والثاني رشوة او جعل على واجب.

فصل في الفرق بين السياسة الشرعية والملكية

قال الشافعي رح لا سياسة الا ما وافق الشرع قال ابو الوفا بن عقيل السياسة ما كان فعلا يكون معه الناس اقرب الى الصلاح وابعد عن الفساد وان لم يصنعه الرسول ولا نزل به وحي فان اراد بقوله الا ما وافق الشرع اي لم يخالف ما نطق به الشرع فصحيح وان اراد ما نطق به الشرع فغلط وتغليط للصحابة فقد جرى من الخلفاء الراشدين من القتل والمثل ما لا يجحده عالم بالسنن ولو لم يكن الا تحريق المصاحف كان رايا اعتمدوا فيه على مصلحة وكذلك تحريق علي عليه السلام الزنادقة في الاخاديد ونفي عمر بن الخطاب نصر بن الحجاج انتهى قال الحافظ الواحد المتكلم في اعلام الموقعين عن رب العالمين وفي بدائع الفوائد قلت هذا موضع مزلة الاقدام ومضلة الافهام وهو مقام ضنك ومعترك صعب فرط فيه طائفة فعطلوا الحدود وضيعوا الحقوق وجرّؤا اهل الفجور على الفساد وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد وسدوا على انفسهم طرقا صحيحة من طرق يعرف بها المحق من المبطل بل عطلوها مع علمهم قطعا وعلم غيرهم من الناس بها انها ادلة حق ظنا منهم منافاتها القواعد الشرع والذي اوجب لهم ذلك نوع تقصير في معرفة حقيقة الشريعة الحقة والتطبيق بين الواقع وبين الشريعة فلما رأى ولاة الامر ذلك وان الناس لا يستقيم امرهم الا بشيء زائد على ما فهمه هؤلاء من الشريعة احدثوا لهم قوانين سياسة ينتظم بها امر العالم فتولد من تقصير اولئك في الشريعة واحداث هؤلاء ما احدثوه من اوضاع سياستهم شر طويل وفساد عريض وتفاقم الامر وتعذر استدراكه وافرطت فيه طائفة اخرى فسوغت منه ما ينافي حكم الله ورسوله

وكلا الطائفتين اوتيت من تقصيرها في معرفة ما بعث الله به رسوله فان الله ارسل رسله وانزل كتبه ليقوم الناس بالقسط وهو العدل الذي قامت به السموات والارض فاذا ظهرت امارات الحق وقامت ادلة العقل واسفر صبحه وبين وجهه باي طريق كان فثم شرع الله ودينه ورضاه وامره والله تعالى لم يحصر طرق العدل وادلته وعلاماته و اماراته في نوع واحد ونفى غيره من الطرق التي هي مثله او اقوى منه وادل واظهر بل بين بما شرعه من الطرق ان مقصوده اقامة الحق والعدل وقيام الناس بالقسط فاي طريق استخرج بها الحق والعدل ومعرفة القسط فهي من الدين يجب الحكم بموجبها و مقتضاها ولا يقال انها مخالفة له والطرق اسباب ووسائل لا تراد لذاتها وانما المراد غاياتها التي هي المقاصد ولكن نبه بما شرعه من الطرق على اسبابها وامثالها ولن يجد طريقا من الطرق المثبتة للحق الا وفي شرعها سبيل الدلالة عليها ولا نقول ان السياسة العادلة مخالفة للشريعة الكاملة بل موافقة لما جاء به بل هي جزء من اجزائها وباب من ابوابها وتسميتها سياسة امر اصطلاحي وانما هي شرع حق فقد حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم في تهمة وعاقب في تهمة لما ظهرت امارات الريبة على المتهم فمن اطلق كل متهم وحلفه وخلى سبيله مع علمه باشتهاره بالفساد في الارض ونقبه البيوت وكثرة سرقاته ولا سيما عند وجود المسروق معه وقال لا آخذه الا بشاهدي عدل او اقرار اختيار وطوع فقوله مخالف للسياسة الشرعية وكذلك منع النبي صلعم الغال من سهمه من الغنيمة وتحريق الخلفاء الراشدين متاعه كله ومنع المسيء على اميره سلب قتيله وكذلك اخذه شطر مال مانع الزكاة و كذلك اضعافه الغرم على سارق ما لا يقطع فيه وعقوبته بالجلد وكذلك اضعافه الغرم على كاتم الضالة وكذلك تحريق عمر بن الخطاب حانوت الخمار وتحريقه قرية تباع فيها الخمر وتحريقه دار سعد بن ابي وقاص لما احتجب فيه عن الرعية وكذلك حلقه رأس نصر بن حجاج ونفيه وكذلك ضربه ضبيعا بالدرة لما تتبع المتشابه من القرآن وسأل عنه وكذلك مصادرته عماله وكذلك الزامه الصحابة ان يقلوا الحديث عن رسول الله صلعم ليشتغل الناس بالقرآن فلا يضيعوه الى غير ذلك من السياسة التي ساس بها الامة

فصارت سنة الى يوم القيامة وان خالفها من خالفها ولقد اخذ اصحاب النبي صلعم في الزنا بمجرد الحبل وفي الخمر بالرائحة والقيء وهذا هو الصواب فان دليل القيء والرائحة والحبل على الشرب وعلى الزنا اولى من البينة قطعا فكيف يظن بالشريعة الغاء اقوى الدليلين ومن هذا تحريق الصديق اللوطي والقاء علي عليه السلام لهم من شاهق على راسه ومن ذلك تحريق عثمان الصحف المخالفة للمصحف الذي جمع الناس عليه وهو الذي بلسان قريش ومن هذا اختيار عمر للناس الافراد بالحج ليعتمروا في غير اشهره فلا يزال البيت مقصودا ومعمورا بالحجاج والمعتمرين ومن ذلك منع عمر الناس من بيع امهات الاولاد وقد باعوهن في حياة رسول الله صلعم وحياة ابي بكر ومن ذلك الزامه بالطلاق الثلث لمن اوقعه بفم واحد عقوبة له كما صرح هو والا فقد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدر من امارته يجعل واحدة الى اضعاف اضعاف ذلك من السياسات العادلة التي ساسوا بها الامة وهي بتاويل القرآن والسنة فهي مشتقة من اصول الشريعة وقواعدها وتقسيم الناس طرق الحكم الى شريعة وسياسة كتقسيم غيرهم الدين الى شريعة و حقيقة وكتقسيم آخرين الدين الى عقل ونقل وكل ذلك تقسيم باطل بل السياسة والحقيقة والطريقة والعقل كل ذلك ينقسم الى قسمين صحيح وفاسد فالصحيح قسم من اقسام الشريعة لا قسيمها والباطل ضدها ومنافيها فالحقيقة مثلا نوعان حقيقة هي حق صحيح فهي لب الشريعة لا قسيمها وحقيقة باطلة هي مضادة للشريعة مضادة الظلم للعدل والمعقول قسمان مثلا قسم يوافق ما جاء به الرسول فهو معقول كلامه ونصوصه لا قسيم ما جاء به وقسم يخالفه فذلك ليس بمعقول وانما هي خيالات وشبه باطلة يظن صاحبها انها معقولات وانما هي وساوس وهفوات وكذلك القياس والشرع فالقياس الصحيح هو معقول النصوص والقياس الباطل المخالف للنصوص مضاد للشرع فهذا الفصل هو الفرق بين ورثة الانبياء وغيرهم وهذا الاصل من اهم الاصول وانفعها وهو مبني على حرف واحد وهو عموم رسالة النبي صلعم بالنسبة الى كل ما يحتاج اليه العباد في معارفهم وعلومهم واعمالهم التي بها صلاحهم في معاشهم ومعادهم وانه لم يحوج امته الى احد بعده فلا حاجة الى احد سواه وانما حاجتهم الى من يبلغهم عنه ما جاء به فمن لم يستقر هذا في قلبه لم يرسخ قدمه في الايمان بالرسول بل يجب الايمان بعموم رسالته في ذلك كما يجب الايمان

بعموم رسالته بالنسبة الى المكلفين فرسالته عمومان محفوظان لا يتطرق اليهما تخصيص
عموم بالنسبة الى المرسل اليه وعموم بالنسبة الى كل ما يحتاج اليه من بعث اليه في اصول الدين
وفروعه فرسالته كافية شافية عامة لا تحوج الى سواها ولا يتم الايمان به الا باثبات عموم
رسالته في مثل هذا وهذا فكما لا يخرج احد من الناس عن رسالته البتة فكذلك لا يخرج
احد من المكلفين عن رسالته ولا من العلم والعمل بما جاء به ولا يخرج نوع من انواع الحق الذي
يحتاج اليه الامة في علومها واعمالها عما جاء به فما جاء به هو الكافي الذي لا حاجة بالامة
الى سواه وانما يحتاج الى غيره من نصيبه من معرفته وفهمه قاصر فله نصيبه ومن ذلك يكون
حاجته الى غيره والا فقد توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وما طائر يقلب جناحيه في السماء الا وقد ذكر
الامة عنه علما وعلمهم كل شيء حتى آداب التخلي وآداب الجماع والنوم والقيام والقعود والاكل والشرب
والركوب والنزول والسفر والاقامة والصمت والكلام والعزلة والخلطة والغنا والفقر والصحة
والمرض وجميع احكام الحياة والموت ووصف لهم العرش والكرسي والملائكة والجن والجنة والنار
ويوم القيامة وما فيه حتى كانهم رأي عين وعرفهم معبودهم والههم ربهم اتم تعريف حتى كانهم
يرونه ويشاهدونه بما وصفه لهم به من صفات كماله ونعوت جلاله وعرفهم الانبياء واممهم وما جرى
لهم معهم حتى كانهم كانوا بينهم وعرفهم من طريق الخير والشر دقيقها وجليلها ما لم يعرفه نبي قبله
لامته وعرفهم من احوال الموت وما يكون بعده في البرزخ وما يحصل فيه من النعيم والعذاب
للروح والبدن ما لم يعرف به نبي غيره حتى كانهم يعاينوه وكذلك عرفهم من ادلة التوحيد والنبوة
والمعاد والرد على جميع طوائف اهل الكفر والضلال ما ليس من عرفه حاجة الى كلام احد من الناس
اللهم الا الى من يبلغه اياه ويبينه ويوضح منه ما خفي عليه وكذلك عرفهم من مكايد الحروب
ولقاء العدو وطرق النصر والظفر ما لو علموه وعقلوه ورعوه حق رعايته لم يقم لهم عدو ابدا وكذلك
عرفهم من مكائد ابليس وطرقه التي يأتيهم منها ما يتحرزون به من كيده ومكره وما يدفعون به
شره ما لا مزيد عليه وكذلك ارشدهم في معاشهم الى ما لو فعلوه لاستقامت لهم دنياهم اعظم
استقامة وكذلك عرفهم من احوال نفوسهم واوصافها ودسايسها ما لا حاجة لهم معه الى سواه
وبالجملة فجاءهم بخيري الدنيا والآخرة برمته وحلا فائدة ونقيره وقطميره ولم يجعل الله لهم حاجة

الى سواه وقد ختم الله به ديوان النبوة فلم يجعل بعده رسولا لاستغناء الامة به عمن سواه فكيف
يظن ان شريعته الكاملة المكملة التامة التي ما طرق العالم شريعة اكمل منها ناقصة تحتاج الى
سياسة خارجة عنها تكملها او الى قياس او حقيقة او معقول خارج عنها فمن ظن ذلك
فهو كمن ظن ان بالناس حاجة الى رسول اخر بعده وسبب هذا كله خفاء ما جاء به على
من ظن ذلك وقلة نصيبه من الفهم الذي وفق الله اصحاب نبيه صلعم الذين اكتفوا
بما جاء به واستغنوا عمن سواه وفتحوا به القلوب والبلاد وقالوا هذا عهد نبينا الينا وهو
عهدنا اليكم وقد كان عمر رضي الله عنه يمنع من الحديث عن رسول الله صلعم خشية ان يشتغل
الناس به عن القران فكيف لو رأى اشتغال الناس بارائهم وزبد افكارهم وزبالة اذهانهم و
وقياس عقولهم عن القران والحديث قال تعالى اولم يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم
ان في ذلك لرحمة وذكرى لقوم يؤمنون **وقال** وانزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء
وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين **وقال** ان هذا القران يهدي للتي هي اقوم **وقال**
يا ايها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين
وكيف يشفي الصدور كتاب لا يفي هو وما سنه السنة المطهرة بعشر معشار ما الناس محتاجون
اليه على زعمهم الباطل ام كيف يشفي ما في الصدور كتاب لا يستفاد منه اليقين في مسئلة
واحدة شائعة كمعرفة الله واسمائه وصفاته وافعاله او عامته ظواهر لفظية دلالتها موقوفة
على انتفاء عشرة امور لا يعلم انتفاؤها سبحانك هذا بهتان عظيم ويا لله العجب كيف كان الصحابة والتابعون
قبل وضع هذه القوانين التي اتى الله بنيانها من القواعد وقبل استخراج هذه الاراء والمقاييس
والاهواء المبتدعة المستحدثة والاقوال المكذوبة المختلقة المفعولة اهل كانوا مهتدين مكتفين
بالنصوص ام كانوا على خلاف ذلك حتى جاء المتاخرون فكانوا اعلم منهم واهدى منهم هذا ما لا
يظنه من به رمق من عقل او حياء نعوذ بالله من الخذلان ولكن من اوتي فهما في الكتاب واحاديث
الرسول صلعم استغنى بهما عن غيرهما بحسب ما اوتيه من الفهم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء
والله ذو الفضل العظيم ولانه لان يلقى الله المرأ بكل ذنب ما خلا الاشراك به خير من ان يلقاه
بهذا الظن الفاسد والاعتقاد الباطل وهذا الفصل لو بسط المقام به لجاء منه عدة اسفار

ولكن هذه لفظاء يسيرة الى ما وراءها انتهى كلام الحافظ ابن القيم رضي الله عنه قال شيخنا وبركتنا الشوكاني في ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول ثم ان داود فزعم انه لا حادثة الا و فيها حكم منصوص عليه في القرآن والسنة او معدول عنه بفحوى النص ودليله وذلك يغني عن القياس قال ابن القطان ذهب داود واتباعه الى ان القياس في دين الله باطل ولا يجوز القول به قال ابن حزم في الاحكام ذهب اهل الظاهر الى ابطال القول بالقياس جملة وهو قولنا الذي ندين الله به والقول بالعلل باطل انتهى والحاصل ان داود الظاهري واتباعه لا يقولون بالقياس ولو كانت العلة منصوصة ونقل القاضي ابو بكر والغزالي عن القاشاني والنهرواني القول به فيما اذا كانت العلة منصوصة وقد استدل المانعون من القياس بادلة عقلية ونقلية ولا حاجة لهم الى الاستدلال فالقيام في مقام المنع يكفيهم وايراد الدليل على القائلين به وقد جاؤا بادلة عقلية لا تقوم بها الحجة قال ومن انهض ما قالوه في ذلك ان النصوص لا تفي بالاحكام فانها متناهية والحوادث غير متناهية ويجاب عن هذا باخباره عز وجل لهذه الامة بانه قد اكمل لها دينها وبما اخبر رسول الله صلعم من انه قد تركها على الواضحة التي ليلها كنهارها ثم لا يخفى على ذي لب صحيح وفهم صالح ان في عمومات الكتاب والسنة ومطلقاتها وخصوص نصوصها ما يفي بكل حادثة تحدث ويقوم ببيان كل نازلة تنزل عرف ذلك من عرفه وجهله من جهله انتهى وقال في الفتح الرباني وعندي ان من استكثر من تتبع الآيات القرآنية والاحاديث النبوية وجعل ذلك دابه ووجه اليه همته واستعان بالله عز وجل واستمد منه التوفيق وكان معظم همه ومرمى قصده الوقوف على الحق والعثور على الصواب من دون تعصب لمذهب من المذاهب وجد فيهما ما يطلبه فانهما الكثير الطيب والبحر الذي لا ينزف والنهر الذي يشرب منه كل وارد عليه والمعتصم الذي ياوي اليه كل خائف فاشدد يديك على هذا فانك ان قبلته بصدر منشرح وقلب موفق وعقل قد حلت به الهداية وجدت فيهما كل ما تطلبه من ادلة الاحكام التي تريد الوقوف على دلائلها كائنا ما كان فان استبعدت هذا المقال واستعظمت هذا الكلام فمن نفسك أتيت ومن قبل تقصيرك اصبت وعلى نفسها براقش تجني وانما تنشرح لمثل هذا الكلام صدور قوم مؤمنين وقلوب رجال مستعدين

لهذه المرتبة العلية واذا عرفت هذا فاعلم ان الحاكم الموثوق بدينه وعلمه ربما عمل في حكم من الاحكام بعموم الكتاب والسنة يخفى على كثير ممن يطلع على ذلك فيظن به انه عمل بالرأي عند عدم الدليل او عدل الى نوع من انواع المناسب المعمول به عند البعض والملغاة عند آخرين وربما يظن انه خالف نصا يعرفه ولو علم بما عند ذلك القاضي من الوجه المسوغ للعدول لتبين له انه لم يعدل الا الى ما هو حقيق بالعدول اليه بدلالة بينة يكون العدول اليها اجلب لمصالح الشريعة وادفع للمفاسد عنها ع

لو رأى وجه حبيبي عاذلي　　　لتفارقنا على وجه جميل

والامر ما يقول الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم فيما صح عنه في الصحيحين وغيرهما اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران وان اجتهد فاخطأ فله اجر فرده بين اجر واجرين وان هذا الامر تقر به من القضاة كل عين ولسان حال ذلك القاضي يقول ع

سيفقدني قومي اذا جد جدها　　　وفي الليلة الظلماء يفتقد البدر

فان قلت واين هذا القاضي ومتى جاد الزمان بمثله وفي اي بلاد نجده قلت انما قلت ما قلت على الفرض والتقدير وعدم وجود له لا يستلزم عدم قبولك لكلامي هذا انتهى كلامه

وقال السيد العلامة سليمان بن يحيى بن عمر رح في جواب سوال ورد عليه من صنعاء اليمن نقلا عن معين الاحكام السياسة نوعان سياسة ظالمة فالشريعة تحرمها وسياسة عادلة تخرج الحق من الظالم وتدفع كثيرا من المظالم وتردع اهل الفساد وتروع اهل العناد ويتوصل بها الى المقاصد الشرعية فالشريعة توجب المصير اليها والاعتماد عليها في اظهار الحق وهي باب واسع تضل فيه الافهام وتزل فيه الاقدام واهماله يضيع حقوق العباد ويجرئ اهل الفساد والعناد والتوسع فيه يفتح ابواب الظلم وقد يفضي الى سفك الدماء واخذ الاموال بغير حقها فمن ثم كان الناس فيه على ثلث طوائف طائفة سلكت مسلك التفريط المذموم فقطعوا النظر عن هذا الا فيما قل ظنا منهم ان تعاطي ذلك مناف للقواعد الشرعية فسدوا من طرق الحق سبلا واضحة وعدلوا الى طرق من العناد فاضحة لان في انكار السياسة الشرعية رد النصوص الكثيرة وتغليط الخلفاء الراشدين وطائفة سلكت مسلك الافراط فتعدوا حدود الله تعالى

وخرجوا عن قانون الشرع الى انواع من الظلم والقبائح مرتكبين في ذلك انواعا من الفضائح وهو منهم جهل قبيح وغلط فاحش وطائفة توسطت فسلكت مسلك الحق حين علمت ان في الشريعة كمال التكفل بصلاح الامة كيف وقد قال تعالى اليوم اكملت لكم دينكم وقال صلى الله عليه وسلم تركت فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وسنتي فتحرت في ذلك غاية الانصاف وتنكبت عن طرق الاعتساف والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم انتهى قال العلامة القرافي المالكي رحمه الله في الذخيرة اعلم انه ليس في التوسعة على الحكام بالاحكام السياسية مخالفة للادلة النقلية ولا للقواعد الشرعية بل في الادلة النقلية ما يشهد لذلك كما تشهد له القواعد الشرعية وذلك من وجوه ثم ساق منها ستة اوجه تركنا نقلها حذرا من الاطالة وما اقتضاه كلام صاحب الاحكام السلطانية ومن تبعه من انه ليس للقاضي ان يتكلم في السياسة وانه لا مدخل له فيها هو ايضا مقتضى كلام القرافي في ذخيرته قال الحافظ العلامة ابن القيم رح وذلك من حيث ان عموم الولايات وخصوصها وما يستفيده المتولي بالولاية يتلقى من الالفاظ والاحوال والعرف وليس لذلك حد في الشرع فقد يدخل في ولاية القضا في بعض الازمنة والامكنة ما يدخل في ولاية الحرب في زمان او مكان اخر وبالعكس وذلك بحسب العرف والاصطلاح والتنصيص من الامام الاعظم في الولاية وعدمه فاذا كانت القضاة في قطر تمنع من تعاطي هذه السياسة نصا او عرفا فليس للقاضي تعاطي ذلك والا فله ذلك لانها امور شرعية فتسوغ له كغيرها انتهى ويزيد ذلك ايضا ما قاله شيخنا وبركتنا المجتهد الرباني محمد بن علي الشوكاني في كتابه عقد الجمان في شان حدود البلدان وما يتعلق بها من الضمان ان اول من ادخل هذه القوانين الكفرية الى الممالك الاسلامية جنگيزخان ملك التتار فانه لما كان هو واهل مملكته لا يرجعون الى شريعة من الشرائع ولا ينتمون الى دين من الاديان اخترع لهم كتابا من عند نفسه سماه الياسا ذكر فيه امورا من التدبيرات للخاصة والعامة ومراسيم الملوك والرعية والزم رعيته بها وحملهم عليها بالسيف ثم انه اسلم بعض ذريته وبقي فيهم الملك في ارض الاسلام حتى انقرضوا وانتقل عنهم الى غيرهم من سائر بطون التتر ومن الجراكسة واشباههم فعملوا جميعا بهذا الكتاب في الامور المتعلقة بالملك مع اسلامهم وعملهم في غير ذلك باحكام

الشريعة المطهرة والسبب في ذلك ان الشيطان سوّل لعمران الملك لا يصلح بالتدابير الشرعية ولا يقوم بغير تلك الرسوم الكفرية كما ذكر غير واحد من المترجمين لتلك الدول كالمقريزي في الخطط والآثار وغيره ثم ان عامة اهل مصر ادخلوا على لفظ ذلك الكتاب سينا مهملة فقالوا سياسا وبعضهم يقلب الالف الاخرة هاء فيقول سياسة كما هو المعروف الآن ثم تزايد الشر وجد الشيطان المجال لما يرومه من الاضلال فلم يدع مملكة من الممالك ولا قطرا من الاقطار الا وفيه من هذه القوانين الكفرية نصيب فمن عرف الامور كما هي عرف ما وصفناه واذا انكر العالم شيئا من تلك القوانين الطاغوتية على ملك او امير اجابه اجابة بان هذه قوانين سلطانية وقواعد ملوكية او مراسيم دولية وكان هذه الشريعة المحمدية لم ترد الا لتدبير الناس فيما يرجع الى دينهم دون دنياهم ولو عقلوا العلموا علما يقينا ان صلاح امور الدين والدنيا كلها في الهدي المحمدي والشرع المصطفوي فانظر ما وقع من واضع كتاب الياسا من التدبير الذي هو التدمير لاكثر العالم خصوصا هذه الامة المرحومة فان چنگيز خان لعنه الله كاد ان يستاصل الاسلام ويمحو آثار اهله فانه خرج من بلاده الى ما وراء النهر كبخارا وخوارزم وسمرقند وسائر تلك المدائن العظام فكان يقتل الرجال والنساء والصبيان حتى لا يبقى من اهل المحل صغير ولا كبير ثم يخرب الدور ويغور النهور ويقطع الشجر ويهدم المساجد والبيع والكنائس فلا يخرج من بلد من البلدان او مدينة من المدن الا وقد صارت خاوية ليس بها منزل ولا نازل ثم استمر على هذا الاسلوب حتى دمر اكثر الارض بطولها والعرض خصوصا بلاد الاسلام ثم وافاه الحمام وارتاح منه اهل الاسلام فلزم طريقته الملعونة وتدبيره المشوم ولده الملك بعده المسمى هلاكو فانه وصل الى بغداد وقتل من فيها من الامام والماموم والعام والخاص الا من تاخر اجله ففر بنفسه او اختفى ثم اقتفى هذه الطريقة القبيحة والتدبير الكفري تيمورلنك فانه كان لا يعمل في تدبير ملكه بغير كتاب الياسا فدمر جميع الممالك التي وراء النهر واستاصل بالقتل اكثر اهلها ثم عطف على ممالك الشام والعراق والروم والهند وكثير من البلاد ففعل تلك الافاعيل وكان من مرسومه انه اذا فتح قطرا من الاقطار او مدينة من المدن الكبار يهدي اليه كل فرد من افراد جنده راسين من رؤس بني آدم بعد ان يقطعهما

وجنده نحو ثلثمائة الف قد يزيد على ذلك فكانوا يعطفون على من تحت ايديهم من الاسرى و
الضعفاء وسائر من بقي فيقتلون في ساعة من النهار نحو ستمائة الف نفس هذا بعد تامينه لهم
الى فتحه وخروجه منه واما عند فتحه وقيل تامينه فلا تزال السيول جارية من دماء المسلمين
ذا هو اعظم الملوك المتقدمين باحكام الياسا وقوانينه فانظر ما فعله واضع هذا الكتاب
ة الدماء وهتك الحرم وتخريب الديار وتغوير الانهار وقطع الاشجار وتعميم جميع الاقطار
الكبار حتى انقطعت السبل وتعطلت المدن وفقد اكثر العالم وما ينشأ عن تدبيره من
ما لقيه العباد من المتاعب وكيف صار الارض واهلها بسببه في امر مريج ثم انظر ما يفعله المقتدون
به كاولاده واحفاده والجراكسة واشباههم فانها صارت الفتن تغلي كغلي المراجل ولم
من الناس في الغالب على دمه ولا عرضه ولا ماله ثم انظر كيف كان نظام العالم بالتدابير
ف كانت الايام النبوية التي هي منشأ الاحكام الشرعية ثم كيف كان الصحابة ومن بعدهم
ين بشرعه صلى الله عليه واله وسلم الا من خرج عن ذلك الى السياسة الكفرية وحاصل
ل الامور حتى التامل فيما يرى ويسمع علم علما لا يخالطه شك ولا تخالجه شبهة ان السياسات
والتدبيرات النبوية هي اصل صلاح الدين والدنيا ومنبع كل خير من خيري الدارين
ما اصل فساد الدين والدنيا ومنبع كل شر من شري الدارين **شعر**

يا ايها الفتى الا اتباع الهوى   ومنهج الحق له قد اصح

لعالم العامل بعلمه الشحيح على دينه باجتناب هذه الجهالات والنزاعات الى
الالات واذا لم يتمكن من طمس اثار السياسات الكفرية وتشييد اركان السياسات النبوية
وال ان يبرئ نفسه عن ان يكون من المقتدين بجنكيز خان ومن تبعه من حزبه
فانه بلا ريب عن ذلك مسئول بين يدي رب العزة في حضور نبي الامة وائمة الامة
وقد تكلم جماعة من العلماء في السياسة الشرعية وافردها بعضهم بالتصنيف كالمحقق ابن دقيق العيد
في ذلك مجموع نفيس وقفت عليه في ايام الطلب

فصل في اداء الامانات

وهو نوعان احدهما الولايات وهو كان سبب نزول الآية فان النبي صلعم لما فتح مكة وتسلم مفاتيح
الكعبة من بني شيبة وطلبها منه العباس ليجمع له بين سقاية الحاج وسدانة البيت فانزل
الله تعالى هذه الآية فاعاد النبي صلعم مفاتيح الكعبة الى بني شيبة فيجب على ولي الامر ان يولي على
كل عمل من اعمال المسلمين اصلح من يجده لذلك العمل قال النبي صلى الله عليه وسلم من ولي من امر المسلمين
شيئا فولى رجلا وهو يجد من هو اصلح منه للمسلمين فقد خان الله ورسوله والمؤمنين رواه
الحاكم في صحيحه وفي رواية من قلد رجلا عصابة وهو يجد في تلك العصابة من هو ارضى منه
فقد خان الله ورسوله وخان المؤمنين وبعضهم يجعله من قول عمر وقال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه من ولي من امر المسلمين شيئا فولى رجلا لمودة او قرابة بينهما فقد خان الله و
رسوله والمسلمين وهذا واجب عليه البحث عن المستحقين للولايات من نوابه على الامصار من
الامراء الذين هم نواب السلطان والقضاة ونحوهم من امراء الاجناد ومقدمي العساكر
الكبار والصغار وولاة الاموال التي للمسلمين من الوزراء والكتاب والشادين والسعاة على
الخراج والصدقات وغير ذلك من الاموال وعلى كل واحد من هؤلاء ان يستنيب ويستعمل
اصلح من يجده وينتهي ذلك الى ائمة الصلوة والمؤذنين والمقرئين والمعلمين وامراء الحجاج
والبرد والعيون الذين هم القصاد وخزان الاموال وحراس الحصون والحدادين الذين هم
البوابون على الحصون والمدائن ونقباء العساكر الكبار والصغار وعرفاء القبائل والاسواق و
رؤساء القرى الذين هم الدهاقين فيجب على كل من ولي شيئا من امر المسلمين من هؤلاء
وغيرهم ان يستعمل فيما تحت يده في كل موضع اصلح من يقدر عليه ولا يقدم عليه احدا
لكونه طلب او سبق في الطلب بل يكون ذلك سبب المنع فان في الصحيحين عن النبي صلعم
ان قوما دخلوا عليه فسالوه ولاية فقال انا لا نولي امرنا هذا من طلبه وقال لعبد الرحمن
بن سمرة يا عبد الرحمن لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها من غير مسئلة اعنت عليها
وان اعطيتها عن مسألة وكلت اليها اخرجاه في الصحيحين وقال النبي صلعم من طلب
القضا واستعان عليه وكل اليه ومن لم يطلب القضا ولم يستعن عليه انزل الله اليه
ملكا يسدده رواه اهل السنن فان عدل عن الاحق الاصلح الى غيره لاجل قرابة بينهما او عتاقة

او صداقة او موافقة في بلد او مذهب وطريقة او جنس كالعربية والتركية والفارسية والرومية
او لرشوة ياخذها منه من مال او منفعة او غير ذلك من الاسباب او لضغن في قلبه على الاحق او
عداوة بينهما فقد خان الله ورسوله والمؤمنين ودخل فيما نهي عنه في قوله تعالى يا ايها الذين
آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم وانتم تعلمون ثم قال تعالى واعلموا انما اموالكم واولادكم
فتنة وان الله عنده اجر عظيم وان الرجل لاجل محبته لولده او لعتيقه قد يؤثره في بعض الولايات
ويعطيه ما لا يستحقه فيكون قد خان امانته وكذلك قد يؤثر زيادة ماله او حفظه باخذ ما
لا يستحقه او محاباة من يداهنه في بعض الولايات فيكون قد خان الله ورسوله وخان امانته
ثم ان مؤدي الامانة مع مخالفة هواه يثبته الله تعالى فيحفظ في اهله وماله بعده والمطيع لهواه
يعاقبه الله بنقيض قصده فيذل اهله ويذهب ماله وفي ذلك الحكاية المشهورة ان بعض خلفاء
بني العباس سال بعض العلماء ان يحدثه عما ادرك قال ادركت عمر بن عبد العزيز فقيل له يا امير
المؤمنين افغرت افواه بنيك من هذا المال وتركتهم فقراء لا شيء لهم وكان في مرض موته
فقال ادخلوهم علي فادخلوهم فهم بضعة عشر ذكرا ليس فيهم بالغ فلما راهم ذرفت عينه ثم
قال والله يا بني ما منعتكم حقا هو لكم ولم اكن بالذي اخذ اموال الناس فادفعها اليكم وانما
انتم احد رجلين اما صالح فالله يتولى الصالحين واما غير صالح فلا اخلف له ما يستعين
به على معصية الله قوموا عني قال فلقد رايت بعض ولده وقد حمل على مائة فرس في سبيل
الله يعني اعطاها لمن يغزو عليها قلت هذا وقد كان خليفة المسلمين من اقصى المشرق
وبلاد الترك الى اقصى المغرب بلاد الاندلس وغيرها من جزيرة قبرس وثغور الشام والعواصم
كطرطوس ونحوها الى اقصى اليمن وانما اخذ كل واحد من اولاده شيئا يسيرا يقال اقل من عشرين
درهما قال وحضرت بعض الخلفاء وقد اقتسم تركته بنوه فاخذ كل واحد ستمائة الف دينار
ولقد رايت بعضهم يتكفف الناس اي يسالهم وفي هذا الباب من الحكايات والوقائع المشاهدة
في الزمان والمسموعة عما قبله ما فيه عبرة لكل ذي لب وقد دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على
ان الولاية امانة يجب اداؤها في مواضع مثل ما تقدم ومثل قوله لابي ذر في الامارة انها امانة
وانها يوم القيمة خزي وندامة الا من اخذها بحقها وادى ما عليه فيها رواه مسلم وروى البخاري

في صحيحه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلعم قال اذا وُسِّد الامر الى غير اهله
فانتظر الساعة وقد اجمع المسلمون على معنى ذلك فان وصي اليتيم وناظر الوقف ووكيل
الرجل في ماله عليه ان يتصرف له بالاصلح كما قال الله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي
هي احسن ولم يقل الا بالتي هي حسنة وذلك لان الوالي على الناس بمنزلة راعي الغنم كما قال
النبي صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالامام الذي على الناس راع
وهو مسئول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها مسئولة عن رعيتها والولد راع
في مال ابيه وهو مسئول عن رعيته والعبد راع في مال سيده وهو مسئول عن
رعيته فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته اخرجاه في الصحيحين وقال صلى الله عليه وسلم
ما من راع يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لها الا حرم الله عليه رائحة
الجنة رواه مسلم ودخل ابو مسلم الخولاني على معاوية بن ابي سفيان فقال السلام عليك
ايها الاجير فقالوا قل السلام عليك ايها الامير فقال السلام عليك ايها الاجير فقال معاوية
دعوا ابا مسلم فانه اعلم بما يقول فقال انما انت اجير استأجرك رب هذه الغنم لرعايتها
فان انت هنأت جرباها وداويت مرضاها وحبست اولاها على اخراها اوفاك سيدها اجرك
وان انت لم تهنأ جرباها ولم تداو مرضاها ولم تحبس اولاها على اخراها عاقبك سيدها وهذا
ظاهر في الاعتبار فان الخلق عباد الله والولاة نواب الله على عباده وهم وكلاء العباد على نفوسهم
بمنزلة احد الشريكين مع الآخر ففيهم معنى الولاية والوكالة ثم الولي والوكيل متى استناب
في اموره رجلا وترك من هو اصلح منه للتجارة والعقار او باع السلعة بثمن وهو يجد من يشتريها
بخير من ذلك الثمن فقد خان صاحبه لاسيما ان كان بينه وبين من حاباه مودة او قرابة
فان صاحبه يبغضه ويذمه ويرى انه قد خانه وداهن قريبه او صديقه فاذا عرف
هذا فليس عليه ان يستعمل الا اصلح الموجود وقد لا يكون في موجوده من هو صالح
لتلك الولاية فيختار الامثل فالامثل في كل منصب بحسبه اذا فعل ذلك بعد الاجتهاد
التام واخذ الولاية بحقها فقد ادى الامانة وقام بالواجب في هذا وصار في هذا الموضع
من ائمة العدل المقسطين عند الله تعالى وان اختل بعض الامور بسبب غيره اذا لم يكن الا ذلك

فان الله تعالى يقول فاتقوا الله ما استطعتم ويقول لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال في الجهاد
فقاتل في سبيل الله لا تكلف الا نفسك وحرض المؤمنين وقال تعالى يا ايها الذين امنوا
عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم فمن ادى الواجب المقدور عليه فقد اهتدى وقال
النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم اخرجاه في الصحيحين لكن ان كان منه
عجز فلا حاجة اليه او خيانة عوقب على ذلك وينبغي ان يعرف الاصلح في كل منصب وموضع فان
الولاية لها ركنان القوة والامانة كما قال تعالى ان خير من استاجرت القوي الامين وقال صاحب
مصر ليوسف عليه السلام انك اليوم لدينا مكين امين وقال تعالى في صفة جبريل عليه
السلام انه لقول رسول كريم ذي قوة عند ذي العرش مكين مطاع ثم امين والقوة في كل
ولاية بحسبها فالقوة في امارة الحرب ترجع الى شجاعة القلب والتجربة بالحروب والمخادعة فيها فان
الحرب خدعة والى القدرة على انواع القتال من رمي وطعن وضرب وركوب وكر وفر ونحو
ذلك كما قال تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل وقال النبي صلعم ارموا و
اركبوا وان ترموا احب الي من ان تركبوا ومن تعلم الرمي ثم نسيه فليس منا وفي رواية فهي نعمة جحدها
رواه مسلم والقوة في الحكم بين الناس ترجع الى العلم بالعدل الذي دل عليه الكتاب والسنة
والى القدرة الى تنفيذ الاحكام والامانة ترجع الى خشية الله تعالى وان لا يشتري باياته ثمنا
قليلا وترك خشية الناس وهذه الخصال الثلث التي اخذها الله تعالى على كل من حكم بين
الناس في قوله سبحانه فلا تخشوا الناس واخشون ولا تشتروا باياتي ثمنا قليلا ومن لم يحكم
بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ولهذا قال النبي صلعم القضاة ثلثة قاضيان في النار و
قاض في الجنة فرجل علم الحق وقضى بخلافه فهو في النار ورجل قضى للناس على جهل فهو
في النار ورجل علم الحق وقضى به فهو في الجنة رواه اهل السنن والقاضي اسم لكل من قضى
بين اثنين او حكم بينهم سواء سمي خليفة وسلطانا او نائبا او واليا او كان منصوبا ليقضي
بالشرع او نائبا حتى من يحكم بين الصبيان في الخطوط اذا تخايروا هكذا ذكرا صحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو ظاهر ولما كان اجتماع القوة والامانة في الناس قليلا كان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه يقول اللهم اليك اشكو من جلد الفاجر وعجز الثقة والواجب في

كل ولاية الاصلح بحسبها فاذا عيّن رجلان احدهما اعظم امانة والاخر اعظم قوة قدم انفعهما لتلك الولاية واقلهما ضررا فيها فيقدم في امارة الحرب الرجل القوي الشجاع وان كان فيه فجور على الرجل الضعيف العاجز وان كان امينا كما سئل الامام احمد رح عن الرجلين يكونان اميرين في الغزو واحدهما قوي فاجر والاخر صالح ضعيف مع ايهما يغزى فقال اما الفاجر القوي فقوته للمسلمين وفجوره على نفسه واما الضعيف فصلاحه لنفسه وضعفه على المسلمين يغزى مع القوي الفاجر وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر وروي باقوام لا خلاق لهم واذا لم يكن فاجرا كان اولى بامارة الحرب ممن هو اصلح منه في الدين اذا لم يسد مسده ولهذا كان النبي صلعم يستعمل خالد بن الوليد على الحرب منذ اسلم وقال ان خالدا سيف سله الله على المشركين مع انه احيانا كان قد يعمل ما ينكره النبي صلى الله عليه وسلم حتى انه مرة رفع يده الى السماء وقال اللهم اني ابرأ اليك مما فعل خالد لما ارسله الى بني جذيمة فقتلهم واخذ اموالهم بنوع شبهة ولم يكن يجوز ذلك فانكره عليه بعض من معه من الصحابة حتى وداهم النبي صلى الله عليه وسلم وضمن اموالهم ومع هذا فما زال يقدمه على امارة الحرب لانه اصلح في هذا الباب من غيره وفعل ما فعله بنوع تاويل وابو ذر رضي الله عنه اصلح منه في الامانة والصدق مع هذا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر اني اراك ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي لا تامرن على اثنين ولا تولين مال يتيم رواه مسلم فنهى ابا ذر عن الامارة والولاية لانه راه ضعيفا مع انه قد روي ما اظلت الخضراء ولا اقلت الغبراء اصدق لهجة من ابي ذر وامّر النبي صلعم مرة عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل استعطافا لاقاربه الذين بعثه اليهم على من هم افضل منه وامّر اسامة بن زيد لاجل طلب ثار ابيه فلذلك كان يستعمل الرجل لمصلحة راجحة مع انه قد كان يكون مع الامير من هو افضل منه في العلم والايمان وهكذا ابو بكر خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال يستعمل خالدا في حرب اهل الردة وفي فتح العراق والشام وبدت منه هفوات كان له فيها تاويل وقد ذكروا انه كان له فيها هوى فلم يعزله من اجلها بل عتبه عليها لرجحان المصلحة على المفسدة في ابقائه وان غيره لم يكن يقوم مقامه لان المتولي الكبير اذا كان خلقه يميل الى اللين فينبغي ان يكون خلق نائبه

يميل الى الشدة واذا كان خلقه يميل الى الشدة فينبغي ان يكون خلق نائبه يميل الى اللين
ليعتدل الامر ولهذا كان ابو بكر الصديق يؤثر استنابة خالد وكان عمر رض يؤثر عزل خالد واستنابة
ابي عبيدة بن الجراح لان خالدا كان شديدا كعمر بن الخطاب وابا عبيدة بن الجراح كان لينا
كابي بكر فكان الاصلح لكل منهما ان يولي من ولاه ليكون امره معتدلا ويكون بذلك من خلفاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي هو معتدل حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم انا نبي الرحمة ونبي الملحمة
وقال انا الضحوك القتال وامته وسط قال الله تعالى فيهم اشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا
سجدا وقال تعالى اذلة على المؤمنين اعزة على الكافرين ولهذا لما تولى ابو بكر وعمر رضا كاملين في
الولاية واعتدل منهما ما كان ينسبان فيه الى احد الطرفين في حياة النبي صلعم من لين احدهما
وشدة الاخر حتى قال فيهما النبي صلى الله عليه وسلم اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر وظهر من ابي بكر
من شجاعة القلب في قتال اهل الردة وغيره ما برز به على عمر وسائر الصحابة رضي الله عنهم اجمعين
وان كانت الحاجة في الولاية الى الامانة اشد قدم الامين مثل حفظ الاموال ونحوها فاما
استخراجها فلابد فيه من قوة وامانة فيولى عليها شاد قوي يستخرج بقوته وكاتب امين يحفظها
بخبرته وامانته وكذلك في امارة الحرب اذا امر الامير بمشاورة اولي العلم والدين جمع بين
المصلحتين وهكذا في سائر الولايات اذا لم تتم المصلحة برجل واحد جمع بين عدد فلابد من
ترجيح الاصلح او تعدد المولى اذا لم تقع الكفاية بواحد تام ويقدم في ولاية القضا الاعلم
الاورع الاكفى فان كان احدهما اعلم والاخر اورع قدم فيما قد يظهر حكمه ويخاف فيه الهوى
الاورع وفيما ندر حكمه ويخاف فيه الاشتباه الاعلم ففي الحديث عن النبي صلعم انه
قال ان الله يحب البصر النافذ عند ورود الشبهات ويحب العقل الكامل عند حلول الشهوات ويقدمان
على الاكفى ان كان القاضي مؤيدا تاييدا تاما من جهة والى الحرب العامة ويقدم الاكفى ان كان
القضا يحتاج الى قوة واعانة للقاضي اكثر من حاجته الى مزيد العلم والورع فان القاضي المطلق
يحتاج ان يكون عالما عادلا قادرا بل وكذلك كل وال للمسلمين فاي صفة من هذه الصفات
نقصت ظهر الخلل بسببه والكفاية اما بقهر ورهبة واما باحسان ورغبة وفي الحقيقة فلا بد
منهما وسئل بعض العلماء اذا لم يوجد من يولى القضاء الا فاسق عالم او جاهل دين فايهما يقدم

فقال ان كانت الحاجة الى الدين اكثر لغلبة الفساد قدم الادين وان كانت الحاجة الى العلم
اكثر لخفاء الحكومات قدم العالم ومع انه يجوز تولية غير الاهل للضرورة اذا كان الاصلح موجودا
فيجب مع ذلك السعي في اصلاح احوال الناس بكل ما لا بد منه من امور الولايات والامارات
ونحوها كما يجب على المعسر السعي في وفاء دينه وان كان في الحال لا يطلب منه الا ما يقدر عليه و
كما يجب الاستعداد للجهاد باعداد القوة ورباط الخيل في وقت سقوط العجز فان ما لا يتم الواجب
الا به فهو واجب بخلاف الاستطاعة في الحج ونحوه فانه لا يجب تحصيلها لان الوجوب هناك لا يتم الا بها
والمهم في هذا الباب معرفة الاصلح وذلك انما يتم بمعرفة مقصود الولاية ومعرفة طريق المقصود
فاذا عرفت المقاصد والوسائل تم الامر ولهذا لما غلب على اكثر الملوك قصد الدنيا دون الدين
قدموا في ولايتهم من يعينهم على تلك المقاصد وكان من يطلب رياسة نفسه يؤثر تقديم
من يقيم رياسته وقد كانت السنة ان الذي يصلي بالمسلمين الجمعة والجماعة ويخطب بهم هم
امراء الحرب الذين هم نواب ذي السلطان على الجند ولهذا لما قدم النبي صلعم ابا بكر في الصلوة
قدمه المسلمون في امارة الحرب وغيرها وكان النبي صلعم اذا بعث اميرا على حرب كان هو
الذي يؤم للصلوة باصحابه وكذلك اذا استعمل رجلا نائبا على مدينة كما استعمل عتاب بن اسيد على
مكة وعثمان بن ابي العاص على الطائف وعليا ومعاذا وابا موسى على اليمن وعمرو بن حزم على نجران وكان
نائبه هو الذي يصلي بهم ويقيم فيهم الحدود وغيرها مما يفعل امير الحرب وكذلك كان خلفاؤه
بعده ومن بعدهم من الملوك الامويين وبعض العباسيين وذلك لان اهم امور الدين الصلوة
والجهاد ولهذا كانت اكثر الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة والجهاد وكان
اذا عاد مريضا يقول اللهم اشف عبدك يشهد لك صلوة وينكأ لك عدوا ولما بعث النبي
صلى الله عليه وسلم معاذا الى اليمن قال يا معاذ ان اهم امرك عندي الصلوة وكذلك كان
عمر بن الخطاب يكتب الى عماله ان اهم اموركم عندي الصلوة فمن حافظ عليها وحفظها حفظ
دينه ومن ضيعها كان لما سواها من عمله اشد اضاعة وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الصلوة عماد الدين فاذا قام المتولي بعماد الدين فالصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر وهي التي تعين
الناس على ما سواها من الطاعات كما قال الله تعالى استعينوا بالصبر والصلوة ان الله مع الصابرين

م ، ، ، عثمان ... عنہ ... سے افضل ... حسین ہ

وقال تعالى لنبيه صلعم وأمر أهلك بالصلوة واصطبر عليها لا نسئلك رزقا نحن نرزقك والعاقبة
للتقوى وقال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ما اريد منهم من رزق وما اريد ان
يطعمون ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين فالمقصود الواجب بالولايات اصلاح دين الخلق الذي
متى فاتهم خسروا خسرانا مبينا ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا واصلاح ما لا يقوم الدين الا به من
امر دنياهم وهو نوعان بذل المال بين مستحقيه وعقوبات المعتدين فمن لم يعتد اصلح له دينه و
دنياه ولهذا كان عمر بن الخطاب رض يقول انما بعثت عمالي اليكم ليعلموكم كتاب الله وسنة نبيكم ويقسموا
بينكم فيئكم فلما تغيرت الرعية من وجه والرعاة من وجه تناقضت الامور فاذا اجتهد الراعي في
اصلاح دينهم ودنياهم بحسب الامكان كان افضل اهل زمانه وكان افضل من المجاهدين في
سبيل الله تعالى وقد روي يوم من امام عادل افضل من عبادة ستين سنة وفي الصحيحين
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله في ظله
يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب نشأ في عبادة الله ورجل قلبه معلق بالمسجد اذا خرج منه
حتى يعود اليه ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت
عيناه ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال اني اخاف الله رب العالمين ورجل
تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما انفقت يمينه وفي صحيح مسلم عن عياض بن حمار
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الجنة ثلثة ذو سلطان مقسط ورجل
رحيم رقيق القلب بكل ذي قربى ومسلم ورجل غني عفيف متصدق وفي السنن عنه صلعم انه قال
الساعي على الصدقة بالحق كالمجاهد في سبيل الله تعالى وقد قال تعالى لما امر بالجهاد وقاتلوهم
حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله وقيل للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله الرجل يقاتل شجاعة
ويقاتل حمية ويقاتل رياء فاي ذلك في سبيل الله فقال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا
فهو في سبيل الله اخرجاه في الصحيحين فالمقصود ان يكون الدين كله لله وان تكون كلمة الله هي
العليا وكلمة الله اسم جامع لكلماته وهي التي تضمنها كتابه وهكذا قال تعالى لقد ارسلنا
رسلنا بالبينات وانزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط فالمقصود من ارسال
الرسل وانزال الكتب ليقوم الناس بالقسط في حقوق الله تعالى وحقوق خلقه ثم قال تعالى وانزلنا

الحديد فيه باس شديد و منافع للناس وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب فمن عدل عن كتاب الله قوم بالحديد ولهذا كان قوام الدين بالمصحف والسيف فقد روي عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نضرب بهذا يعني السيف من عدل عن هذا يعني المصحف فاذا كان هذا هو المقصود فانه يتوصل اليه بالاقرب فالاقرب وينظر في الرجلين ايهما كان اقرب الى المقصود واذا كانت الولاية مثلا امامة صلوة فقط قدم من قدمه النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة وان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا ولا يجلس الرجل الرجل في سلطانه ولا يجلس في اهله على تكرمته الا باذنه رواه مسلم فاذا تكافا رجلان او خفي اصلحهما اقرع بينهما كما اقرع سعد بن وقاص بين الناس يوم القادسية لما تشاحوا على الاذان متابعة لقوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا اخرجاه في الصحيحين فاذا كان التقدير بامر الله اذا ظهر وبفعله وما هو يرجحه بالقرعة اذا خفي الامر كان المولي قد ادى الامانات في الولايات الى اهلها

فصل في الاموال وهي القسم الثاني من الامانات

قال الله تعالى في الديون فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن امانته وليتق الله ربه ويدخل في هذا القسم الاعيان والديون الخاصة والعامة مثل رد الودائع ومال الشريك والموكل والمضارب ومال المولى من اليتيم واهل الوقف ونحو ذلك وكذلك وفاء الديون مثل اثمان المبيعات وبدل القرض وصدقات النساء واجور المنافع ونحو ذلك فقد قال الله تعالى ان الانسان خلق هلوعا اذا مسه الشر جزوعا واذا مسه الخير منوعا الا المصلين الذين هم على صلاتهم دائمون والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم الى قوله تعالى والذين هم لاماناتهم وعهدهم راعون وقال تعالى انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله ولا تكن للخائنين خصيما اي لا تخاصم عنهم وقال النبي صلى الله عليه وسلم

المؤمن من امنه المسلمون على دمائهم واموالهم والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده
والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه والمجاهد من جاهد نفسه في ذات الله وهو حديث صحيح
بعضه في الصحيحين وبعضه في جامع الترمذي وقال النبي صلى الله عليه وسلم من اخذ اموال الناس
يريد اداءها اداها الله عنه ومن اخذها يريد اتلافها اتلفه الله رواه البخاري واذا كان الله
تعالى قد اوجب اداء الامانات التي قبضت بحق ففيه تنبيه على وجوب اداء الغصب والسرقة والخيانة
ونحو ذلك من المظالم وكذلك اداء العارية وقد خطب النبي صلعم المسلمين في حجة الوداع فقال
في خطبته العارية مردودة والمنحة مردودة والدين مقضي والزعيم غارم ان الله تعالى
قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث وهذا القسم يتناول الولاة والرعية فعلى كل منهما
ان يؤدي الى الاخر ما يجب اداؤه فعلى ذي السلطان ونوابه في العطاء ان يؤتوا كل ذي حق
حقه وعلى جباة الاموال كاهل الديوان ان يؤدوا الى ذي السلطان ما يجب اداؤه وكذلك
على الرعية الذين يجب عليهم الحقوق وليس للرعية ان يطلبوا من ولاة الاموال ما لا
يستحقونه فيكونوا من جنس من قال الله تعالى فيه ومنهم من يلمزك في الصدقات فان
اعطوا منها رضوا وان لم يعطوا منها اذا هم يسخطون ولو انهم رضوا ما اتاهم الله ورسوله و
قالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله انا الى الله راغبون انما الصدقات للفقراء
والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل
فريضة من الله والله عليم حكيم ولا لهم ان يمنعوا السلطان ما يجب دفعه اليه من الحقوق وان كان
ظالما كما امر به النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر جور الولاة فقال ادوا اليهم الذي لهم فان الله سائلهم
عما استرعاهم وفي الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلعم قال كانت بنو
اسرائيل تسوسهم الانبياء كلما هلك نبي خلفه نبي وانه لا نبي بعدي وسيكون خلفاء
ويكثرون قالوا فما تامرنا قال فوا ببيعة الاول فالاول ثم اعطوهم حقهم فان الله سائلهم
عما استرعاهم وفيهما عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلعم انكم سترون بعدي اثرة
وامورا تنكرونها قالوا فما تامرنا يا رسول الله قال ادوا اليهم حقهم واسالوا الله حقكم وليس لولاة
الاموال ان يقسموها بحسب اهوائهم كما يقسم المالك ملكه فانما هم امناء ونواب ووكلاء ليسوا ملاكا كما قال النبي صلعم

اني والله لا اعطي احدا ولا امنع احدا وانما انا قاسم امنع حيث امرت رواه البخاري وعن ابي هريرة
رضي الله عنه بنحوه فهذا رسول رب العالمين صلعم قد اخبر انه ليس العطاء والمنع باختياره و
اجتهاده كما يفعل المالك الذي ابيح له التصرف في ماله وكما يفعل الملوك الذين يعطون من
احبوا ويمنعون من احبوا وانما هو عبد الله يقسم المال بامره فيضعه حيث امره الله تعالى و
هكذا قال رجل لعمر بن الخطاب يا امير المؤمنين لو وسعت على نفسك في النفقة من مال
الله فقال له عمر اتدري ما مثلي ومثل هؤلاء كمثل قوم كانوا في سفر فجمعوا منهم مالا وسلموه الى
واحد منهم ينفقه عليهم فهل يحل لذلك الرجل ان يستأثر عنهم من اموالهم وحمل مرة الى عمر
بن الخطاب مال عظيم من الخمس فقال ان قوما ادوا الامانة في هذا المال لامناء فقيل له انك
اديت الامانة الى الله فادوا اليك الامانة ولو رتعت لرتعوا وينبغي ان يعرف ان ولي الامر كالسوق
ما نفق فيه جلب اليه هكذا قال عمر بن عبد العزيز رض فان نفق فيه الصدق والبر والعدل
والامانة جلب اليه ذلك فالذي يجب على ولي الامر ان ياخذ المال من حله ويضعه في حقه
ولا يمنعه من مستحقه وكان علي بن ابي طالب رض اذا بلغه عن بعض نوابه ظلم يقول اللهم اني
لم امرهم ان يظلموا خلقك ولا يتركوا حقك والاموال السلطانية التي اصلها في الكتاب والسنة
ثلثة اصناف الغنيمة والصدقة والفيء فاما الغنيمة فهو المال الماخوذ من الكفار بالقتال
ذكرها الله تعالى في سورة الانفال التي انزلها الله في غزوة بدر وسماها انفالا لانها زيادة في اموال
المسلمين فقال تعالى يسالونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول الى ان قال تعالى واعلموا
انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتمى والمساكين وابن السبيل
ان كنتم امنتم بالله وما انزلنا على عبدنا الاية وقال تعالى في اثنائها فكلوا مما غنمتم حلالا
طيبا واتقوا الله ان الله غفور رحيم وفي الصحيحين عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال اعطيت خمسا لم يعطهن نبي قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الارض
مسجدا وطهورا فايما رجل من امتي ادركته الصلوة فليصل واحلت لي الغنائم ولم تحل لاحد
قبلي واعطيت الشفاعة وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة وقال النبي
صلعم بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد الله وحده لا شريك له وجعل رزقي تحت ظل رمحي

وجعل الذل والصغار على من خالف امري ومن تشبه بقوم فهو منهم رواه احمد في المسند
عن عمر والواجب في المغنم تخميسه وصرف الخمس الى من ذكره الله تعالى وقسمة الباقي بين الغانمين
قال عمر بن الخطاب الغنيمة لمن شهد الوقعة وهم الذين شهدوها للقتال قاتلوا او لم يقاتلوا و
قسمتها بينهم بالعدل فلا يعطي احد لا لرياسته ولا لنسبه ولا لفضله كما كان النبي صلى الله عليه
وسلم وخلفاؤه يقسمونها في صحيح البخاري ان سعد بن ابي وقاص رأى له فضلا على من دونه
فقال النبي صلعم هل تنصرون وترزقون الا بضعفائكم وفي مسند احمد ان سعد بن ابي وقاص
قال قلت يا رسول الله الرجل يكون حامية القوم يكون سهمه وسهم غيره سواء قال ثكلتك
امك ابن ام سعد وهل ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم وما زالت الغنائم تقسم بين الغانمين
في دولة بني امية وبني العباس لما كان المسلمون يغزون الروم والترك والبربر لكن يجوز للامام
ان ينفل من ظهر منه زيادة نكاية كسرية سرت من الجيش او رجل صعد الى حصن ففتحه او حمل
على مقدم العدو فقتله فهزم العدو ونحو ذلك لان النبي صلعم وخلفاءه كانوا ينفلون كذلك
وكان ينفل السرية في البداية الربع بعد الخمس وفي الرجعة الثلث بعد الخمس وهذا النفل قد قال
بعض العلماء انه يكون من خمس الخمس لئلا يفضل بعض الغانمين على بعض والصحيح انه يجوز
من اربعة الاخماس وان كان فيه تفضيل بعضهم على بعض لمصلحة دينية لا لهوى النفس كما
فعل رسول الله صلعم وهذا قول فقهاء الشام وابي حنيفة واحمد وغيرهم وعلى هذا فقد قيل
له ان ينفل الربع والثلث بشرط وغير شرط وينفل على ذلك في الشرط مثل ان يقول من دلني على قلعة
فله كذا ومن جاء براس فله كذا او نحو ذلك وقيل لا ينفل الزيادة على الثلث ولا ينفله الا بالشرط
وهذا قولان لاحمد وغيره وكذلك على القول الصحيح للامام ان يقول من اخذ شيئا فهو له كما روي
ان النبي صلعم كان قد قال في غزوة بدر اذا رأى ذلك مصلحة راجحة على المفسدة واذا كان
الامام يجمع الغنيمة ويقسمها لم يحل لاحد ان يغل منها شيئا ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة
فان الغلول خيانة ولا يجوز النهبى فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها فاذا ترك الامام الجمع
والقسمة واذن في الاخذ اذنا جائزا فمن اخذ شيئا بلا عدوان حل له بعد تخميسه وكل
ما دل على الاذن فهو اذن واما اذا لم يأذن او اذن اذنا غير جائز جاز للانسان ان يأخذ مقدار

ما يصيبه بالقسمة متحريا للعدل في ذلك ومن حرم على المسلمين جمع المغانم والحال هذه او اباح للامام ان يفعل فيها ما شاء فقد تقابل القولان تقابل الطرفين فدين الله تعالى وسط والعدل في القسمة ان يقسم للراجل سهما وللفارس ذي الفرس العربية ثلثة اسهم سهم له وسهمان لفرسه هكذا اقسم النبي صلى الله عليه وسلم عام خيبر ومن الفقهاء من يقول للفارس سهمان والاول اصح وهو الذي دلت عليه السنة الصحيحة ولان الفرس يحتاج الى مؤنة نفسه وسائسه ومنفعة الفارس به اكثر من منفعة راجلين ومنهم من يقول يسوي بين الفرس العربي والهجين في هذا ومنهم من يقول بل الهجين سهم واحد كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه والفرس الهجين الذي تكون امه نبطية ويسمى البرذون سواء كان حصانا او خصيا ويسمى الاكديش او رمكة وهي الحجر وكان السلف يعدون للقتال الحصان لقوته وحدته وللاغارة الحجر لانه ليس لها صهيل وتنذر بها العدو فيحترزون وللسير الخصي لانه اصبر على السير واذا كان المغنوم مالا قد كان للمسلمين قبل ذلك عقارا او منقولا وعرف صاحبه قبل القسمة فانه اليه باجماع المسلمين والتفاريع برد المغانم واحكامها فيه اثار واقوال اتفق المسلمون على بعضها وتنازعوا في بعضها ليس هذا موضعها وانما الغرض ذكر الجمل الجامعة

واما الصدقات فهي لمن سمى الله تعالى في كتابه فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا ساله من الصدقة فقال ان الله لم يرض في الصدقة بقسم نبي ولا غيره ولكن جزاها ثمانية اجزاء فان كنت من تلك الاجزاء اعطيتك فالفقراء والمساكين يجمعهم معنى الحاجة الى الكفاية فلا تحل الصدقة لغني ولا لقوي مكتسب والعاملون عليها هم الذين يجبونها ويحفظونها ونحو ذلك والمؤلفة قلوبهم سنذكرهم ان شاء الله تعالى في مال الفيء وفي الرقاب يدخل فيها اعانة المكاتبين وافتداء الاسرى وعتق الرقاب هذا اقوى الاقوال فيها والغارمون هم الذين عليهم ديون لا يجدون وفاءها فيعطون وفاء ديونهم ولو كان كثيرا الا ان يكونوا غرموه في معصية الله تعالى فلا يعطون حتى يتوبوا وفي سبيل الله وهم الغزاة الذين لا يعطون من مال الله ما يكفيهم لغزوهم فيعطون ما يغزون به او تمام ما يغزون به من خيل وسلاح ونفقة واجرة الحج في سبيل الله تعالى كما قال النبي صلى الله عليه وسلم وابن السبيل هو المجتاز من بلد الى بلد

واما الفيء فاصله ما ذكره الله تعالى في سورة الحشر التي انزلها الله سبحانه في غزوة بني النضير بعد بدر من قوله تعالى وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتمى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم وما اتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله اولئك هم الصادقون والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما اوتوا ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رءوف رحيم فذكر الله المهاجرين والانصار والذين جاؤا من بعدهم على ما وصف فدخل في الصنف الثالث كل من جاء على هذا الوجه الى يوم القيامة كما دخلوا في قوله تعالى والذين امنوا من بعد وهاجروا وجاهدوا معكم فاولئك منكم واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ان الله بكل شيء عليم وفي قوله تعالى والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم وفي قوله واخرين منهم لما يلحقوا بهم وهو العزيز الحكيم ومعنى قوله فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب اي ما حركتم ولا سقتم خيلا ولا ابلا ولهذا قال الفقهاء ان الفيء هو ما اخذ من الكفار بغير قتال لان ايجاف الخيل والركاب هو معنى القتال وسمي فيئا لان الله افاءه على المؤمنين اي رده عليهم من الكفار فان الاصل ان الله انما خلق الاموال اعانة على عبادته لانه سبحانه انما خلق الخلق لعبادته فالكافرون به اباح انفسهم التي لم يعبدوه بها واموالهم التي لم يستعينوا بها على عبادته لعباده المؤمنين الذين يعبدونه وافاء اليهم ما يستحقونه كما يعاد على الرجل ما غصب من ميراثه وان لم يكن قبضه قبل ذلك وهذا مثل الجزية التي على اليهود والنصارى والمال الذي يصالح عليه العدو ويهدونه الى سلطان المسلمين كالحمل الذي يحمل من بلاد النصارى ونحوهم وما يؤخذ من تجار اهل الحرب وهو العشر ومن تجار اهل الذمة اذا اتجروا في غير بلادهم

وهو نصف العشر هكذا كان عمر بن الخطاب رضي يأخذ وما يؤخذ من اموال من ينقض العهد منهم والخراج الذي كان مضروبا في الاصل عليهم وان كان قد صار بعضه على بعض المسلمين. ثم انه يجتمع مع الفيء جميع الاموال السلطانية التي لبيت مال المسلمين كالاموال التي ليس لها مالك معين مثل من يموت من المسلمين وليس له وارث معين وكالغصوب والعواري والودائع التي تعذر معرفة اصحابها وغير ذلك من اموال المسلمين العقار والمنقول فهذا ونحوه لبيت مال المسلمين وانما ذكر الله تعالى في القرآن الفيء فقط لان النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يموت على عهده ميت الا وله وارث لظهور الانساب في اصحابه وقد مات مرة رجل من قبيلة فدفع ميراثه الى كبير تلك القبيلة اي اقربهم نسبا الى جدهم وقد قال بذلك طائفة من العلماء كاحمد في قول له منصوص وغيره ومات رجل لم يخلف الا عتيقا له فدفع ميراثه الى عتيقه وقال بذلك طائفة من اصحاب احمد وغيرهم ودفع ميراث رجل الى رجل من اهل قريته وكان النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه يتوسعون في دفع ميراث الميت الى من بينه وبينه نسب كما ذكرناه ولم يكن يأخذ من المسلمين الا الصدقات وكان يأمرهم ان يجاهدوا في سبيل الله باموالهم وانفسهم كما امر الله في كتابه ولم يكن للاموال المقبوضة والمقسومة ديوان جامع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر بل كان يقسم المال شيئا فشيئا فلما كان زمن عمر رضي الله عنه كثر المال واتسعت البلاد وكثر الناس فجعل ديوان العطاء للمقاتلة وغيرهم وديوان الجيش في هذا الزمان يشتمل على اكثره وذلك الديوان هو اهم دواوين المسلمين وكان للامصار دواوين الفيء والخراج لما يقبض من الاموال فكان النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه يحاسبون العمال على الصدقات والفيء وغير ذلك فصارت الاموال في هذا الزمان وما قبلها ثلاثة انواع نوع يستحق الامام قبضه بالكتاب والسنة والاجماع كما ذكرناه وقسم يحرم اخذها بالاجماع كالجنايات التي تؤخذ من اهل قرية لاجل قتيل قتل بينهم لم يعرف قاتله او لميت بغير قتيل وان كان له وارث او على حد ارتكب وتسقط عنهم العقوبة بذلك وكالمكوس التي لا يسوغ وضعها اتفاقا وقسم فيه اجتهاد وتنازع كمال من له ذو رحم ليس بذي فرض ولا عصبة ونحو ذلك وكثيرا ما يقع الظلم من الولاة والرعية هؤلاء يأخذون ما لا يحل لهم وهؤلاء يمنعون ما يجب عليهم كما قد يتظلم الجند والفلاحون وكما يترك

بعض الناس من الجهاد ما يجب ويكنز الولاة من مال الله تعالى ما لا يحل كنزه وكذلك
العقوبات على اداء الاموال فانه يترك منها ما يباح او يجب قد يفعل ما لا يحل والاصل
في ذلك ان كل من عليه مال يجب اداؤه كرجل عنده وديعة او مضاربة او شركة او مال
لموكله او مال يتيم او مال وقف او مال لبيت المال او عنده دين هو قادر على ادائه فانه
اذا امتنع عن اداء الحق الواجب من عين ودين وعرف انه قادر على ادائه فانه يستحق
العقوبة حتى يظهر المال او يدل على موضعه فاذا عرف المال وصبر على الحبس فانه يستوفي
الحق من المال ولا حاجة الى ضربه وان امتنع من الدلالة على ماله ومن الايفاء ضرب حتى
يؤدي الحق او يمكن من ادائه وكذلك لو امتنع من اداء النفقة الواجبة عليه مع القدرة عليها
لما روى عمرو بن الشريد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لي الواجد يحل عرضه وعقوبته
رواه اهل السنن وقال صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم اخرجاه في الصحيحين واللي هو المطل
والظالم يستحق العقوبة والتعزير وهذا اصل متفق عليه ان كل من فعل حراما او ترك
واجبا استحق العقوبة فان لم تكن مقدرة بالشرع كانت تعزيرا يجتهد فيه ولي الامر فيعاقب
الغني المماطل بالحبس فان اصر عوقب بالضرب حتى يؤدي الواجب وقد نص على ذلك الفقهاء من اصحاب
الشافعي واحمد وغيرهم ولا اعلم خلافا في ذلك وقد روى البخاري في صحيحه عن ابن عمر رض
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما صالح اهل خيبر على الصفراء والبيضاء والسلاح سأل بعض اليهود
وهو شعية بن عم حيي بن اخطب عن كنز حيي بن اخطب فقال اذهبته النفقات والحروب
فقال العهد قريب والمال اكثر من ذلك فدفع النبي صلى الله عليه وسلم شعية الى الزبير فمسه بعذاب
فقال قد رأيت حييا يطوف في خربة ههنا فذهبوا فطافوا فوجدوا المسك في الخربة وهذا الرجل
كان ذميا والذمي لا تحل عقوبته الا بحق وكذلك كل من كتم ما يجب اظهاره من دلالة واجبة
ونحو ذلك يعاقب على ترك الواجب وما اخذه ولاة الاموال وغيرهم من اموال المسلمين
بغير حق فلولي الامر العادل استخراجه منهم كالهدايا التي يأخذونها بسبب العمل قال ابو سعيد
الخدري هدايا العمال غلول وروى ابراهيم الحربي في كتاب الهدايا عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال هدايا الامراء العمال غلول وفي الصحيحين عن ابي حميد الساعدي رض قال

استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الازد يقال له ابن اللتبية على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا اهدي الي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما بال الرجل نستعمله على العمل مما ولانا الله فيقول هذا لكم وهذا اهدي الي فهلا جلس في بيت ابيه او بيت امه فينظر أيهدى اليه ام لا فو الذي نفسي بيده لا يأخذ منه شيئا الا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته ان كان بعيرا له رغاء او بقرة لها خوار او شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رأينا عفرة ابطيه وقال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت ثلاثا وكذلك محاباة الولاة في المعاملة من المبايعة والمواجرة والمضاربة والمساقاة والمزارعة ونحو ذلك هو من نوع الهدية ولهذا شاطر عمر بن الخطاب رضي الله عنه عماله من كان له فضل ودين لا يتهم بخيانة وانما شاطرهم لما كانوا خصوا به لاجل الولاية من محاباة وغيرها وكان الامر يقتضي ذلك لانه امام عادل يقسم بالسوية فلما تغير الامام والرعية كان الواجب على كل انسان ان يفعل من الواجب ما يقدر عليه ويترك ما حرم عليه ولا يحرم ما اباح الله له وقد يبتلى الناس من الولاة بمن يمتنع من الهدية ونحوها ليتمكن بذلك من استيفاء المظالم منهم ويترك ما اوجبه الله تعالى من قضاء حوائجهم فيكون من منهم عوضا على كف الظلم وقضاء حاجة مباحة احب اليهم من هذا المتعفف على هذه الصفة فان الاول قد باع آخرته بدنيا غيره واخسر الناس صفقة من باع آخرته بدنيا غيره وانما الواجب كف الظلم عنهم بحسب القدرة وقضاء حوائجهم التي لا تتم مصلحة الناس الا بها من تبليغ ذي السلطان حاجاتهم وتعريفه بامورهم ودلالته على مصالحهم وصرفه عن مفاسدهم بانواع الطرق اللطيفة كما يفعل ذوو الاغراض من الكتاب ونحوهم في اغراضهم ففي حديث هند بن ابي هالة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول ابلغوني حاجة من لا يستطيع ابلاغها فانه من ابلغ ذا سلطان حاجة من لا يستطيع ابلاغها ثبت الله قدميه على الصراط يوم تزل الاقدام وقد روى الامام احمد وابو داود في سننه عن ابي امامة الباهلي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شفع لاخيه شفاعة فاهدى له عليها هدية فقبلها فقد اتى بابا عظيما من ابواب الربا وروى ابراهيم الحربي عن عبد الله بن مسعود قال السحت ان يطلب الرجل الحاجة للرجل فيقضى له فيهدى

اليه هدية فيقبلها وروى ايضا عن مسروق انه كلم ابن زياد في مظلمة فردها فاهدى له صاحبها وصيفا فرده فقال سمعت ابن مسعود يقول من رد عن مسلم مظلمة فرزقه عليها قليلا او كثيرا فهو سحت فقلت يا ابا عبد الرحمن ما كنا نرى السحت الا الرشوة في الحكم قال ذاك الكفر فاما اذا كان ولي الامر يستخرج من العمال ما يريد ان يختص به هو وذووه فلا ينبغي اعانة واحد منهما اذ كل منهما ظالم كلص سرق من لص وكطائفتين مقتتلتين على عصبية ورياسة فلا يحل للرجل ان يكون عونا على ظلم فان التعاون نوعان تعاون على البر والتقوى من الجهاد واقامة الحدود واستيفاء الحقوق واعطاء المستحقين فهذا مما امر الله به ورسوله ومن امسك عن ذلك خشية ان يكون من اعوان الظلمة فقد ترك فرضا على الاعيان او على الكفاية متوهما انه متورع وما اكثر ما يشتبه الجبن والفشل بالورع اذ كل منهما كف وامساك و الثاني تعاون على الاثم والعدوان كالاعانة على دم معصوم او اخذ مال معصوم او ضرب من لا يستحق الضرب ونحو ذلك وهذا الذي حرمه الله ورسوله نعم اذا كانت الاموال قد اخذت بغير حق وقد تعذر ردها الى اصحابها ككثير من الاموال السلطانية فالاعانة على صرف هذه الاموال في مصالح المسلمين كسداد الثغور ونفقة المقاتلة ونحو ذلك من الاعانة على البر والتقوى اذ الواجب على السلطان في هذه الاموال اذا لم تمكن معرفة اصحابها وردها عليهم ولا على ورثتهم ان يصرفها مع التوبة ان كان هو الظالم الى مصالح المسلمين وان كان غيره قد اخذها فعليه هو ان يفعل بها كذلك وكذلك لو امتنع السلطان من ردها كانت الاعانة على انفاقها في مصالح اصحابها اولى من تركها بيد من يضيعها على اصحابها وعلى المسلمين فان مدار الشريعة على قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم المفسر لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته وعلى قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم فاتوا منه ما استطعتم اخرجاه في الصحيحين وعلى ان الواجب تحصيل المصالح وتكميلها وتبطيل المفاسد وتقليلها واذا تعارضت كان تحصيل اعظم المصلحتين ودفع اعظم المفسدتين مع احتمال ادناهما هو المشروع والمعين على الاثم والعدوان من اعان الظالم على ظلمه اما من اعان المظلوم على تخفيف الظلم عنه او على اداء المظلمة فهو وكيل المظلوم لا وكيل الظالم فهو بمنزلة الذي يقرضه او الذي يتوكل في حمل المال له الى الظالم

مثال ذلك ولي اليتيم والوقف اذا طلب منه الظالم مالا فاجتهد في دفع ذلك بما هو اقل منه اليه والى غيره بعد الاجتهاد التام في الدفع فهذا محسن وما على المحسنين من سبيل وكذلك وكيل المالك من الدلالين والكتاب وغيرهم الذي يتوكل لهم في العقد والقبض ودفع مايطلب منهم لايتوكل للظالمين في الاخذ وكذلك لو وضعت مظلمة على اهل قرية او درب او سوق او مدينة فيتوسط رجل محسن في الدفع عنهم بغاية الامكان وقسطها بينهم على قدر طاقتهم من غير محاباة لنفسه او لغيره ولا ارتشى بل توكل لهم في الدفع عنهم والاعطاء كان محسنا لكن الغالب ان من يدخل في ذلك يكون وكيلا للظالمين محابيا مرتشيا مخفرا لمن يريد واخذا ممن يريد وهذا من اكبر الظلمة الذين يحشرون في توابيت من نار هم واعوانهم واشباههم ثم يقذفون في النار

فصل في المصارف

والواجب ان يبدأ في القسم بالاهم فالاهم من مصالح المسلمين العامة كعطاء من للمسلمين به منفعة عامة فمنهم المقاتلة الذين هم اهل النصرة والجهاد وهم احق الناس بالفيء لانه لايحصل الا بهم حتى اختلف الفقهاء في مال الفيء هل هو مختص بهم او مشترك في جميع المصالح واما سائر الاموال السلطانية فلجميع المصالح وفاقا الا ما خص به نوع كالصدقات والمغنم ومن المستحقين ذووا الولايات عليهم كالولاة والقضاة والعلماء والعمال والسعاة على المال جمعا وحفظا وقسمة ونحو ذلك حتى ائمة الصلوة والمؤذنين ونحو ذلك وكذلك صرفه الاثمان والاجور لما يعم نفعه من سداد الثغور بالكراع والسلاح وعمارة ما يحتاج الى عمارته من طرقات المياه كالانهار ومن المستحقين ذووا الحاجات فان الفقهاء قد اختلفوا هل يقدمون في غير الصدقة من الفيء ونحوه على غيرهم على قولين في مذهب احمد وغيره منهم من قال يقدمون ومنهم من قال المال استحق بالاسلام فيشتركون فيه كما يشترك الورثة في الميراث والصحيح انهم يقدمون فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقدم ذوي الحاجات كما قدمهم في مال بني النضير وقال عمر رضي الله ليس احد احق بهذا المال من احد انما هو الرجل وسابقته

والرجل وعناؤه والرجل وبلاؤه والرجل وحاجته فجعلهم عمر رضي الله عنه اربعة اقسام
ذووا السوابق الذين بسابقتهم حصل المال ومن يغني عن المسلمين في جلب المنافع كالساسة
والعلماء الذين يجلبون لهم منافع الدين والدنيا او يبلي بلاء حسنا في دفع الضرر عنهم
كالمجاهدين في سبيل الله من الاجناد والعيون من القصاد والمتناصحين ونحوهم الرابع
ذووا الحاجات واذا حصل من هولاء متبرع فقد اغنى الله تعالى به والا اعطي ما يكفيه او قدر
عمله واذا عرفت ان العطاء انما يكون بحسب منفعة الرجل وبحسب حاجته في مال المصالح وفي
الصدقات ايضا فما زاد على ذلك لا يستحقه الرجل الا كما يستحقه نظراؤه مثل ان يكون شريكا
في غنيمة او ميراث ولا يجوز للامام ان يعطي احدا ما لا يستحقه لهوى نفسه من قرابة
بينهما او مودة او نحو ذلك فضلا ان يعطيه لاجل منفعة محرمة منه كعطية المخنثين
من الصبيان المردان الاحرار ونحوهم والبغايا والمغنين والمساخر ونحو ذلك او اعطاء العرافين
من الكهان والمنجمين ونحوهم لكن يجوز بل يجب الاعطاء لتاليف من يحتاج الى تاليف قلبه
وان كان هو لا يحل له اخذ ذلك كما اباح الله في القران ان يعطى المؤلفة قلوبهم من الصدقات و
كما كان النبي صلعم يعطي لتاليف قلوبهم من الفيء ونحوه وهم السادات المطاعون في عشائرهم كما كان النبي
صلى الله عليه وسلم يعطي الاقرع بن حابس سيد بني تميم وعيينة بن حصن سيد بني فزارة وزيد
الخير الطائي سيد بني نبهان وعلقمة بن علاثة العامري سيد بني كلاب ومثل سادات
قريش من الطلقاء كصفوان بن امية وعكرمة بن ابي جهل وابي سفيان بن حرب وسهيل
بن عمرو والحارث بن هشام وعدد كثير ففي الصحيحين عن ابي سعيد الخدري قال بعث
علي بن ابي طالب وهو باليمن بذهيبة في تربتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسمها بين
اربعة نفر بين الاقرع بن حابس الحنظلي وعيينة بن حصن الفزاري وعلقمة العامري
احد بني كلاب وزيد الخير الطائي احد بني نبهان قال فغضبت القريش والانصار وقالوا
يعطي صناديد نجد ويدعنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما افعل ذلك لاتالفهم فجاء
رجل كث اللحية مشرف الوجنتين غائر العينين ناتئ الجبين محلوق الراس فقال اتق الله
يا محمد فقال رسول الله صلعم فمن يطع الله ان عصيته ايامنني على اهل الارض ولا تامنوني

ثم اد برالرجل فاستأذن رجل من القوم في قتله ويرون انه خالد بن الوليد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من ضيضئي هذا قوما يقرؤن القران لا يجاوز حناجرهم يقتلون اهل الاسلام ويدعون اهل الاوثان يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد وعن رافع بن خديج قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا سفيان بن حرب وصفوان بن امية وعيينة بن حصن والاقرع بن حابس كل انسان منهم مائة من الابل واعطى عباس بن مرداس دون ذلك فقال عباس بن مرداس ~

اتجعل نهبي ونهب العبيد | بين عيينة والاقرع
فما كان حصن ولا حابس | يفوقان مرداس في مجمع
وما كنت دون امرئ منهما | ومن تخفض اليوم لا يرفع

قال فاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة من الابل رواه مسلم والعبيد اسم فرس له والمؤلفة قلوبهم نوعان كافر ومسلم فالكافر اما ان ترجى بعطيته منفعة كاسلامه او دفع مضرته اذا لم تندفع الا بذلك والمسلم المطاع يرجى بعطيته المنفعة ايضا كحسن اسلامه واسلام نظيره او جباية المال ممن لا يعطيه الا لخوف ولنكاية في العدو او كف ضرره عن المسلمين اذا لم ينكف الا بذلك فهذا النوع من العطايا وان كان ظاهره اعطاء الرؤساء وترك الضعفاء كما يفعل الملوك فالاعمال بالنيات فاذا كان القصد بذلك مصلحة الدين واهله كان من جنس عطاء النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه وان كان المقصود العلو في الارض والفساد كان من جنس عطاء فرعون وانما ينكره ذو الدين الفاسد كذي الخويصرة الذي انكر على النبي ص لمرحتى قال فيه ما قال وكذلك حزبه الخوارج الذين انكروا على امير المؤمنين علي بن ابي طالب ما قصد به من المصلحة من التحكيم ومحو اسمه وما تركه من سبي نساء المسلمين وصبيانهم وهؤلاء امر النبي صلعم بقتالهم لان معهم دينا فاسدا لا تصلح به دنيا ولا اخرة وكثيرا ما يشتبه الورع الفاسد بالجبن والبخل فان كلا منهما فيه ترك فيشتبه ترك الفساد بخشية الله تعالى

بترك ما يؤمر به من الجهاد والنفقة جبناً وبخلاً وقد قال النبي صلعم شر ما في المرء شح
هالع وجبن خالع قال الترمذي حديث صحيح وكذلك قد يترك الانسان العمل ظناً او اظهاراً
انه ورع وانما هو كبر وارادة للعلو وقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات كلمة جامعة
كاملة فان النية للعمل كالروح للجسد والا فكل واحد من الساجد لله تعالى والساجد للشمس و
القمر وضع جبهته على الارض فصورتهما واحدة ثم هذا اقرب الخلق الى الله تعالى وهذا ابعد الخلق
عنه وقد قال تعالى وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة وفي الاثر افضل الايمان السماحة و
الصبر فلا يتم رعاية الخلق وسياستهم الا بالجود الذي هو العطاء والنجدة التي هي الشجاعة بل
لا يصلح الدين والدنيا الا بذلك ولهذا كان من لم يقم بهما سلبه الله تعالى الامر ونقله الى غيره
كما قال تعالى يا ايها الذين امنوا ما لكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم الى الارض
ارضيتم بالحيوة الدنيا من الاخرة فما متاع الحيوة الدنيا في الاخرة الا قليل الا تنفروا يعذبكم
عذاباً اليماً ويستبدل قوماً غيركم ولا تضروه شيئاً والله على كل شيء قدير وقال تعالى ها انتم
هؤلاء تدعون لتنفقوا في سبيل الله فمنكم من يبخل ومن يبخل فانما يبخل عن نفسه والله
الغني وانتم الفقراء وان تتولوا يستبدل قوماً غيركم ثم لا يكونوا امثالكم وقد قال تعالى لا يستوي
منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل اولئك اعظم درجة من الذين انفقوا من بعد وقاتلوا
وكلا وعد الله الحسنى والله بما تعملون خبير فعلق سبحانه وتعالى الامر بالانفاق الذي هو السخاء
والقتال الذي هو الشجاعة وكذلك قال تعالى في غير موضع وجاهدوا في سبيل الله باموالكم
وانفسكم وبين ان البخل من الكبائر في قوله ولا يحسبن الذين يبخلون بما اتاهم الله من فضله
هو خيراً لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة وقوله والذين يكنزون الذهب
والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم يوم يحمى عليها الاية وكذلك
الجبن في مثل قوله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفاً لقتال او متحيزاً الى فئة فقد
باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير وفي قوله تعالى ويحلفون بالله انهم لمنكم و
ما هم منكم ولكنهم قوم يفرقون وهو كثير في الكتاب والسنة وهذا مما اتفق عليه اهل الارض
حتى انهم يقولون في الامثال العامة لا طعنة ولا جفنة ويقولون لا فارس الخيل ولا وجه

العرب لكن افترق الناس هنا ثلث فرق فريق غلب عليهم حب العلو في الارض والفساد ولم ينظروا في عاقبة المعاد فرأوا ان السلطان لا يقوم الا بعطاء ولا يتأتى العطاء الا باستخراج اموال من غير حلها فصاروا نهابين وهابين وهؤلاء يقولون لا يمكن ان يتولى على الناس الا من يأكل ويطعم فانه اذا تولى العفيف الذي لا يأكل ولا يطعم سخط عليه الرؤساء وعزلوه ان لم يضروه في نفسه وماله وهؤلاء نظروا في عاجل دنياهم واهملوا الآجل من آخرتهم فعاقبتهم عاقبة ردية في الدنيا والآخرة ان لم يحصل لهم ما يصلح عاقبتهم من توبة ونحوها وفريق عندهم خوف من الله تعالى ودين يمنعهم عما يعتقدونه قبيحا من ظلم الخلق وفعل المحارم فهذا حسن واجب لكن قد يعتقدون مع ذلك ان السياسة لا تتم الا بما يفعله اولئك من الحرام فيمتنعون او يمنعون عنها مطلقا وربما كان في نفوسهم جبن او بخل او ضيق خلق وما معهم من الدين فيقعون احيانا في ترك واجب يكون اضر عليهم من بعض المحرمات او يقعون في النهي عن واجب يكون النهي عنه من الصد عن سبيل الله وقد يكونون متأولين وربما اعتقدوا ان انكار ذلك واجب لا يتم الا بالقتال فيقاتلون المسلمين كما فعلت الخوارج فهؤلاء لا يصلح بهم الدنيا ولا الدين الكامل لكن قد يصلح بهم كثير من انواع الدين وبعض امور الدنيا وقد يعفى عنهم فيما اجتهدوا فيه واخطأوا ويغفر لهم قصورهم وقد يكونون من الاخسرين اعمالا الذين ضل سعيهم في الحيوة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا وهذه طريقة من لا يأخذ لنفسه ولا يعطي غيره ولا يرى ان يتألف الناس من الكفار والفجار الا بما لا ينفع ويرى ان اعطاء المؤلفة قلوبهم من نوع الجور والعطاء المحرم والفريق الثالث الامة الوسط وهو دين محمد صلعم وخلفائه على عامة الناس وخاصتهم الى يوم القيامة وهو انفاق المال والمنافع للناس وان كانوا رؤساء بحسب الحاجة الى اصلاح الاحوال واقامة الدين التي يحتاج اليها الدين وعفته في نفسه فلا يأخذ ما لا يستحقه فيجمعون بين التقوى والاحسان ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون ولا تتم السياسة الدينية الا بهذا ولا يصلح الدين والدنيا الا بهذه الطريقة وهذا هو الذي يطعم الناس ما يحتاجون الى طعامه ولا يأكل الا الحلال الطيب ثم هذا يكفيه من الانفاق

اقل مما يحتاج اليه الاول فان الذي ياخذ لنفسه تطمع فيه النفوس ما لا تطمع في العفيف ويصلح
به الناس في دينهم ما لا يصلحون بالثاني فان العفة مع القدرة تقوي حرمة الدين وفي الصحيح
عن ابي سفيان بن حرب ان هرقل ملك الروم قال له ان النبي صلى الله عليه وسلم بماذا يامركم قال يامرنا
بالصلوة والصدقة والعفاف والصلة وفي الاثر ان الله اوحى الى ابراهيم الخليل عليه السلام يا
ابراهيم اتدري لم اتخذتك خليلا لاني رايت العطاء احب اليك من الاخذ وهو الذي ذكرناه
في الرزق والعطاء الذي هو السخاء وبذل المنافع نظيره في النصرة والغضب الذي هو الشجاعة
ودفع المضار ان الناس ثلثة اقسام قسم يغضبون لنفوسهم ولربهم وقسم لا يغضبون لنفوسهم
ولا لربهم والثالث هو الوسط وهو ان يغضب لربه لا لنفسه كما في الصحيحين عن عايشة انها
قالت ما ضرب رسول الله صلعم بيده خادما له ولا امرأة ولا دابة ولا شيئا قط الا ان يجاهد في
سبيل الله ولا نيل منه شيء فانتقم لنفسه قط الا ان تنتهك حرمات الله فاذا انتهكت حرمات
الله لم يقم لغضبه حتى ينتقم لله فاما من يغضب لنفسه لا لربه وياخذ لنفسه ولا يعطي غيره
فهذا القسم الرابع شر الخلق لا يصلح بهم دين ولا دنيا كما ان الصالحين ارباب السياسة الكاملة
الذين قاموا بالواجبات وتركوا المحرمات هم الذين يعطون ما يصلح الدين بعطائه ولا
ياخذون الا ما ابيح لهم ويغضبون لربهم سبحانه اذا انتهكت محارمه ويعفون عن حظوظهم
وهذه اخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم في بذله ودفعه وهي اكمل الامور وكلما
كان العبد اليها اقرب كان افضل فليجتهد المسلم في التقرب اليها بجهده ويستغفر الله تعالى
بعد ذلك من قصوره او تقصيره بعد ان يعرف كمال ما بعث الله به محمدا صلى الله عليه وسلم من الدين
فهذا في قوله سبحانه وتعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها **واما** قوله تعالى
واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل فان الحكم بين الناس يكون في الحدود والحقوق وهي
قسمان فالقسم الاول الحدود والحقوق التي ليست لقوم معينين بل منفعتها لمطلق المسلمين
او نوع منهم وكلهم محتاج اليها وتسمى حدود الله وحقوق الله مثل حد قطاع الطريق والسراق
والزناة ونحوهم مثل الحكم في الاموال السلطانية والوقوف والوصايا التي ليست لمعين فهذه من
اهم امور الولايات ولهذا قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه لا بد للناس من امارة برة كانت او فاجرة فقيل

يا امير المؤمنين هذه البرة قد عرفناها فما بال الفاجرة فقال تقام بها الحدود وتامن بها السبل ويجاهد بها العدو ويقسم بها الفيئ وهذا القسم يجب على الولاة البحث عنه واقامته من غير دعوى احد به وكذلك تقام الشهادة من غير دعوى احد به وان كان الفقهاء قد اختلفوا في قطع يد السارق هل يفتقر الى مطالبة المسروق منه بماله على قولين في مذهب احمد وغيره لكنهم متفقون على انه لا يحتاج الى مطالبة المسروق منه بالحد بل اشترط بعضهم المطالبة بالمال له لئلا يكون للسارق فيه شبهة وهذا القسم تجب اقامته على الشريف والوضيع والقوي والضعيف ولا يحل تعطيله لا بشفاعة ولا بهدية ولا بغيرهما ولا تحل الشفاعة فيه ومن عطله بذلك وهو قادر على اقامته فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا وهو ممن اشترى بآيات الله ثمنا قليلا روى ابو داؤد في سننه عن عبد الله بن عمر رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في امره ومن خاصم في باطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع ومن قال في مسلم ما ليس فيه حبس في ردغة الخبال حتى يخرج مما قال قيل يا رسول الله وما ردغة الخبال قال عصارة اهل النار فذكر النبي صلعم الحكام والشهداء والخصماء وهؤلاء اركان الحكم وفي الصحيحين عن عايشة رض ان قريشا اهمهم شان المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن يجتري عليه الا اسامة بن زيد فتكلم فيها اسامة فقال يا اسامة اتشفع في حد من حدود الله انما هلك بنو اسرائيل انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد والذي نفسي بيده لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ففي هذه القصة عبرة فان اشرف بيت كان في قريش بطنان بنو مخزوم وبنو عبد مناف فلما وجب على هذه المخزومية القطع بسرقتها التي هي جحود العارية على قول بعض العلماء او سرقة اخرى غير هذه على قول آخرين وكانت من اكبر القبائل واشرف البيوت وشفع فيها حب رسول الله صلى الله عليه وسلم اسامة وغضب رسول الله صلعم وانكر عليه دخوله فيما حرم الله وهو الشفاعة في الحدود ثم ضرب مثلا بسيدة نساء العالمين وقد برأها الله تعالى من ذلك فقال لو ان فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم وعلى عترته الطاهرة وسلم سرقت لقطعت يدها وقد روي ان

هذه المرأة التي قطعت يدها تابت وكانت تدخل بعد ذلك على النبي صلعم فيقضي حاجتها وقد روي ان السارق اذا تاب سبقته يده الى الجنة وان لم يتب سبقته يده الى النار وروى مالك في الموطا ان جماعة امسكوا لصا ليرفعوه الى امير المؤمنين عثمان فلقيهم الزبير فكلمهم فيه فقالوا اذا رفع الى عثمان فاشفع عنده فقال اذا بلغت الحدود ذي السلطان فلعن الله الشافع والمشفع يعني الذي يقبل الشفاعة وكان صفوان بن امية نائما على رداء له في مسجد رسول الله صلعم فجاء لص فسرقه فاخذه فاتى به النبي صلعم فامر بقطع يده فقال يا رسول الله اعلى ردائي تقطع يده اهبه له قال فهلا قبل ان تاتيني به ثم قطع يده رواه اهل السنن يعني صلعم لو عفوت عنه قبل ان تاتيني به لكان فاما بعد ان رفع الي فلا يجوز تعطيل الحد لا بعفو ولا بشفاعة ولا بهبة ولا بغير ذلك ولهذا اتفق العلماء فيما اعلم على ان قاطع الطريق واللص ونحوهما اذا رفعوا الى ولي الامر ثم تابوا بعد ذلك لم تسقط الحدود عنهم بل تجب اقامتها وان تابوا فان كانوا صادقين في التوبة كان الحد كفارة لهم وكان تمكينهم من ذلك في تمام التوبة بمنزلة رد الحقوق الى اهلها والتمكين في استيفائه القصاص في حقوق الادميين واصل هذا في قوله تعالى من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها وكان الله على كل شيء مقيتا فان الشفاعة اعانة الطالب حتى يصير معه شفعا بعد ان كان وترا فان اعانته على اثم وعدوان كانت شفاعته سيئة والبر ما امرت به والاثم ما نهيت عنه وان كانوا كاذبين فان الله لا يهدي كيد الخائنين وقد تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم فاستثنى سبحانه التائبين قبل القدرة عليهم فقط فالتائب بعد القدرة عليه باق فيمن وجب عليه الحد للعموم والمفهوم والتعليل وفي سنن ابي داؤد والنسائي عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب وفي النسائي وابن ماجة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حد يعمل به في الارض خير من ان تمطروا اربعين صباحا وهذا لان المعاصي سبب لنقص الرزق

والخوف من العدو كما دل عليه الكتاب والسنة فاذا اقيمت الحدود ظهرت طاعة
الله ونقصت معصيته فحصل الرزق والنصر ولا يجوز ان يؤخذ من السارق والزاني او
الشارب وقاطع الطريق ونحوهم مال يعطل به الحد لا لبيت المال ولا لغيره وهذا
المال الماخوذ لتعطيل الحد سحت خبيث واذا فعل ولي الامر ذلك فقد جمع بين فسادين
عظيمين احدهما تعطيل الحد والثاني اكل السحت وترك الواجب وفعل المحرم قال الله تعالى
لولا ينهاهم الربانيون والاحبار عن قولهم الاثم واكلهم السحت لبئس ما كانوا يصنعون والسحت
من الرشوة التي تسمى البرطيل وتسمى احيانا الهدية وغيرها ومتى أكل السحت ولي الامر احتاج
ان يسمع الكذب من شهادة الزور وغيرها وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي و
والمرتشي والرائش وهو الواسطة الذي يمشي بينهما رواه اهل السنن وفي الصحيحين ان رجلين
اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال احدهما يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله فقال خصمه
وكان افقه نعم يا رسول الله ائذن لي فقال قل فقال ان ابني كان عسيفا في اهل هذا يعني اجيرا
فزنا بامرأته فافتديته منه بمائة شاة وخادم واني سألت رجالا من اهل العلم فاخبروني
ان على ابني جلد مائة وتغريب عام وان على امرأة هذا الرجم فقال والذي نفسي بيده لاقضين
بينكما بكتاب الله المائة والخادم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا انيس
على امرأة هذا فاسألها فان اعترفت فارجمها ففي هذا الحديث انه لما بذل عن المذنب هذا المال
لدفع الحد عنه امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدفع المال الى صاحبه وامر باقامة الحد
ولم يأخذ مال المسلمين من المجاهدين والفقراء وغيرهم وقد اجمع المسلمون على ان تعطيل
الحد بمال يوخذ او غيره لا يجوز واجمعوا على ان المال الماخوذ من الزاني والسارق
والشارب والمحارب وقاطع الطريق ونحو ذلك لتعطيل الحد مال سحت خبيث وكثيرا ما
يوجد من فساد امور الناس انما هو لتعطيل الحد بمال او جاه وهذا من اكبر الاسباب
في فساد اهل البوادي والقرى والامصار من الاعراب والتركمان والاكراد والفلاحين
واهل الاهواء كقيس ويمن واهل الحاضر من رؤساء الناس واغنيائهم وفقرائهم وامراء
الناس ومقدميهم وجندهم وهو سبب سقوط حرمة المتولي وسقوط قدره من القلوب

وانحلال امره فانه اذا ارتشى وتبرطل على تعطيل حد ضعفت نفسه عن ان يقيم حدا
اخر وصار من جنس اليهود الملعونين واصل البرطيل هو الحجر المستطيل سميت به الرشوة
لانها تلقم المرتشي عن التكلم بالحق كما يلقمه الحجر الطويل كما قد جاء في الاثر اذا دخلت الرشوة
من الباب خرجت الامانة من الكوة وكذا اذا اخذ مال للدولة على ذلك فهو مثل هذا
السحت الذي يسمى التاديبات الا ترى ان الاعراب المفسدين اذا اخذوا مالا لبعض
الناس ثم جاؤا الى الامراء فقادوا اليهم خيلا يقدمونها او غير ذلك كيف يقوي طمعهم
في الفساد وتنكسر حرمة الولاية والسلطنة وتفسد الرعية وكذلك الفلاحون وغيرهم و
كذلك شارب الخمر اذا اخذ فدفع بعض ماله كيف يطمع الخمارون فيرجون اذا امسكوا
ان يفتدوا ببعض مالهم فياخذها ذلك الوالي سحتا لا يبارك له فيها والفساد قائم وكذلك
ذوو الجاه اذا حموا احدا من ان يقام عليه الحد مثل ان يرتكب بعض الفلاحين جريمة
ثم ياوي الى قرية نائب السلطان او امير فيحمي على الله ورسوله فيكون ذلك الذي حماه ممن
لعنه الله ورسوله فقد روى مسلم في صحيحه عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعن الله من احدث حدثا او اوى محدثا وكل من اوى محدثا من هؤلاء المحدثين
فقد لعنه الله ورسوله فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد قال ان من حالت شفاعته دون
حد من حدود الله فقد ضاد الله في امره فكيف بمن منع الحدود بقدرته ويده واعتاض
عن المجرمين المفسدين بسحت من المال ياخذه لا سيما الحدود على سكان البر فان من اعظم
فسادهم حماية المعتدين منهم بجاه او مال وسواء كان الماخوذ لبيت المال او للوالي سرا او
علانية فذلك جميعه محرم باجماع المسلمين وهو مثل تضمين الحانات والخمر فان من مكن
من ذلك واعان عليه بمال ياخذه منهم من جنس واحد والمال الماخوذ على هذا
شبيه بما يوخذ من مهر البغي وحلوان الكاهن وثمن الكلب واجرة المتوسط في الحرام الذي
يسمى القواد قال رسول الله صلعم ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث وحلوان الكاهن خبيث
رواه البخاري وفي معنى مهر البغي الذي هو حرام ما يعطى المخنثون من
الصبيان من المماليك او الاحرار على الفجور بهم وحلوان الكاهن مثل حلاوة المنجم ونحوه

على ما يخبر به من الاخبار المبشرة بزعمه ونحو ذلك وولي الامر اذا ترك انكار المنكرات واقامة الحدود عليها بمال ياخذه كان بمنزلة مقدم الحرامية الذي يقاسم المحاربين على الاخيذة وبمنزلة القواد الذي ياخذ ما ياخذ ليجمع بين الاثنين على فاحشة وكان حاله شبيها بحال عجوز السوء امرأة لوط التي كانت تدل الفجار على ضيفه التي قال الله تعالى فيها فانجيناه واهله الا امرأته كانت من الغابرين وقال تعالى فاسر باهلك بقطع من الليل ولا يلتفت منكم احد الا امرأتك انه مصيبها ما اصابهم فعذب الله تعالى عجوز السوء القوادة بمثل ما عذب به قوم السوء الذين كانوا يعملون الخبائث وهذا لان هذا جميعه اخذ مال للاعانة على الاثم والعدوان وولي الامر انما نصب ليأمر بالمعروف وينهى عن المنكر هذا هو مقصود الولاية فاذا كان الولي يمكن من المنكر بمال ياخذه كان قد اتى بضد المقصود مثل من نصبته ليعينك على عدوك فاعان عدوك عليك وبمنزلة من اخذ مالا ليجاهد به في سبيل الله فقاتل به المسلمين يوضح ذلك ان صلاح العباد بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر فان صلاح المعاش والمعاد في طاعة الله تعالى ورسوله صلعم ولا يتم ذلك الا بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وبه صارت هذه الامة خير امة اخرجت للناس يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر **وقال تعالى** ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون **وقال تعالى** عن بني اسرائيل كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون **وقال تعالى** فلما نسوا ما ذكروا به انجينا الذين ينهون عن السوء واخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا يفسقون وفي الحديث الثابت ان ابا بكر الصديق خطب الناس على منبر رسول الله صلعم فقال ايها الناس انكم تقرأون هذه الاية وتضعونها على غير موضعها يا ايها الذين آمنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم واني سمعت رسول الله صلعم يقول ان الناس اذا رأوا المنكر فلم يغيروه اوشك ان يعمهم الله بعقاب منه وفي حديث آخر ان المعصية اذا خفيت لم تضر الا صاحبها ولكن اذا ظهرت فلم تنكر ضرت العامة وهذا القسم الذي ذكرناه من الحكم في حدود الله وحقوقه مقصوده الاكبر هو الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فالامر بالمعروف مثل الصلوة والزكوة والصيام

والحج والصدق والامانة وبر الوالدين وصلة الارحام وحسن العشرة مع الاهل
والجيران ونحو ذلك فالواجب على ولي الامر ان يأمر بالصلوات المكتوبة جميع من يقدر
على امره ويعاقب التارك باجماع المسلمين فان كان التاركون طائفة ممتنعة قوتلوا على
تركها باجماع المسلمين وكذلك يقاتلون على ترك الزكوة والصيام وغيرهما وعلى استحلال
ما كان من المحرمات الظاهرة المجمع عليها كنكاح ذوات المحارم والفساد في الارض ونحو ذلك
وكل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الاسلام الظاهرة المتواترة يجب جهادها
حتى يكون الدين كله لله باتفاق العلماء وان كان التارك للصلوة واحدا فقد قيل
انه يعاقب بالضرب والحبس حتى يصلي وجمهور العلماء على انه يجب قتله اذا امتنع من الصلوة
بعد ان يستتاب فان تاب وصلى والا قتل وهل يقتل كافرا او مسلما فاسقا فيه قولان واكثر
السلف على انه يقتل كافرا وهذا كله مع الاقرار بوجوبها اما اذا جحد وجوبها فهو كافر باجماع المسلمين
وكذلك جحد سائر الواجبات المذكورة والمحرمات التي يجب القتال عليها فالعقوبة على ترك الواجبات
وفعل المحرمات هو مقصود الجهاد في سبيل الله وهو واجب على الامير باتفاق المسلمين
كما دل عليه الكتاب والسنة وهو من افضل الاعمال قال رجل يا رسول الله دلني على عمل يعدل
الجهاد في سبيل الله قال لا تستطيعه او لا تطيقه قال اخبرني به قال هل تستطيع اذا خرج المجاهد ان تصوم
لا تفطر وتقوم لا تفتر قال لا قال فذلك الذي يعدل الجهاد في سبيل الله وقال ان في الجنة
لمائة درجة ما بين الدرجة الى الدرجة كما بين السماء والارض اعدها الله للمجاهدين
في سبيله كلاهما في الصحيحين وقال صلى الله عليه وسلم راس الامر الاسلام وعموده الصلوة
وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله وقد قال تعالى انما المؤمنون الذين امنوا بالله ورسوله
ثم لم يرتابوا وجاهدوا باموالهم وانفسهم في سبيل الله اولئك هم الصادقون لا يستوون
عند الله والله لا يهدي القوم الظالمين الذين امنوا وهاجروا في سبيل الله باموالهم وانفسهم
اعظم درجة عند الله واولئك هم الفائزون يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان وجنات
لهم فيها نعيم مقيم خالدين فيها ابدا ان الله عنده اجر عظيم ومن ذلك عقوبة المحاربين
قطاع الطريق الذين يعترضون للناس بالسلاح في الطرقات ونحوها ليغصبوهم المال

مجاهرة من الاعراب والتركمان والاكراد والفلاحين و فسقة الجند او مردة الحاضرين وغيرهم قال الله تعالى فيهم انما جزاء الذين يحاربون الله و رسوله ويسعون فى الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم وقد روى الشافعي في مسنده عن ابن عباس في قطاع الطريق اذا قتلوا واخذوا المال قتلوا وصلبوا واذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا واذا اخذوا المال ولم يقتلوا قطعت ايديهم وارجلهم من خلاف واذا اخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الارض وهذا قول كثير من اهل العلم كالشافعي واحمد وهو قريب من قول ابي حنيفة ومنهم من يسوغ للامام ان يجتهد فيهم فيقتل منهم من يرى قتله مصلحة وان كان لم يأخذ المال مثل ان يكون ذا جلد وقوة في اخذ المال كما ان منهم من يرى انهم اذا اخذوا المال قتلوا وقطعوا وصلبوا والاول قول الاكثر فمن كان من المحاربين قد قتل فانه يقتله الامام حدا لايجوز العفو عنه بحال باجماع العلماء ذكره ابن المنذر ولايكون امره الى ورثة المقتول بخلاف ما لو قتل رجلا لعداوة بينهما او خصومة او نحو ذلك من الاسباب الخاصة فان هذا دمه لاولياء المقتول ان احبوا قتلوه وان احبوا اخذوا الدية لانه قتله لغرض واما المحاربون فانهم يقتلون لاخذ اموال الناس فضررهم عام بمنزلة السراق فكان قتلهم حدا لله تعالى وهذا متفق بين الفقهاء حتى لو كان المقتول غير مكافئ للقاتل مثل ان يكون القاتل حرا والمقتول عبدا او القاتل مسلما والمقتول ذميا او مستأمنا فقد اختلف الفقهاء هل يقتل في المحاربة لانه قتل للفساد العام حدا كما يقطع اذا اخذ اموالهم وكما يحبس حقوقهم ام لا واذا كان المحاربون الحرامية جماعة والواحد منهم باشر القتل بنفسه والباقون اعوان له وردء له فقد قيل انه يقتل المباشر فقط والجمهور على ان الجميع يقتلون ولو كانوا مائة فان الردء والمباشر سواء وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين فان عمر بن الخطاب رض قتل ربيئة المحاربين والربيئة هو الناظر الذي يجلس على مكان عال ينظر لهم من يجيء وان المباشر انما تمكن من قتله بقوة الردء ومعونته والطائفة اذا استنصر بعضها ببعض حتى صاروا ممتنعين فهم مشتركون في الثواب والعقاب كالمجاهدين فان النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلمون تتكافأ

دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم وهم يد على من سواهم وترد سريتهم على قاعدهم يعني ان جيش المسلمين اذا تسرت منه سرية فغنمت مالا فان الجيش يشاركها فيما غنمت لانها بظهره وقوته تمكنت لكن ينفل عنه نفلا فان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفل السرية اذا كانوا في بدايتهم الربع بعد الخمس وكذلك لو غنم الجيش غنيمة شاركته السرية لانها في مصلحة الجيش كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم لطلحة والزبير يوم بدر لانه كان قد بعثهما في مصلحة الجيش فاعوان الطائفة الممتنعة وانصارها منها فيما لهم وعليهم وهكذا المقتتلون على باطل لا تاويل فيه مثل المقتتلين على عصبية ودعوى جاهلية كقيس ويمن ونحوهما هما ظالمتان كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه اراد قتل صاحبه اخرجاه في الصحيحين وتضمن كل طائفة ما اتلفته الاخرى من نفس ومال وان لم يعرف عين القاتل لان الطائفة الواحدة الممتنع بعضها ببعض كالشخص الواحد واما اذا اخذ المال فقط ولم يقتلوا كما تفعله الاعراب كثيرا فانه تقطع من كل واحد يده اليمنى ورجله اليسرى عند اكثر العلماء كابي حنيفة والشافعي واحمد وغيرهم وهذا معنى قوله تعالى او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف وهو قطع اليد التي يبطش بها والرجل الذي يمشي عليها وتحسم يده ورجله بالزيت وهذا الفعل يكون ازجر من القتل فان الاعراب وفسقة الجند وغيرهم اذا رأوا دائما بينهم من هو مقطوع اليد والرجل تذكروا بذلك جرمه فارتدعوا بخلاف القتل فانه قد ينسى وقد يؤثر بعض النفوس الابية قتله على قطع يده ورجله من خلاف فيكون هذا اشد تنكيلا لامثاله واما اذا شهروا السلاح ولم يقتلوا نفسا ولم يأخذوا مالا ثم اغمدوه او هربوا وتركوا الحراب فانهم ينفون فقيل نفيهم تشريدهم فلا يتركون يأوون في بلد وقيل هو حبسهم وقيل هو ما يراه الامام اصلح من نفي او حبس او نحو ذلك والقتل المشروع هو ضرب الرقبة بالسيف ونحوه فان ذلك اروح انواع القتل وكذلك شرع الله تعالى قتل ما يباح قتله من الآدميين والبهائم اذا قدر عليه على هذا الوجه وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم

فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته رواه مسلم وقال ان اعف الناس قتلة اهل الايمان واما الصلب المذكور فهو رفعهم على مكان عال ليراهم الناس ويشتهر امرهم وهو بعد القتل عند جمهور العلماء ومنهم من قال يصلبون وقد جوز بعض الفقهاء قتلهم بغير السيف حتى يتركوا على المكان العالي حتى يموتوا حتف انوفهم بلا قتل فاما التمثيل في القتل فلا يجوز الا على وجه القصاص وقد قال عمران بن حصين ما خطبنا رسول الله صلعم خطبة الا امرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة حتى الكفار اذا قتلناهم فانا لا نمثل بهم بعد القتل لا نجدع آذانهم ولا انوفهم ولا نبقر بطونهم الا ان يكونوا فعلوا ذلك بنا فنفعل بهم مثل ما فعلوا والترك افضل قال الله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين نزلت لما مثل المشركون بحمزة وغيره من شهداء احد فقال النبي صلى الله عليه وسلم لئن اظفرني الله بهم لامثلن بضعفي ما مثلوا بنا فانزل الله تعالى هذه الآية فقال النبي صلعم بل نصبر وفي صحيح مسلم عن بريدة بن الحصيب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا بعث اميرا على سرية او جيش اوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم يقول اغزوا بسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا لا تقتلوا وليدا ولو شهروا السلاح في البنيان لا في الصحراء لاخذ المال فقد قيل انهم ليسوا محاربين بل هم بمنزلة المختلس والمنتهب لان المطلوب يدركه الغوث اذا استغاث بالناس وقال الاكثرون ان حكمهم في البنيان والصحراء واحد وهذا قول مالك في المشهور عنه والشافعي واكثر اصحاب احمد وبعض اصحاب ابي حنيفة بل هم في البنيان احق بالعقوبة منهم في الصحراء لان البنيان محل الامن والطمانينة ولانه محل تناصر الناس وتعاونهم فاقدامهم عليه يقتضي شدة المحاربة والمغالبة ولانهم يسلبون الرجل في داره جميع ماله والمسافر لا يكون معه غالبا الا بعض ماله وهذا هو الصواب لاسيما المتحزبون الذين يسميهم العامة في الشام ومصر المنسر وكانوا يسمون العيارين ولو حاربوا بالعصا والحجارة المقذوفة بالايدي او المقاليع ونحوها فهم محاربون ايضا وقد حكي عن بعض الفقهاء لا محاربة الا بالمحدد وقد حكى بعضهم الاجماع على ان المحاربة تكون بالمحدد والمثقل وسواء كان فيه خلاف او لم يكن

فالصواب الذي عليه جماهير المسلمين ان من قاتل على اخذ الاموال باي نوع كان من انواع
القتال فهو محارب قاطع كما ان من قاتل المسلمين من الكفار باي نوع كان من انواع القتال فهو
حربي ومن قاتل الكفار من المسلمين بسيف او رمح او سهم او حجارة او عصي فهو مجاهد في
سبيل الله واما اذا كان يقتل النفوس سرا لاخذ المال مثل الذي يجلس في خان يكريه
لابناء السبيل واذا انفرد بقوم منهم قتلهم واخذ اموالهم او يدعو الى منزله من يستاجره
لخياطة او طب او نحو ذلك فيقتله او ياخذ ماله وهذا يسمى القتل غيلة ويسميهم بعض
الناس مفرخين فاذا كان لاخذ المال فهل هم كالمحاربين او يجري عليهم حكم القود فيه قولان
للفقهاء احدهما انهم كالمحاربين لان القتل بالحيلة كالقتل مكابرة كلاهما لا يمكن الاحتراز منه
بل قد يكون ضرر هذا اشد لانه لا يدري به والثاني ان المحارب هو المجاهر بالقتال وان هذا
المغتال يكون امره الى ولي الدم والاول اشبه باصول الشريعة حيث كان ضرره اشد لكونه لا يدرى
به واختلف الفقهاء ايضا فيمن يقتل السلطان كقتلة عثمان وقاتل علي هل هم كالمحاربين
فيقتلون حدا او يكون امرهم الى اولياء الدم على قولين على مذهب احمد وغيره من العلماء
لان في قتله فسادا عاما وهذا كله اذا قدر عليهم فاما اذا طلبهم السلطان او نوابه لاقامة
الحد بلا عدوان فامتنعوا عليه فانه يجب على المسلمين قتالهم باتفاق العلماء حتى يقدر عليهم
كلهم ومتى لم ينقادوا الا بقتال يفضي الى قتلهم كلهم قوتلوا وان افضى الى ذلك سواء كانوا
قد قتلوا او لم يقتلوا في القتال كيف ما امكن في العنق وغير العنق ويقاتل من قاتل معهم ممن
يحميهم ويعينهم وهذا قتال وذاك اقامة حد وقتال هؤلاء اوكد من قتال الطوائف الممتنعة
عن شرائع الاسلام فان هؤلاء قد تحزبوا لفساد النفوس والاموال والحرث والنسل وليس
مقصودهم اقامة دين ولا ملك وهؤلاء كالمحاربين الذين ياوون الى حصن او مغارة
راس
او جبل او بطن واد ونحو ذلك يقطعون الطريق على من مرهم واذا جاءهم جند ولي الامر
يطلبهم للدخول في جماعة المسلمين والطاعة لاقامة الحدود قاتلوهم ودفعوهم مثل الاعراب
الذين يقطعون طريق الحاج وغيره من الطرقات والجبلية الذين يعتصمون برؤوس الجبال
والمغارات للقطع وكالاحلاف الذين تحالفوا لقطع الطريق بين الشام والعراق ويسمون ذلك النهيضة

فانهم يقاتلون كما ذكرنا لكن قتالهم ليس بمنزلة قتال الكفار اذا لم يكونوا كفارا الا ان يكونوا قد اخذوا اموال الناس بغير حق فان عليهم ضمانها فيؤخذ منهم بقدر ما اخذوا وان لم تعلم عين الآخذ وكذلك لو علمت عينه كان قرار الضمان عليه ويرد ما اخذ منهم على ارباب الاموال فان تعذر الرد عليهم كان لمصالح المسلمين من رزق طائفة المقاتلة لهم وغير ذلك فان المقصود من قتالهم هو التمكن منهم لاقامة الحدود ومنعهم من الفساد فاذا جرح الرجل منهم جرحا مثخنا لم يجهز عليه حتى يموت الا ان يكون قد وجب عليه القتل واذا هرب وكفانا شره لم نتبعه الا ان يكون حد او يخاف عاقبته ومن اسر منهم اقيم عليه الحد الذي يقام على غيره ومن الفقهاء من يشدد فيهم حتى يرى غنيمة اموالهم وتخميسها واكثرهم يأبون ذلك فاما اذا تحيزوا الى مملكة طائفة خارجة عن شريعة الاسلام واعانوا على المسلمين قوتلوا كقتالهم واما من كان لا يقطع الطريق ولكنه يأخذ خفارة او ضريبة من ابناء السبيل على الرؤس والدواب والاحمال ونحو ذلك فهذا مكاس عليه عقوبة المكاسين وقد اختلف الفقهاء في جواز قتاله وليس هو من قطاع الطريق فان الطريق لا ينقطع به مع انه من اشد الناس عذابا يوم القيامة حتى قال النبي صلعم في الغامدية لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ويجوز للمطلوبين الذين تردا موالهم قتال المحاربين باجماع المسلمين ولا يجب ان يبذل لهم من المال لا قليل ولا كثير اذا امكن قتالهم قال النبي صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون حرمته فهو شهيد وهذا الذي تسميه الفقهاء الصائل وهو الظالم بلا تاويل ولا ولاية فاذا كان مطلوبه المال جاز دفعه بما يمكن فان لم يندفع الا بالقتال قوتل وان ترك القتال واعطاهم شيئا من المال جاز واما اذا كان مطلوبه الحرمة مثل ان يطلب الزنا بمحارم الانسان او يطلب من المرأة او الصبي المملوك او غيره الفجور به فانه يجب عليه ان يدفع عن نفسه بما يمكن ولو بالقتل ولا يجوز التمكين بحال بخلاف المال فانه يجوز التمكين منه لان بذل المال جائز وبذل الفجور بالنفس او الحرمة غير جائز واما اذا كان المقصود قتل الانسان جاز له الدفع عن نفسه وهل يجب عليه فيه قولان للعلماء في مذهب احمد وغيره وهذا اذا كان للناس

سلطان فاما اذا كان والعياذ بالله تعالى فتنة مثل ان يختلف سلطانان للمسلمين ويقتتلا
على الملك فهل يجوز للانسان اذا دخل احدهما بلد الآخر وجرى السيف ان يدفع عن نفسه
في الفتنة او يستسلم فلا يقاتل فيها على قولين لاهل العلم في مذهب احمد وغيره فاذا ظفر
السلطان بالمحاربين الحرامية وقد اخذوا الاموال فعليه ان يستخرج منهم الاموال التي
للناس ويردها عليهم مع اقامة الحد على ابدانهم وكذلك السارق فان امتنعوا من احضار
المال بعد ثبوته عليهم عاقبهم بالضرب والحبس حتى يمكنوا من اخذه باحضاره او توكيل
من يحضره او الاخبار بمكانه كما يعاقب كل ممتنع من حق وجب عليه اداؤه فان الله قد اباح
للرجل في كتابه ان يضرب امرأته اذا نشزت فامتنعت من الحق الواجب عليها حتى توفيه
فهؤلاء اولى واحرى وهذه المطالبة والعقوبة حق لرب المال فان اراد هبتهم المال او المصالحة
عليه او العفو عن عقوبتهم فله ذلك بخلاف اقامة الحد عليهم فانه لا سبيل الى العفو عنه
بحال وليس للامام ان يلزم رب المال بترك شيء من حقه وان كانت قد تلفت بالاكل
وغيره عندهم او عند السارق فقيل يضمنونها لاربابها كما يضمن سائر الغاصبين وهو
قول الشافعي واحمد فيبقى مع الاعسار في ذممهم الى ميسرة وقيل لا يجتمع الغرم والقطع وهو
قول ابي حنيفة وقيل يضمنونها مع اليسار فقط دون الاعسار وهو قول مالك ولا يحل
للسلطان ان ياخذ من ارباب الاموال جعلا على طلب المحاربين واقامة الحد وارتجاع اموال
الناس منهم ولا على طلب السارقين لا لنفسه ولا للجند الذين يرسلهم في طلبهم بل طلب
هؤلاء من نوع الجهاد في سبيل الله فيخرج فيه جند المسلمين كما يخرج في سائر الغزوات
التي تسمى بيكار او ينفق على المجاهدين في هذا من المال الذي ينفق منه على سائر الغزاة
فان كان لهم اقطاع او عطاء يكفيهم والا اعطاهم تمام كفاية غزوهم من مال الصدقات
فان هذا من سبيل الله تعالى فان كان على ابناء السبيل الماخوذين زكوة مثل التجار الذين
قد يوخذون فاخذ الامام زكوة اموالهم وانفقها في سبيل الله تعالى كنفقة الذين يطلبون
المحاربين جاز وان كانت لهم شوكة قوية تحتاج الى تاليف فاعطى الامام من الفيء او الزكاة لبعض
رؤسائهم ليعينهم على احضار الباقين ولينزل شره فيضعف الباقون ونحو ذلك جاز وكان

هؤلاء من المؤلفة قلوبهم وقد ذكر مثل ذلك غير واحد من الائمة كاحمد وغيره وهو ظاهر
بالكتاب والسنة واصول الشريعة ولا يجوز ان يرسل الامام من يضعف عن مقاومة الحرامية
ولا من يأخذ مالا من المأخوذين من التجار ونحوهم من ابناء السبيل بل يرسل من الجند الاقوياء
الامناء وان تعذر ذلك يرسل الامثل فالامثل فان كان بعض نواب السلطان او رؤساء
القرى ونحوهم يأمر الحرامية بالاخذ في الباطن او الظاهر حتى اذا اخذوا شيئا قاسمهم ودافع
عنهم وارضى المأخوذين ببعض اموالهم او لم يرضهم فهذا اعظم جرما من مقدم الحرامية لان
ذلك يمكن دفعه بدون ما يندفع به هذا والواجب ان يقال فيه ما يقال في الردء والعون
فان قتلوا قتل هو على قول عمر بن الخطاب رضي واكثر اهل العلم وان اخذوا الاموال قطعت
يده ورجله وان قتلوا واخذوا المال قتل وصلب على قول طائفة من اهل العلم يقطع
ويقتل ويصلب وقيل يخير بين هذين وان كان لم يأذن لهم لكن لما قدر عليهم قاسمهم
على الاموال وعطل بعض الحدود والحقوق او آوى محاربا او سارقا او قاتلا ونحوهم ممن وجب
عليه حد او حق لله تعالى او لادمي ومنعه ممن يستوفي منه الواجب بلا عدوان فهو شريكه
في الجرم وقد لعنه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم روى مسلم في صحيحه عن علي بن ابي طالب رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله من احدث حدثا او آوى محدثا واذا ظفر
بهذا الذي آوى المحدث فانه يطلب منه احضاره او الاعلام به فان امتنع عوقب بالحبس والضرب
مرة بعد مرة حتى يمكن من ذلك المحدث كما ذكرنا انه يعاقب الممتنع من اداء المال الواجب
فما وجب حضوره من النفوس والاموال يعاقب من منع حضورها ولو كان رجل يعرف مكان
المال المطلوب بحق او الرجل المطلوب بحق وهو لم يمنعه فانه يجب عليه الاعلام به والدلالة
عليه ولا يجوز كتمانه فان هذا من باب التعاون على البر والتقوى وذلك واجب بخلاف ما
لو كان النفس والمال مطلوبا بباطل فانه لا يحل الاعلام به ولا الدلالة عليه لانه من باب التعاون
على الاثم والعدوان بل يجب الدفع عنه لان نصرة المظلوم واجبة ففي الصحيحين عن انس بن
مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما قلت
يا رسول الله انصره مظلوما فكيف انصره ظالما قال تمنعه من الظلم فذلك نصرك اياه وروى مسلم نحوه

عن جابر وفي الصحيحين عن البراء بن عازب رض قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن
سبع امرنا بعيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس وابرار القسم واجابة الدعوة ونصر
المظلوم ونهانا عن خواتيم الذهب وعن الشرب بالفضة وعن المياثر وعن لبس الحرير والقسي و
الديباج والاستبرق فان امتنع هذا العالم به من الاعلام بمكانه جازت عقوبته بالحبس
وغيره حتى يخبر به لانه امتنع من حق وجب عليه ولا يدخله النيابة فعوقب كما تقدم ولا تجب
عقوبته على ذلك الا اذا عرف انه عالم به وهذا مطرد فيما يتولاه الولاة والقضاة وغيرهم في
كل من امتنع من واجب من قول او فعل وليس هذا بمطالبة للرجل بحق وجب على غيره ولا عقوبة
على جناية غيره حتى يدخل في قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم الا لا يجني
جان الا على نفسه وانما ذلك مثل ان يطلب بمال قد وجب على غيره وليس هو وكيلا ولا
ضامنا ولا له عنده مال او يعاقب الرجل بجريرة قريبه او جاره من غير ان يكون قد اذنب
لا بترك واجب ولا فعل محرم فهذا الذي لا يحل فاما هذا فيعاقب على ذنب نفسه وهو ان
يكون قد علم مكان الظالم الذي يطلب حضوره لاستيفاء الحق او يعلم مكان المال الذي
تعلق به حقوق المستحقين فيمتنع من الاعانة والنصرة الواجبة عليه بالكتاب والسنة والاجماع
اما محاباة وحمية لذلك كما يفعل اهل العصبية بعضهم ببعض واما معاداة او بغضا
للمظلوم وقد قال الله تعالى ولا يجرمنكم شنآن قوم على ان لا تعدلوا اعدلوا هو اقرب للتقوى
واما اعراضا عن القيام لله تعالى والقيام بالقسط الذي اوجبه الله تعالى او جبنا وفشلا
وخذلانا لدينه كما يفعل التاركون لنصر الله ورسوله ودينه وكتابه الذين اذا قيل لهم انفروا
في سبيل الله اثاقلوا الى الارض وعلى كل تقدير فهذا الضرب يستحق العقوبة باتفاق العلماء
ومن لم يسلك هذا السبيل عطل الحدود وضيع الحقوق واكل القوي الضعيف بسبب تفريطه
وهو يشبه من عنده مال الظالم المماطل من عين او دين وقد امتنع من تسليمه الى حاكم عادل
يوفي به دينه او يؤدي منه النفقة الواجبة عليه لاهله او اقاربه او مماليكه او بهائمه وكثيرا
ما يجب على الرجل حق بسبب غيره كما يجب عليه النفقة بسبب حاجة قريبه وكما يجب الدية
على عاقلة القاتل وهذا الضرب من التعزير عقوبة لمن علم ان عنده مالا او نفسا يجب احضاره

وهو لا يحضره كقطاع الطريق والسراق وجناتهم او علم انه خبير به وهو لا يخبر بمكانه فان امتنع
من الاخبار والاحضار لئلا يتعدى عليه الطالب او يظلمه فهذا محسن وكثيرا ما يشتبه احدهما
بالآخر ويجتمع شبهة وشهوة والواجب تمييز الحق من الباطل وهذا يقع كثيرا في الرؤساء من
اهل البادية والحاضرة اذا استجار بهم مستجير او كان بينهما قرابة او صداقة فانهم يرون الحمية
الجاهلية والعزة بالاثم والسمعة عند الاوباش انهم ينصرونه ويحمونه وان كان ظالما
مبطلا على المحق المظلوم لا سيما ان كان المظلوم رئيسا يناديهم ويناوونه فيرون ان في تسليم
المستجير بهم الى من يناويهم ذلا وعجزا وهذا على الاطلاق جاهلية محضة وهي من اكبر اسباب
افساد الدين والدنيا وقد ذكر انه انما كان سبب كثير من حروب الاعراب كحرب البسوس
التي بين بكر وتغلب الى نحو هذا وكذلك سبب دخول الترك المغول دار الاسلام واستيلائهم على
ملوك ما وراء النهر وخراسان كان سببه نحو هذا ومن اذل نفسه لله تعالى فقد اعزها ومن
بذل الحق من نفسه فقد اكرم نفسه فان اكرم الخلق على الله اتقاهم ومن اعتز بالظلم من
منع الحق وفعل الاثم فقد اذل نفسه واهانها قال الله تعالى من كان يريد العزة فلله العزة
جميعا **وقال تعالى** عن المنافقين يقولون لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها
الاذل ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون **وقال تعالى**
في صفة هذا الضرب ومن الناس من يعجبك قوله في الحيوة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه
وهو الد الخصام واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب
الفساد واذا قيل له اتق الله اخذته العزة بالاثم فحسبه جهنم ولبئس المهاد وانما الواجب على
من استجار به مستجير ان كان مظلوما ان ينصره ولا يثبت انه مظلوم بمجرد دعواه فطالما
اشتكى الرجل وهو ظالم بل يكشف خبره من خصمه وغيره فان كان ظالما رده عن الظلم بالرفق
ان امكن اما من صلح او حكم بالقسط والا فبالقوة وان كان كل منهما ظالما مظلوما كاهل
الاهواء من قيس ويمن ونحوهم واكثر المتداعين من اهل الامصار والبوادي او كانا جميعا
غير ظالمين لشبهة او تاويل او غلط وقع فيما بينهما سعى بينهما بالاصلاح او الحكم كما قال الله تعالى
وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا الى قوله

لعلكم ترحمون وقال تعالى لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او
اصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه اجرا عظيما وقد روى
ابو داود في السنن عن النبي صلعم انه قيل له امن العصبية ان ينصر الرجل قومه في الحق قال
لا ولكن من العصبية ان ينصر الرجل قومه في الباطل وقال خيركم المدافع عن قومه ما لم
يأثم وقال مثل الذي ينصر قومه في الباطل كبعير تردى في بير فهو يجر بذنبه ومن سمعتموه
يتعزى بعزاء الجاهلية فاعضوه بهن ابيه ولا تكنوا وكل ما خرج عن دعوة الاسلام و
القران من نسب او بلد او جنس او مذهب او طريقة فهو من عزاء الجاهلية بل لما اختصم
رجلان من المهاجرين والانصار فقال المهاجري يا للمهاجرين وقال الانصاري يا للانصار
قال النبي صلعم ابدعوى الجاهلية وانا بين اظهركم وغضب من ذلك غضبا شديدا

فصل في الحدود

ومنها السرقة فالسارق يجب قطع يده اليمنى بالكتاب والسنة والاجماع قال الله تعالى
السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم فمن تاب من
بعد ظلمه واصلح فان الله يتوب عليه ان الله غفور رحيم ولا يجوز بعد ثبوت الحد
عليه بالبينة او بالاقرار تاخيره لا بحبس ولا بمال يفتدى به ولا غيره بل يقطع يده في الاوقات
المعظمة وغيرها فان اقامة الحدود من العبادات كالجهاد في سبيل الله تعالى وينبغي ان
يعرف ان اقامة الحدود رحمة من الله لعباده فيكون الوالي شديدا في اقامة الحد لا تاخذه
رافة في دين الله فيعطله ويكون قصده رحمة الخلق بكف الناس عن المنكرات لا شفاء
غيظه وارادة العلو على الخلق بمنزلة الوالد اذا ادب ولده فانه لو كف عن تاديب ولده كما
تشير به الام رقة ورافة لفسد الولد وانما يؤدبه رحمة له واصلاحا لحاله مع انه يود
ويؤثر ان لا يحوجه الى التاديب بمنزلة الطبيب الذي يسقي المريض الدواء الكريه وبمنزلة قطع
العضو المتاكل والحجم وقطع العروق بالفصاد ونحو ذلك بل بمنزلة شرب الانسان الدواء
الكريه وما يدخله على نفسه من المشقة لينال به الراحة فهكذا شرعت الحدود وهكذا ينبغي
في الحدود ان يكون نية الوالي في اقامتها فانه متى كان قصده صلاح الرعية والنهي

عن المنكرات بجلب المنفعة لهم ودفع المضرة عنهم وابتغى بذلك وجه الله تعالى وطاعة امره
لين الله له القلوب وتيسرت له اسباب الخير وكفاه العقوبة اليسيرة وقد يرضى المحدود
اذا اقيم عليه الحد واما اذا كان غرضه العلو عليهم واقامة رياسة ليعظموه اوليبذلوا له
ما يريد من الاموال وغيرها انعكس عليه مقصوده ويروى ان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه
قبل ان يلي الخلافة كان نائبا للوليد بن عبد الملك على مدينة النبي صلعم وكان قد ساسهم
بسياسة صالحة فقدم الحجاج من العراق وقد ساسهم سوء العذاب فسأل اهل المدينة عمر
كيف هيبته فيكم قالوا ما نستطيع ان ننظر اليه هيبة له قال فكيف محبتكم له قالوا هو احب الينا من اهلينا
قال فكيف ادبه فيكم قالوا ما بين الاسواط الثلثة الى العشرة قال هذه هيبته وهذه محبته هذا
ادبه هذا امر من السماء واذا قطعت يده حسمت واستحب ان تعلق في عنقه فان سرق ثانيا
قطعت رجله اليسرى فاذا سرق ثالثا ورابعا ففيه قولان للصحابة ومن بعدهم من العلماء احدهما
تقطع اربعته في الثالثة والرابعة وهو قول ابي بكر رضي الله عنه ومذهب الشافعي واحمد في احد
القولين والروايتين والثاني انه يحبس وهو قول علي رضي الله عنه والكوفيين واحمد في رواية
اخرى وانما تقطع يده اذا سرق نصابا وهو ربع دينار او ثلثة دراهم عند جمهور العلماء من اهل
الحجاز واهل الحديث وغيرهم كمالك والشافعي واحمد ومنهم من يقول دينار او عشرة دراهم فمن
سرق ذلك قطع بالاتفاق وفي الصحيحين عن ابن عمر رض ان رسول الله صلعم قطع في مجن قيمته
ثلثة دراهم وفي لفظ لمسلم قطع سارقا في مجن قيمته ثلثة دراهم والمجن الترس وفي الصحيحين
عن عائشة رض قالت قال رسول الله صلعم يقطع اليد في ربع دينار فصاعدا وفي رواية
لمسلم لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا وفي رواية البخاري قال اقطعوا في ربع
دينار ولا تقطعوا فيما هو ادنى من ذلك وكان ربع الدينار يومئذ ثلثة دراهم والدينار
اثنى عشر درهما ولا يكون السارق سارقا حتى يأخذ المال من حرز فاما المال الضائع عن
صاحبه والثمر الذي يكون في الشجر في الصحراء بلا حائط والماشية التي لا راعي عندها ونحو ذلك
فلا قطع فيه لكن يعزر الآخذ ويضاعف عليه الغرم كما جاء به الحديث وقد اختلف اهل
العلم في التضعيف وممن قال به احمد وغيره قال رافع بن خديج سمعت رسول الله صلعم يقول

لا في ثمر ولا كثر والكثر جمار النخل رواه اهل السنن وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه قال سمعت رجلا من مزينة يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله جئتك اسالك عن الضالة من الابل قال معها حذاؤها وسقاؤها تاكل الشجر وترد الماء فدعها حتى ياتيها باغيها قال فالضالة من الغنم قال لك او لاخيك او للذئب تجمعها حتى ياتيها باغيها قال فالحريسة التي توخذ في مراتعها قال فيها ثمنها مرتين وضرب نكال وما اخذ من عطنه ففيه القطع اذا بلغ ما يوخذ من ذلك ثمن المجن قال يا رسول الله فالثمار وما اخذ منها من اكمامها قال من اخذ بفمه ولم يتخذ خبنة فليس عليه شيء ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين وضرب نكال وما اخذ من جرانه ففيه القطع اذا بلغ ما يوخذ ثمن المجن وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال رواه اهل السنن لكن هذا سياق النسائي وكذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس في المنتهب ولا المختلس ولا الخائن قطع فالمنتهب الذي ينتهب الشيء والناس ينظرون والمختلس الذي يجتذب الشيء فيعلم به قبل اخذه فاما الطرار وهو البطاط الذي يبط الجيوب والمناديل والاكمام ونحوها فانه يقطع على الصحيح **واما الزاني** فان كان محصنا فانه يرجم بالحجارة حتى يموت كما رجم النبي صلى الله عليه وسلم ماعز بن مالك الاسلمي ورجم الغامدية واليهوديين ورجم غير هؤلاء ورجم المسلمون بعده وقد اختلف العلماء هل يجلد قبل الرجم مائة على قولين في مذهب احمد وغيره وان كان غير محصن فانه يجلد مائة جلدة بكتاب الله ويغرب عاما بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان بعض العلماء لا يرى وجوب التغريب ولا يقام عليه الحد حتى يشهد عليه اربعة شهداء او يشهد على نفسه اربع شهادات عند كثير من العلماء او اكثرهم ومنهم من يكتفي بشهادته على نفسه مرة واحدة ولو اقر على نفسه ثم رجع فمنهم من يقول يسقط عنه الحد ومنهم من يقول لا يسقط والمحصن من وطئ وهو حر مكلف لمن تزوجها نكاحا صحيحا في قبلها ولو مرة واحدة وهل يشترط ان يكون الموطوءة مساوية للواطئ في هذه الصفات على قولين للعلماء وهل تحصن المراهقة البالغ وبالعكس على قولين فاما اهل الذمة فانهم محصنون ايضا عند اكثر العلماء كالشافعي واحمد لان النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين عند باب مسجده وذلك اول رجم في الاسلام واختلفوا في المرأة اذا وجدت حبلى ولم

يكن لها سيد ولم تدع شبهة في الحبل ففيها قولان للفقهاء في مذهب احمد وغيره قيل لاحد عليها لانه يجوز ان يكون حبلت مكرهة او بتحميل او بوطي بشبهة وقيل بل تحد وهذا هو المأثور عن خلفاء الراشدين وهو الاشبه باصول الشريعة وهو مذهب اهل المدينة فان الاحتمالات النادرة لا يلتفت اليها كاحتمال كذبها وكذب الشهود واما التلوط فمن العلماء من يقول حده حد الزنا وقد قيل دون ذلك والصحيح الذي اتفقت عليه الصحابة انه يقتل الاثنان الاعلى والاسفل سواء كانا محصنين او غير محصنين فان اهل السنن رووا عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلعم قال من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به وروى ابو داؤد عن ابن عباس في البكر يوجد على اللوطية قال يرجم ويروى عن علي بن ابي طالب رض نحو ذلك ولم يختلف الصحابة في قتله لكن تنوعوا فيه فروي عن ابي بكر الصديق رض انه امر بتحريقه وعن غيره قتله وعن بعضهم انه يلقى من شاهق وعن بعضهم انه يبنى عليه جدار حتى يموت تحت الهدم وقيل يحبسان في انتن موضع حتى يموتا وعن بعضهم انه يرفع على اعلى جدار في القرية فيرمى منه ويتبع بالحجارة كما فعل الله بقوم لوط وهذه رواية عن ابن عباس والرواية الاخرى يرجم وعلى هذا اكثر السلف قالوا لان الله رجم قوم لوط وشرع رجم الزاني تشبيها برجم قوم لوط عليه السلام فيرجم الاثنان سواء كانا حرين او مملوكين او كان احدهما مملوك الآخر اذا كانا بالغين فان كان احدهما غير بالغ عوقب بما دون القتل ولا يرجم الا البالغ **واما حد الشرب** فانه ثابت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واجماع المسلمين فقد روى اهل السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه انه قال من شرب الخمر فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب في الرابعة فاقتلوه وثبت عنه صلعم انه جلد الشارب غير مرة وخلفاؤه والمسلمون بعده والقتل عند اكثر العلماء منسوخ وقيل هو محكم وقد يقال هو تعزير يفعله الامام عند الحاجة وقد ثبت عن النبي صلعم انه ضرب في الخمر بالجريد والنعال اربعين وضرب ابو بكر رضي الله عنه اربعين وضرب عمر رضي الله عنه في خلافته ثمانين وكان علي رضي الله عنه يضرب مرة اربعين ومرة ثمانين فمن العلماء من يقول يجب ضرب الثمانين

ومنهم من يقول الواجب اربعون والزيادة يفعلها الامام عند الحاجة اذا ادمن الناس الخمر او
كان الشارب ممن لا يرتدع بدونها ونحو ذلك فاما مع قلة الشاربين وقرب من الشارب فيكفي
الاربعون وهذا اوجه القولين وهو قول الشافعي واحمد في احدى الروايتين وقد كان عمر
رضي الله عنه لما كثر الشرب زاد فيه النفي وحلق الراس مبالغة في الزجر عنه فلو عزر الشارب مع
الاربعين بقطع خبزه او عزله عن ولايته كان حسنا فان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بلغه
عن بعض نوابه انه تمثل بابيات في الخمر فعزله والخمر التي حرمها الله تعالى ورسوله وامر النبي
صلعم بجلد شاربها كل مسكر من اي اصل كان سواء كان الثمار كالعنب والرطب والتين او الحبوب
كالحنطة والشعير او الطول كالعسل او الحيوان كلبن الخيل بل لما انزل الله تبارك وتعالى
على نبيه صلعم تحريم الخمر لم يكن عندهم بالمدينة من خمر العنب شيء لانه لم يكن بالمدينة شجر
عنب وانما كانت تجلب من الشام وكان عامة شرابهم من نبيذ وقد تواتر السنة عن النبي صلعم
واصحابه رضي الله عنهم اجمعين انه حرم كل مسكر وبين انه خمر وكانوا يشربون النبيذ
الحلو وهو ان ينبذ في الماء تمر او زبيب اي يطرح فيه والنبذ الطرح ليحلو الماء لا سيما كثير
من مياه الحجاز فان فيه ملوحة فهذا النبيذ حلال باجماع المسلمين لانه لا يسكر كما يحل
شرب عصير العنب قبل ان يصير مسكرا وكان النبي صلعم قد نهاهم ان ينتبذوا هذا
النبيذ في اوعية الخشب او الجر وهو ما يصنع من التراب او القرع او الظروف المزفتة و
امرهم ان ينتبذوا في الظروف التي تربط افواهها بالاوكية لان الشدة تدب في النبيذ دبيبا
خفيفا ولا يشعر الانسان فربما شرب الانسان ما قد دب فيه الشدة المطربة وهو لا يشعر فاذا
كان في سقاء موكى انشق الظرف اذا غلا فيه النبيذ فلا يقع الانسان في محذور وتلك الاوعية التي
لا تنشق وروي عنه انه صلعم رخص بعد هذا في الانتباذ في الاوعية وقال كنت نهيتكم
عن الانتباذ في الاوعية فاشربوا ولا تشربوا مسكرا واختلف الصحابة ومن بعدهم من العلماء
فمنهم من لم يبلغه النسخ او لم يثبته فنهى عن الانتباذ في الاوعية ومنهم من اعتقد ثبوته وانه
ناسخ فرخص في الانتباذ في الاوعية فسمع طائفة من الفقهاء ان بعض الصحابة كانوا يشربون
النبيذ فاعتقدوا انه المسكر فرخصوا في شرب انواع من الاشربة التي ليست من العنب والتمر

وترخصوا في المطبوخ من نبيذ التمر والزبيب اذا لم يسكر الشارب والصواب ما عليه جماهير
المسلمين ان كل مسكر خمر يجلد شاربه ولو شرب منه قطرة واحدة لتداو او غيره فان النبي صلى الله عليه وسلم
سئل عن الخمر يتداوى بها قال انها داء وليست بدواء ان الله لم يجعل شفاء امتي فيما حرم عليها
والحد واجب اذا قامت البينة او اعترف الشارب فان وجد منه رائحة الخمر او رؤي وهو يتقياها
ونحو ذلك فقد قيل لا يقام عليه الحد لاحتمال انه شرب ما ليس بخمر او شربها جاهلا بها او مكرها
ونحو ذلك وقيل يجلد اذا عرف ان ذلك من مسكر وهذا هو الماثور عن الخلفاء الراشدين وغيرهم
من الصحابة كعثمان بن عفان وعلي وابن مسعود رضوان الله عليهم اجمعين تدل السنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي اصطلح عليه الناس وهو مذهب مالك واحمد في غالب نصوصه وغيرهما
والحشيشة الملعونة المصنوعة من ورق القنب حرام ايضا يجلد صاحبها كما يجلد شارب الخمر
وهي اخبث من الخمر من جهة انها تفسد العقل والمزاج حتى يصير في الرجل تخنث ودياثة وغير
ذلك من الفساد والخمر اخبث من جهة انها تفضي الى المخاصمة والمقاتلة وكلاهما يصد عن ذكر
الله وعن الصلاة وقد توقف بعض المتاخرين في حدها وراى ان اكلها يعزر بما دون الحد
حيث ظنها تغير العقل من غير طرب بمنزلة البنج ولم نجد للعلماء المتقدمين فيها كلاما وليس
كذلك بل اكلوها ينتشون عنها ويشتهونها كشراب الخمر وتصدهم عن ذكر الله عز وجل وعن
الصلاة اذا اكثروا منها مع ما فيها من المفاسد الاخر من الدياثة والتخنث وفساد المزاج والعقل وغير
ذلك لكن لما كانت جامدة مطعومة وليست شرابا تنازع الفقهاء في نجاستها على ثلاثة اقوال في مذهب
احمد وغيره فقيل هي نجسة كالخمر المشروبة وهذا هو الاعتبار الصحيح وقيل لا لجمودها وقيل يفرق
بين مائعها وجامدها وبكل حال فهي داخلة فيما حرم الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم من الخمر المسكر
لفظا ومعنى قال ابو موسى الاشعري رضي الله عنه يا رسول الله افتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن
البتع وهو من العسل ينبذ حتى يشتد والمزر وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد قال
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعطي جوامع الكلم بخواتيمه فقال كل مسكر حرام متفق عليه
في الصحيحين وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الحنطة
خمرا ومن الشعير خمرا ومن الزبيب خمرا ومن التمر خمرا ومن العسل خمرا وانا انهى عن كل مسكر رواه

ابو داود وغيره وعن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلعم قال كل مسكر خمر وكل حرام و
في رواية كل مسكر خمر وكل خمر حرام رواهما مسلم وعن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام وما اسكر الفرق منه فملأ الكف منه حرام قال الترمذي هذا
حديث حسن وروى اهل السنن عن النبي صلعم من وجوه انه قال ما اسكر كثيره فقليله
حرام وصححه الحفاظ وعن جابر بن عبد الله ان رجلا سأل النبي صلعم عن شراب يشربونه بارضهم
من الذرة يقال له المزر فقال امسكر هو قال نعم فقال كل مسكر حرام ان على الله عهدا لمن
شرب الخمر ان يسقيه من طينة الخبال قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال قال عرق اهل
النار او عصارة اهل النار رواه مسلم في صحيحه وعن ابن عباس رض عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل
مخمر خمر وكل مسكر حرام رواه ابو داود والاحاديث في هذا الباب كثيرة مستفيضة جمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم بما اوتيه من جوامع الكلم كل ما غطى العقل واسكر ولم يفرق بين نوع ونوع
ولا تاثير لكونه ماكولا او مشروبا على ان الخمر قد يطبع بها وهذه الحشيشة قد تذاب في الماء
وتشرب وكل ذلك حرام والخمر تشرب وتوكل والحشيشة توكل وتشرب وكل ذلك حرام وانما لم يتكلم
المتقدمون في خصوصها لانه انما حدث اكلها من قريب من اواخر المائة السادسة او قريبا
من ذلك كما انه حدث اشربة مسكرة بعد النبي صلعم وكلها داخلة في الكلم الجامعة من الكتاب والسنة
واما المعاصي التي ليس فيها حد مقدر ولا كفارة كالذي يقبل الصبي او المرأة الاجنبية
او يباشر بلا جماع او ياكل ما لا يحل كالدم والميتة او يقذف الناس بغير زنا او يسرق من غير حرز
او شيئا يسيرا او يخون امانته كولاة اموال بيت المال او الوقف ومال اليتيم ونحو ذلك اذا خانوا
فيها وكالوكلاء والشركاء اذا خانوا ومن يغش في معاملته كالذين يغشون في الاطعمة والثياب
ونحو ذلك ومن يطفف المكيال والميزان او يشهد بالزور او يلقن شهادة الزور او يرتشي في حكمه
او يحكم بغير ما انزل الله او يتعدى على رعيته او يتعزى بعزاء الجاهلية او يلبي داعي الجاهلية
الى غير ذلك من انواع المحرمات فهؤلاء يعاقبون تعزيرا وتنكيلا وتاديبا بقدر ما يراه الوالي على
حسب كثرة الذنب في الناس وقلته فاذا كان كثيرا زاد في العقوبة بخلاف ما اذا كان قليلا وعلى
حسب حال المذنب فاذا كان من المكثرين على الفجور زيد في عقوبته بخلاف المقل من ذلك

وعلى حسب كبر الذنب وصغره فيعاقب من يتعرض نساء الناس واولادهم ما لا يعاقب
من لم يتعرض الا لامرأة واحدة او صبي واحد وليس لاقل التعزير حد بل هو بكل ما فيه
ايلام للانسان من قول وفعل وترك قول وترك فعل فقد يعزر الرجل بوعظه وتوبيخه
والاغلاظ له ويعزر بهجره وترك السلام عليه حتى يتوب اذا كان ذلك هو المصلحة كما هجر
النبي صلى الله عليه وسلم الثلاثة الذين خلفوا وقد يعزر بعزله عن ولايته كما كان النبي صلعم
يفعل واصحابه يعزرون بذلك وقد يعزر بترك استخدامه في جند المسلمين كالجندي
المقاتل اذا فر عن الزحف فان الفرار من الزحف من الكبائر وقطع خبزه نوع تعزير له
وكذلك الامير اذا فعل ما يستعظم فعزله عن الامارة تعزير له وقد يعزر بالحبس وقد يعزر
بالضرب وقد يعزر بتسويد وجهه واركابه على دابة مقلوبا كما روي عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انه امر بمثل ذلك في شاهد الزور فان الكاذب سود الوجه فسود وجهه
وقلب الحديث فقلب ركوبه واما اعلاه فقد قيل لا يزاد على عشرة اسواط وقال كثير من
العلماء لا يبلغ به الحد ثم اختلفوا على قولين منهم من يقول لا يبلغ به ادنى الحدود ولا يبلغ بالحر ادنى
حدود الحر وهي الاربعون او الثمانون ولا يبلغ بالعبد ادنى حدود العبد وهي العشرون
او الاربعون وقيل بل لا يبلغ بكل منهما حد العبد ومنهم من يقول لا يبلغ بكل ذنب حد
جنسه وان زاد على حد جنس آخر فلا يبلغ بالسارق من غير حرز قطع اليد وان ضرب اكثر
من حد القاذف ولا يبلغ لمن فعل ما دون الزنا حد الزاني وان زاد على حد القاذف كما
روي عن عمر بن الخطاب ان رجلا نقش على خاتمه واخذ بذلك من بيت المال فامر به
فضرب مائة ثم في اليوم الثاني مائة ثم في اليوم الثالث مائة وروي عن الخلفاء الراشدين
في رجل وامرأة وجدا في لحاف يضربان مائة وروي عن النبي صلعم في الذي يأتي
جارية امرأته ان كانت احلتها له جلد مائة وان لم تكن احلتها له رجم وهذه الاقوال في
مذهب احمد وغيره والقولان الاولان في مذهب الشافعي وغيره واما مالك وغيره فحكي ان
من الجرائم ما يبلغ به القتل ووافقه بعض اصحاب احمد في مثل الجاسوس المسلم اذا
تجسس للعدو على المسلمين فان احمد توقف في قتله وجوز مالك وبعض الحنبلية

كابن عقيل قتله ومنعه ابو حنيفة والشافعي وبعض الحنابلة كالقاضي ابي يعلى وجوز
طائفة من اصحاب الشافعي واحمد وغيرهما قتل الداعية الى البدع المخالفة للكتاب والسنة
وكذلك كثير من اصحاب مالك قالوا انما جوز مالك وغيره قتل القدرية لاجل الفساد في الارض
لا لاجل الردة وكذلك قتل الواحد من اهل الاهواء كالخوارج والروافض والقدرية
في احدى الروايتين عن احمد وهي الرواية التي لا يكفرهم فيها انما هو لاجل الفساد في الارض لا
لاجل الكفر ولذلك قد قيل في قتل الساحر فان اكثر العلماء على انه يقتل وقد روي عن جندب
رضي الله عنه موقوفا ومرفوعا ان الساحر ضربه بالسيف روى الترمذي عن عمر وعثمان وحفصة
وعبد الله بن عمر وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم قتله فقال بعض الفقهاء لاجل الكفر
وقال بعضهم لاجل الفساد في الارض وكذلك ابو حنيفة يعزر بالقتل فيما تكرر من الجرائم
اذا كان جنسه يوجب القتل كما يقتل من تكرر منه التلوط واغتيال النفوس لاخذ الاموال
ونحو ذلك ويسمونه القتل سياسة وقد يستدل على ان المفسد متى لم ينقطع شره الا
بقتله فانه يقتل روى مسلم في صحيحه عن عرفجة الاشجعي رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلعم يقول من اتاكم وامركم على رجل واحد يريد ان يشق عصاكم ويفرق
جماعتكم فاقتلوه وفي رواية ستكون هنات وهنات فمن اراد ان يفرق هذه الامة وهي
جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان وكذلك قد قال صلى الله عليه وسلم بقتل شارب الخمر
في الرابعة بدليل ما رواه احمد في المسند ان ديلم الحميري رضي الله عنه قال سألت رسول
الله صلعم فقلت يا رسول الله انا بارض نعالج فيها عملا شديدا وانا نتخذ شرابا من القمح نتقوى به
على اعمالنا وعلى برد بلادنا فقال هل يسكر قال قلت نعم قال فاجتنبوه قلت ان الناس
غير تاركيه قال فان لم يتركوه فاقتلوهم وهذا لان المفسد كالصائل فاذا لم يندفع الا
بالقتل قتل وجماع ذلك ان العقوبة نوعان احدهما على ذنب ماض جزاء بما كسب نكالا
من الله كجلد الشارب والقاذف وقطع المحارب والسارق وعقوبة مزور الشهادة
والثاني العقوبة لتادية حق واجب او ترك محرم في المستقبل كما يستتاب المرتد حتى يسلم
فان تاب والا قتل وكما يعاقب تارك الصلوة والزكوة وحقوق الادميين حتى يؤديها

فالتعزير في هذا الضرب اشد منه في الضرب الاول ولهذا يجوز ان يضرب هذا مرة
بعد مرة حتى يؤدي الصلوة الواجبة او يؤدي الواجب عليه والجلد الذي جاءت به الشريعة هو الجلد المعتدل
بالسوط الوسط فان خيار الامور اوساطها قال علي رضي الله عنه ضرب بين ضربين
وسوط بين سوطين ولا يكون الجلد بالعصا ولا بالمقارع ولا يكتفى فيه بالدرة بل الدرة تستعمل في
التعزير واما الحدود فلا بد فيها من الجلد بالسوط كان عمر بن الخطاب يؤدب بالدرة
فاذا جاءت الحدود دعا بالسوط ولا يجرد ثيابه كلها بل ينزع عنه ما يمنع الم الضرب
من الحشايا والفراء ونحو ذلك ولا يربط اذا لم يحتج الى ذلك ولا يضرب وجهه فان النبي صلعم
قال اذا قاتل احدكم فليتق الوجه ولا تضرب مقاتله فان المقصود تاديبه لا قتله
ويعطى كل عضو حظه من الضرب كالظهر والكتاف والفخذين ونحو ذلك

فصل في العقوبات التي جاءت بها الشريعة لمن عصى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم

وهي نوعان احدهما عقوبة المقدور عليه من الواحد والعدد كما تقدم والثاني
عقاب الطائفة الممتنعة كالتي لا يقدر عليها الا بقتال فاصل هذا هو جهاد الكفار
اعداء الله ورسوله فكل من بلغه دعوة النبي صلعم الى دين الله الذي بعثه به فلم يستجب
له فانه يجب قتاله حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله وكان الله تعالى لما
بعث نبيه وامره بدعوة الخلق الى دينه لم ياذن له في قتل احد على ذلك ولا قتاله حتى
هاجر الى المدينة فاذن سبحانه له وللمسلمين بقوله اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا
وان الله على نصرهم لقدير الذين اخرجوا من ديارهم بغير حق الا ان يقولوا ربنا الله
ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم
الله كثيرا ولينصرن الله من ينصره ان الله لقوي عزيز الذين ان مكناهم في الارض اقاموا
الصلوة واتوا الزكوة وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الامور ثم انه سبحانه
بعد ذلك اوجب عليهم القتال بقوله تعالى كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى ان تكرهوا

شيئا وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وانتم لا تعلمون وكذا
الايجاب وعظام الجهاد في عامة سورة المدينة وذم التاركين له ووصفهم بالنفاق ومرض
ب فقال تعالى قل ان كان اباؤكم وابناؤكم واخوانكم وازواجكم وعشيرتكم واموال
تموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها احب اليكم من الله ورسوله وجهاد
بيله فتربصوا حتى ياتي الله بامره والله لا يهدي القوم الفاسقين **وقال تعالى**
منون الذين امنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا باموالهم وانفسهم في سبيل
لئك هم الصادقون **وقال تعالى** فاذا انزلت سورة محكمة وذكر فيها القتال رايت
في قلوبهم مرض ينظرون اليك نظر المغشي عليه من الموت فاولى لهم طاعة وقول معروف
زم الامر فلو صدقوا الله لكان خيرا لهم وهذا وامثاله كثير في القران وكذلك تعظيمه وتعظيم
في سورة الصف التي يقول فيها يا ايها الذين امنوا هل ادلكم على تجارة تنجيكم من
ب اليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله باموالكم وانفسكم ذلكم
ان كنتم تعلمون يغفر لكم ذنوبكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها الانهار و
ة طيبة في جنات عدن ذلك الفوز العظيم واخرى تحبونها نصر من الله وفتح
بشر المؤمنين **وفي قوله تعالى** اجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن
الله واليوم الاخر وجاهد في سبيل الله لا يستوون عند الله والله لا يهدي القوم الظالمين
امنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله باموالهم وانفسهم اعظم درجة عند الله
لئك الفائزون يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان وجنات لهم فيها نعيم مقيم خالدين
ان الله عنده اجر عظيم **وقوله تعالى** يا ايها الذين امنوا من يرتد منكم عن
فسوف ياتي الله بقوم يحبهم ويحبونه اذلة على المؤمنين اعزة على الكافرين يجاهدون
في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم
وقال تعالى ذلك بانهم لا يصيبهم ظما ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ولا يطؤون
موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح ان الله لا يضيع اجر
المحسنين ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا كبيرة ولا يقطعون واديا الا كتب لهم ليجزيهم الله

احسن ما كانوا يعملون فذكر سبحانه ما يولده اعمالهم وما يباشرونه من الاعمال و الامر بالجهاد وذكر فضائله في الكتاب والسنة اكثر من ان يحصر ولهذا كان افضل ما تطوع به الانسان و كان باتفاق العلماء افضل من الحج والعمرة ومن صلوة التطوع وصوم التطوع كما دل عليه الكتاب والسنة حتى قال النبي صلعم راس الامر الاسلام وعموده الصلوة وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله وقال ان في الجنة لمائة درجة ما بين الدرجة الى الدرجة كما بين السماء والارض اعدها الله للمجاهدين في سبيل الله متفق عليه وقال صلعم من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما على النار رواه البخاري وقال النبي صلعم رباط يوم وليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه وان مات اجرى الله عمله الذي كان يعمله واجري عليه رزقه وامن الفتان رواه مسلم وفي السنن رباط يوم في سبيل الله خير من الف يوم فيما سواه من المنازل وقال صلعم عينان لا تمسهما النار عين بكت من خشية الله وعين باتت تحرس في سبيل الله قال الترمذي حديث حسن وفي مسند الامام احمد حرس ليلة في سبيل الله افضل من الف ليلة يقام ليلها ويصام نهارها وفي الصحيحين ان رجلا قال يا رسول الله اخبرني بشيء يعدل الجهاد في سبيل الله قال لا تستطيع ذلك قال فاخبرني به قال هل تستطيع اذا خرج المجاهد ان تصوم لا تفطر وتقوم لا تفتر قال لا قال فذلك الذي يعدل الجهاد في سبيل الله وفي السنن انه قال صلعم ان لكل امة سياحة وسياحة امتي الجهاد في سبيل الله وهذا باب واسع لم يرد في ثواب الاعمال وفضلها مثل ما ورد فيه وهو ظاهر عند الاعتبار فان نفع الجهاد عام لفاعله ولغيره في الدين والدنيا ومشتمل على جميع انواع العبادات الباطنة والظاهرة فانه يشتمل من محبة الله والاخلاص له والتوكل عليه وتسليم النفس والمال والصبر والزهد وذكر الله وسائر انواع الاعمال لا يشتمل عليه عمل آخر والقائم به من الشخص والامة بين احدى الحسنيين اما النصر والظفر واما الشهادة والجنة ثم ان الخلق لا بد لهم من محيا وممات ففي استعماله محياهم ومماتهم في غاية سعادتهم في الدنيا والآخرة وفي تركه ذهاب السعادتين ونقصهما فان في الناس من يرغب في الاعمال الشديدة في الدين والدنيا مع قلة منفعتهما فالجهاد انفع فيهما من كل عمل شديد وقد يرغب في ترفيه نفسه

له وهو كتاب السبيل الى الله من ظلاله الذي سماه العبد الحقير الراجي الى رحمة ربه فضائل الشهادة هو كتاب نفيس جدا في سبيل نور الحسن خان

حتى يصادفه الموت فموت الشهيد أيسر من كل موتة وهي أفضل الميتات وإذا كان
أصل القتال المشروع هو الجهاد ومقصوده هو أن يكون الدين كله لله وأن تكون كلمة
الله هي العليا فمن منع من هذا قوتل باتفاق المسلمين وأما من لم يكن من أهل الممانعة
والمقاتلة كالنساء والصبيان والراهب والشيخ الكبير والأعمى والزمن ونحوهم فلا يقتل عند جمهور
العلماء إلا أن يقاتل بقوله أو فعله وإن كان بعضهم يرى إباحة قتل الجميع لمجرد الكفر إلا
النساء والصبيان لكونهم مالا للمسلمين والأول هو الصواب لأن القتال هو لمن يقاتلنا إذا
أردنا إظهار دين الله كما قال الله تعالى وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن
الله لا يحب المعتدين وفي السنن عنه صلى الله عليه وسلم أنه مر على امرأة مقتولة في بعض مغازيه
وقد وقف عليها الناس فقال ما كانت هذه لتقاتل وقال لأحدهم الحق خالدا فقل له لا تقتلوا
ذرية ولا عسيفا وفيها أيضا عنه صلعم أنه كان يقول لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا صغيرا
ولا امرأة وذلك أن الله تعالى أباح من قتل النفوس ما يحتاج إليه في صلاح الخلق كما قال
الله تعالى والفتنة أكبر من القتل أي أن القتل وإن كان فيه شر وفساد ففي فتنة الكفار
من الشر والفساد ما هو أكبر منه فمن لم يمنع المسلمين من إقامة دين الله لم تكن مضرة كفره
إلا على نفسه ولهذا قال الفقهاء إن الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة يعاقب بما لا يعاقب
به الساكت وجاء في الحديث أن الخطيئة إذا أخفيت لم تضر إلا صاحبها ولكن إذا ظهرت فلم تنكر
ضرت العامة ولهذا أوجبت الشريعة قتال الكفار ولم توجب قتال المقدور عليهم منهم بل إذا أسر منهم
الرجل في القتال أو غير القتال مثل أن تلقيه السفينة إلينا أو يضل الطريق أو يؤخذ بحيلة
فإنه يفعل فيه الإمام الأصلح من قتله أو استعباده أو المن عليه أو مفاداته بمال أو نفس عند
أكثر الفقهاء كما دل عليه الكتاب والسنة وإن كان من الفقهاء من يرى المن عليه ومفاداته
منسوخا فأما أهل الكتاب والمجوس فيقاتلون حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون
ومن سواهم فقد اختلف الفقهاء في أخذ الجزية منهم إلا أن عامتهم لا يأخذونها من العرب
وأيما طائفة ممتنعة انتسبت إلى الإسلام وامتنعت من بعض الشرائع الظاهرة المتواترة فإنه يجب جهادها
باتفاق المسلمين حتى يكون الدين كله لله كما قاتل أبو بكر الصديق رضي الله عنه وسائر الصحابة

مانعي الزكوة وكان قد توقف في قتالهم بعض الصحابة ثم اتفقوا حتى قال عمر رضي الله عنه
لابي بكر رضي الله عنه كيف تقاتل الناس و قد قال رسول الله صلعم امرت ان اقاتل
الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم
واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله تعالى فقال ابو بكر فان الزكوة من حقها والله لو منعوني
عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلعم لقاتلتهم على منعها قال عمر فما هو الا ان رايت
الله قد شرح صدر ابي بكر للقتال فعلمت انه الحق وقد ثبت عن النبي صلعم من وجوه كثيرة
انه امر بقتال الخوارج ففي الصحيحين عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال سمعت رسول
الله صلعم يقول سيخرج قوم في اخر الزمان احداث الاسنان سفهاء الاحلام يقولون من خير قول البرية
لا يجاوز ايمانهم حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فاينما لقيتموهم
فاقتلوهم فان في قتلهم اجرا لمن قتلهم يوم القيامة وفي رواية لمسلم عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلعم يقول يخرج قوم من امتي يقرؤن القران ليس
قراءتكم الى قراءتهم بشيء ولا صلاتكم الى صلاتهم بشيء ولا صيامكم الى صيامهم بشيء
يقرؤن القران يحسبونه لهم وهو عليهم لا يجاوز قراءتهم تراقيهم يمرقون من الاسلام كما يمرق
السهم من الرمية لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضي لهم على لسان نبيهم لاتكلوا عن
العمل وعن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلعم في هذا الحديث يقتلون اهل الاسلام
ويدعون اهل الاوثان لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد متفق عليه وفي رواية لمسلم
تكون امتي فرقتين فتمرق من بينهما مارقة يلي قتلهم اولاهما بالحق وهؤلاء الذين قتلهم امير
المؤمنين علي رضي الله عنه لما حصلت الفرقة بين اهل العراق والشام فكانوا يسمون
الحرورية بين النبي صلى الله عليه وسلم ان كلتي الطائفتين المفترقتين امته وان اصحاب علي اولى بالحق
ولم يحرض الرسول الا على قتال اولئك المارقين الذين خرجوا من الاسلام وفارقوا الجماعة
واستحلوا دماء من سواهم من المسلمين واموالهم فثبت بالكتاب والسنة واجماع الامة
انه يقاتل من خرج عن شريعة الاسلام وان تكلم بالشهادتين وقد اختلف الفقهاء في
الطائفة الممتنعة لو تركت السنة الراتبة كركعتي الفجر هل يجوز قتالها على قولين واما الواجبات

المستفيضة يقاتل عليها بالاتفاق حتى يلتزموا ان يقيموا الصلوات المكتوبات ويؤدوا الزكوة
ويصوموا شهر رمضان ويحجوا البيت ويلتزموا ترك المحرمات من نكاح المحارم واكل الخبائث والاعتداء
على المسلمين في النفوس والاموال ونحو ذلك وقتال هولاء واجب ابتداء بعد بلوغ دعوة
النبي صلى الله عليه وسلم اليهم بما يقاتلون عليه فاما اذا بدأوا المسلمين فيتاكد قتالهم كما ذكرناه في قتال الممتنعين
من المعتدين قطاع الطريق بل ابلغ والجهاد الواجب للكفار والممتنعين عن بعض الشرائع كمانعي الزكوة
والخوارج ونحوهم يجب ابتداء ودفعا فاذا كان ابتداء فهو على الكفاية اذا قام من يكفيه سقط
الفرض عن الباقين وكان الفضل لمن قام به كما قال الله تعالى جل وعلى لا يستوي القاعدون من
المؤمنين غير اولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله باموالهم وانفسهم فضل الله المجاهدين باموالهم
وانفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا
عظيما درجات منه ومغفرة ورحمة فاما اذا اراد العدو الهجوم على المسلمين فانه يصير دفعه واجبا على
المقصودين كلهم وعلى غير المقصودين لاعانتهم كما قال تعالى وان استنصروكم في الدين فعليكم النصر وكما امر النبي صلى الله عليه وسلم
بنصر المسلم وسواء كان الرجل من المرتزقة للقتال او لم يكن وهذا يجب بحسب الامكان على كل احد بنفسه
وماله مع القلة والكثرة والمشي والركوب كما كان المسلمون لما قصدهم العدو عام الخندق
لم ياذن الله في تركه لاحد كما اذن في ترك الجهاد ابتداء لطلب العدو الذي قسمهم فيه الى
قاعد وخارج بل ذم سبحانه الذين يستاذنون النبي ويقولون ان بيوتنا عورة وما هي
بعورة ان يريدون الا فرارا فهذا دفع عن الدين والحرمة والانفس وهو قتال اضطرار وذلك
قتال اختيار للزيادة في الدين واعلائه وارهاب العدو كغزاة تبوك ونحوها فهذا النوع من
العقوبة هو للطوائف الممتنعة فاما غير الممتنعة من اهل ديار الاسلام ونحوهم فيجب الزامهم
بالواجبات التي هي مباني الاسلام الخمس وغيرها من اداء الامانات والوفاء بالعهود في المعاملات
وغير ذلك فمن كان لا يصلي من جميع الناس رجالهم ونسائهم فانه يؤمر بالصلوة فان امتنع
عوقب حتى يصلي باجماع العلماء ثم ان اكثرهم يوجبون قتله اذا لم يصل فيستتاب فان تاب والا
قتل وهل يقتل كافرا مرتدا او فاسقا على قولين مشهورين في مذهب احمد وغيره والمنقول
عن اكثر السلف يقتضي كفره هذا مع الاقرار بالوجوب فاما مع جحود الوجوب فهو كافر بالاتفاق

بل يجب على الاولياء ان يامروا الصبي بالصلوة اذا بلغ سبعا ويضربوه عليها لعشر كما امر النبي
صلعم حيث قال مروهم بالصلوة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع وكذلك
ما يحتاج اليه الصلوة من الطهارة الواجبة ونحوها ومن تمام ذلك تعاهد مساجد المسلمين
وائمتهم وامرهم بان يصلوا بهم صلوة النبي صلعم حيث قال صلوا كما رايتموني اصلي رواه
البخاري وصلى مرة باصحابه على طرف المنبر فقال انما فعلت هذا لتاتموا بي ولتعلموا صلاتي
وعلى امام الناس في الصلوة وغيرها ان ينظر لهم ولا يفوتهم ما يتعلق بفعله كمال دينهم بل
على امام الصلوة ان يصلي بهم صلوة كاملة لا يقتصر على ما يجوز للمنفرد الاقتصار عليه من قدر
الاجزاء الا لعذر وكذلك على امامهم في الحج وكذلك على اميرهم في الحرب الا ترى ان الوكيل
والولي في البيع والشراء عليه ان يتصرف لموكله ولموليه على الوجه الاصلح له في ماله وهو
في مال نفسه يفوت نفسه ما شاء فامر الدين اهم وقد ذكر الفقهاء هذا المعنى ومتى اهتمت
الولاة باصلاح دين الناس صلح للطائفتين دينهم ودنياهم والا اضطربت الامور عليهم
وملاك ذلك كله حسن النية للرعية واخلاص الدين كله لله والتوكل عليه فان الاخلاص
والتوكل جماع صلاح الخاصة والعامة كما امرنا ان نقول في صلاتنا اياك نعبد واياك
نستعين وقد قيل ان هاتين الكلمتين تجمعان ما في الكتب المنزلة من السماء وقد
روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مرة في بعض مغازيه فقال يا مالك يوم الدين
اياك نعبد واياك نستعين فجعلت الرؤس تندر عن كواهلها وقد ذكر الله سبحانه ذلك
في غير موضع من كتابه كقوله تعالى فاعبده وتوكل عليه وقوله تعالى عليه توكلت
واليه انيب وقوله تعالى عليك توكلنا واليك انبنا واليك المصير وكان صلعم اذا
ذبح اضحيته يقول اللهم هذا منك واليك واعظم عون لولي الامر خاصة ولغيره عامة
ثلثة امور احدها الاخلاص لله والتوكل عليه بالدعاء وغيره واصل ذلك المحافظة على
الصلوة بالقلب والبدن والثاني الاحسان الى الخلق بالنفع والمال الذي هو الزكوة والثالث
الصبر على الاذى من الخلق وغيرهم من النوائب ولهذا يجمع الله تعالى بين الصلوة والصبر
كثيرا كقوله تعالى في موضعين واستعينوا بالصبر والصلوة وكقوله تعالى واقم الصلوة

طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين واصبر
فان الله لا يضيع اجر المحسنين **وقال تعالى** فاصبر على ما يقولون وسبح بحمد ربك قبل طلوع
الشمس وقبل الغروب **وقال تعالى** ولقد نعلم انك يضيق صدرك بما يقولون فسبح
بحمد ربك وكن من الساجدين واما قرانه بين الصلوة والزكوة في القران فكثير جدا فبالقيام بالصلوة
والزكوة والصبر يصلح حال الراعي والرعية اذا عرف الانسان ما يدخل في هذه الاسماء الجامعة
كما يدخل في الصلوة من ذكر الله ودعائه وتلاوة كتابه واخلاص الدين له والتوكل
عليه وفي الزكوة من الاحسان الى الخلق بالمال والنفع من نصر المظلوم واغاثة الملهوف
وقضاء حاجة المحتاج ففي الصحيحين عن النبي صلعم انه قال كل معروف صدقة فيدخل
فيه كل احسان ولو ببسط الوجه والكلمة الطيبة ففي الصحيحين عن عدي بن حاتم قال قال
رسول الله صلعم ما منكم من احد الا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه حاجب ولا ترجمان فينظر ايمن منه
فلا يرى الا شيئا قدمه وينظر اشأم منه فلا يرى الا شيئا قدمه وينظر امامه فتستقبله النار فمن
استطاع منكم ان يتقي النار ولو بشق تمرة فليفعل فان لم يجد فبكلمة طيبة وفي السنن انه
صلعم قال لا تحقرن من المعروف شيئا ولو ان تلقى اخاك ووجهك اليه منبسط ولو ان تفرغ من
دلوك في اناء المستسقي وفي السنن عن النبي صلعم ان اثقل ما يوضع في الميزان الخلق
الحسن وروي عنه صلعم انه قال لام سلمة يا ام سلمة ذهب حسن الخلق بخير الدنيا
والاخرة وفي الصبر واحتمال الاذى وكظم الغيظ والعفو عن الناس ومخالفة الهوى وترك
الاشر والبطر كما قال تعالى ولئن اذقنا الانسان منا رحمة ثم نزعناها منه انه ليؤس كفور
ولئن اذقناه نعماء بعد ضراء مسته ليقولن ذهب السيئات عني انه لفرح فخور الا الذين صبروا
وعملوا الصالحات اولئك لهم مغفرة واجر كبير **وقال تعالى** لنبيه صلعم خذ العفو
وأمر بالعرف واعرض عن الجاهلين **وقال تعالى** وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة
عرضها السموات والارض اعدت للمتقين الذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين
الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين **وقال تعالى** ولا تستوي الحسنة ولا
السيئة ادفع بالتي هي احسن فاذا الذي بينك وبينه عداوة كانه ولي حميم وما يلقاها

الا الذين صبروا وما يلقيها الا ذو حظ عظيم واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله
انه هو السميع العليم وقال تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفى واصلح فاجره على
الله انه لا يحب الظالمين قال الحسن البصري اذا كان يوم القيامة نادى مناد من بطنان العرش
الا ليقم من اجره على الله فلا يقوم الا من عفى واصلح وليس من حسن النية للرعية والاحسان
اليهم ان يفعل ما يهوونه ويترك ما يكرهونه فقد قال تعالى ولو اتبع الحق اهواءهم لفسدت
السموات والارض ومن فيهن وقال تعالى للصحابة رضي الله عنهم واعلموا ان فيكم رسول
الله لو يطيعكم في كثير من الامر لعنتم وانما الاحسان اليهم فعل ما ينفعهم في الدين والدنيا
ولو كرهه من كرهه لكن ينبغي ان يرفق بهم فيما يكرهونه ففي الصحيحين عن النبي صلعم انه
قال ما كان الرفق في شيء الا زانه ولا كان العنف في شيء الا شانه وقال صلعم ان الله رفيق
يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وكان عمر بن عبد العزيز يقول اني لاريد ان
اخرج لهم المرة من الحق فاخاف ان ينفروا عنها فاصبر حتى تجيء الحلوة من الدنيا فاخرجها
معها فاذا نفروا من هذه سكنوا لهذه وكذا كان النبي صلعم اذا اتاه طالب حاجة لم يرده الا بها
او بميسور من القول وسأله مرة بعض اقاربه ان يوليه على الصدقات ويرزقه منها فقال
ان الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد صلعم فمنعهم اياها وعوضهم من الفيء وتحاكم اليه علي
وزيد وجعفر في ابنة حمزة فلم يقض بها لواحد منهم ولكن قضى بها لخالتها ثم انه طيب قلب كل
واحد منهم بكلمة حسنة فقال لعلي انت مني وانا منك وقال لجعفر اشبهت خَلقي وخُلقي
وقال لزيد انت اخونا ومولانا فهكذا ينبغي لولي الامر في قسمه وحكمه فان الناس دائما يسألون
ولي الامر ما لا يصلح له من الولايات والاموال والمنافع والجور والشفاعة في الحدود وغير ذلك
فيعوضهم من جهة اخرى ان امكن او يردهم بميسور من القول ما لم يحتج الى الاغلاظ فان رد السائل
يولمه خصوصا من يحتاج الى تاليفه وقد قال الله تعالى واما السائل فلا تنهر وقال تعالى وآت
ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا الى قوله واما تعرضن عنهم ابتغاء
رحمة من ربك ترجوها فقل لهم قولا ميسورا واذا حكم على شخص فانه قد يتاذى فاذا طيب نفسه
بما يصلح من القول والعمل كان ذلك تمام السياسة وهو نظير ما يعطيه الطبيب للمريض من الطيب الذي يسوغ الدواء

الكريم وقد قال تعالى لموسى عليه الصلوة والسلام لما ارسله واخاه هارون الى فرعون فقولا
له قولا لينا لعله يتذكر او يخشى وقال صلعم لمعاذ بن جبل وابي موسى الاشعري رض لما بعثهما الى
اليمن يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا ولا تختلفا وبال مرة اعرابي في المسجد فقام اصحابه اليه
فقال لا تزرموه اي لا تقطعوا عليه بوله ثم امر بذنوب من ماء فصب عليه وقال صلعم انما بعثتم ميسرين
ولم تبعثوا معسرين والحديثان في الصحيحين وهذا يحتاج اليه الرجل في سياسة نفسه واهل
بيته ورعيته فان النفوس لا تقبل الحق الا بما تستعين به من حظوظها التي هي محتاجة اليها
فتكون تلك الحظوظ عبادة وطاعة له مع النية الصالحة الا ترى ان الاكل والشرب واللباس واجب
على الانسان حتى لو اضطر الى الميتة وجب عليه الاكل منها عند عامة العلماء فان لم ياكل حتى
مات دخل النار لان العبادات لا تؤدى الا بهذا وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ولهذا
كانت نفقة الانسان على نفسه واهله مقدمة على غيرها ففي السنن عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلعم تصدقوا فقال رجل يا رسول الله عندي دينار فقال تصدق به على نفسك
قال عندي آخر قال تصدق به على زوجتك فقال عندي آخر فقال تصدق به على ولدك
قال عندي آخر قال تصدق به على خادمك قال عندي آخر قال انت ابصر وفي صحيح مسلم عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم دينار تنفقه في سبيل الله ودينار تصدقت به على مسكين
ودينار انفقته على اهلك اعظمها الذي انفقته على اهلك وفي صحيح مسلم عن ابي امامة قال
قال رسول الله صلعم يا ابن آدم انك ان تبذل الفضل خير لك وان تمسكه شر لك ولا تلام
على كفاف وابدأ بمن تعول واليد العليا خير من اليد السفلى وهذا تاويل قوله تعالى ويسالونك
ماذا ينفقون قل العفو اي الفضل وذلك لان نفقة الرجل على نفسه واهله فرض عين بخلاف
النفقة في الغزو والمساكين فانه في الاصل اما فرض على الكفاية واما مستحب وان كان يصير متعينا
اذا لم يقم غيره به فان اطعام الجائع واجب ولهذا جاء في الحديث لو صدق السائل لما افلح من رده
ذكره الامام احمد وذكر انه اذا علم صدقه وجب اطعامه وقد روى ابو حاتم البستي في صحيحه
حديث ابي ذر رضي الله عنه الحديث الطويل الذي فيه انواع من العلم والحكمة وفيه انه كان
في حكمة آل داود عليه السلام حق على العاقل ان يكون له اربع ساعات ساعة يناجي فيها

ربه ويحاسب فيها نفسه وساعة يخلو فيها باصحابه الذين يخبرونه بعيوبه ويحدثونه عن ذات الله نفسه وساعة يخالطها بلذته فيما يحل ويجمل فان هذه الساعة عون على تلك الساعات فبين انه لابد من اللذات المباحة الجميلة فانها تعين على تلك الامور ولهذا ذكر الفقهاء ان العدالة هي الصلاح في الدين والمروءة وفسروا المروءة باستعمال ما يجمله ويزينه وتجنب ما يدنسه ويشينه وكان ابو الدرداء يقول واني لاستجم نفسي بالشيء من الباطل لاستعين به على الحق والله تعالى انما خلق الشهوات واللذات في الاصل لتمام مصلحة الخلق فانهم بذلك يجتلبون ما ينفعهم كما خلق سبحانه الغضب ليدفعوا به ما يضرهم وحرم منها ما يضر تناوله وذم من اقتصر عليها فاما من استعان بالمباح الجميل على الحق فهذا من الاعمال الصالحة ولهذا ورد في الحديث الصحيح ان النبي صلعم قال وفي بضع احدكم صدقة قالوا يا رسول الله ايأتي احدنا شهوته ويكون له فيها اجر قال ارأيتم لو وضعها في الحرام اكان عليه وزر فكذلك اذا وضعها في الحلال كان له اجر وفي لفظ انه قال فلم تحتسبون بالحرام ولا تحتسبون بالحلال وفي الصحيحين عن سعد بن ابي وقاص ان النبي صلعم قال له انك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله عز وجل الا ازددت بها درجة ورفعة حتى اللقمة تضعها في امرأتك والآثار في هذا كثيرة فالمؤمن اذا كانت له نية اثيب على عامة افعاله وكانت المباحات من صالح اعماله لا صلاح قلبه ونيته والمنافق لفساد قلبه ونيته يعاقب على ما يظهره من العبادات رياء فان في الصحيحين عن النبي صلعم انه قال الا ان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب وكما ان العقوبات شرعت داعية الى فعل الواجبات وترك المحرمات فقد شرع ايضا كل ما يعين على ذلك فينبغي تيسير طريق الخير والطاعة والاعانة عليه والترغيب فيه بكل ممكن مثل ان يبذل لولده واهله او رعيته ما يرغبهم في العمل الصالح من مال او ثناء او غيره ولهذا شرعت المسابقة بالخيل والابل والمناضلة بالسهام واخذ الجعل عليها لما فيه من الترغيب في اعداد القوة عليها ورباط الخيل للجهاد في سبيل الله حتى كان النبي صلى الله عليه وسلم يسابق بين الخيل هو وخلفاؤه الراشدون ويخرجون الاسباق من بيت المال وكذلك اعطاء المؤلفة قلوبهم فقد روي ان الرجل كان يسلم في اول النهار رغبة في الدنيا فلا يجيء آخر النهار الا والاسلام احب اليه مما طلعت عليه الشمس وكذلك الشرع

للمعصية يجب حسم مادته وسد ذريعته ودفع ما يفضي اليه اذا لم يكن فيه مصلحة راجحة مثال ذلك ما نهى عنه النبي صلعم فقال لا يخلون رجل بامرأة فان ثالثهما الشيطان وقال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يومين الا ومعها زوج او ذو محرم فنهى صلعم عن الخلوة بالاجنبية والسفر بها لانه ذريعة الى الفساد وكان عمر رضي الله عنه يعس بالمدينة فسمع امرأة تغني بابيات تقول فيها هل من سبيل الى خمر فاشربها ام من سبيل الى نصر بن حجاج فدعا به فوجده شابا حسنا فحلق راسه فازداد جمالا فنفاه الى البصرة لئلا يفتتن به النساء وروي عنه انه بلغه ان رجلا يجلس اليه الصبيان فنهى عن مجالسته فاذا كان من الصبيان من يخاف فتنته على الرجال او على النساء منع وليه من اظهاره لغير حاجة او تحسينه لا سيما بترييحه وتجريده في الحمامات واحضاره في مجالس اللهو والاغاني فان هذا مما ينبغي التعزير عليه وكذلك من ظهر منه الفجور يمنع من تملك الغلمان المردان الصباح ويفرق بينهما فان الفقهاء متفقون على انه لو شهد شاهد عند الحاكم وكان قد استفاض عنه نوع من انواع الفسوق القادحة في الشهادة فانه لا يجوز قبول شهادته ويجوز للرجل ان يجرحه بذلك وان لم يره فقد ثبت ان النبي صلعم مر عليه بجنازة فاثنوا عليها خيرا فقال وجبت وجبت ومر عليه بجنازة فاثنوا عليها شرا فقال وجبت وجبت قالوا ما وجبت يا رسول الله قال هذه الجنازة اثنيتم عليها خيرا فقلت وجبت لها الجنة وهذه الجنازة اثنيتم عليها شرا فقلت وجبت لها النار انتم شهداء الله في الارض مع انه كان في زمانه امرأة تعلن بالفجور فقال لو كنت راجما بغير بينة لرجمت هذه فالحدود لا تقام الا بالبينة واما الحذر من الرجل في شهادته وامانته ونحو ذلك فلا يحتاج الى المعاينة بل الاستفاضة كافية في ذلك وما هو دون الاستفاضة حتى انه يستدل عليه باقرانه كما قال ابن مسعود رضي الله عنه اعتبروا الناس باخدانهم فهذا لدفع شره مثل الاحتراز من الفساق وقد قال عمر رضي الله عنه احترزوا من الناس بسوء الظن واما الحدود والحقوق التي لآدمي معين فمنها النفوس قال الله تعالى قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم الا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا ولا تقتلوا اولادكم من املاق نحن نرزقكم واياهم ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ اشده واوفوا الكيل والميزان بالقسط لا نكلف نفسا

الا وسعها واذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى وبعهد الله اوفوا ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون وان
هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم
تتقون **وقال تعالى** وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ
الى قوله ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له
عذابا عظيما **وقال تعالى** من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل انه من قتل نفسا
بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا
وفي الصحيحين عن النبي صلعم انه قال اول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء فالقتل
على ثلثة انواع احدها العمد المحض وهو ان يقصد من يعلمه معصوما بما يقتل غالبا سواء كان
يقتل بحده كالسيف ونحوه او بثقله كالسندان وكوذين القصار او بغير ذلك كالتحريق والتغريق
والالقاء من مكان شاهق والخنق وامساك الخصيتين حتى تخرج الروح وغم الوجه حتى يموت
وسقي السموم ونحو ذلك من الافعال فهذا اذا فعله وجب عليه القود وهو ان يمكن اولياء المقتول
من القاتل فان احبوا قتلوا وان احبوا عفوا وان احبوا اخذوا الدية وليس لهم ان يقتلوا
غير قاتله قال الله تعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه
سلطانا فلا يسرف في القتل انه كان منصورا قيل في التفسير لا تقتلوا غير قاتله وعن ابي شريح
الخزاعي قال قال رسول الله صلعم من اصيب بدم او خبل والخبل الجراح فهو بالخيار بين احدى
ثلاث فان اراد الرابعة فخذوا على يديه ان يقتل او يعفو او ياخذ الدية فمن فعل شيئا من ذلك
فعاد فان له نار جهنم خالدا فيها ابدا رواه اهل السنن قال الترمذي حديث حسن صحيح فمن قتل بعد
العفو واخذ الدية فهو اعظم جرما ممن قتل ابتداء حتى قال بعض العلماء انه يجب قتله حدا
ولا يكون امره الى اولياء المقتول **قال الله تعالى** كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد
والانثى بالانثى فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان ذلك تخفيف
من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم ولكم في القصاص حيوة يا اولي الالباب
لعلكم تتقون قال العلماء ان اولياء المقتول تغلي قلوبهم بالغيظ حتى يؤثروا ان يقتلوا القاتل
واولياءه وربما لم يرضوا بقتل القاتل بل يقتلون كثيرا من اصحاب القاتل كسيد القبيلة ومقدم الطائفة

فيكون القاتل قد اعتدى في الابتداء وتعدى هؤلاء في الاستيفاء كما كان يفعله اهل الجا
وربما يفعله اهل الجاهلية الخارجون عن الشريعة في هذه الاوقات من الاعراب والحاضرة و
غيرهم وقد يستعظمون قتل القاتل لكونه عظيما اشرف من المقتول فيفضي ذلك الى ان اولياء
المقتول يقتلون من قدروا على قتله من اولياء القاتل وربما حالف هؤلاء قوما استعانوا بهم
هؤلاء قوما فيفضي الى الفتن والعداوات العظيمة وسبب ذلك خروجهم عن سنن العدل الذي
هو القصاص في القتلى فكتب الله تعالى علينا القصاص وهو المساواة وهو المعادلة في القتلى
واخبر ان فيه حيوة فانه يحقن دم غير القاتل اولياء الرجلين وايضا فاذا علم من يريد القتل
انه يقتل كف عن القتل وقد روي عن علي وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلعم
انه قال المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم ادناهم لا يقتل مسلم
بكافر ولا ذو عهد في عهده رواه احمد وابو داود وغيرهما من اهل السنن فقضى رسول الله
صلعم ان المسلمين تتكافأ دماؤهم اي تتساوى وتتعادل فلا يفضل عربي على عجمي ولا قرشي او
هاشمي على غيره من المسلمين ولا حر اصلي على مولى عتيق ولا عالم او امير على امي او مأمور وهذا
متفق عليه بين المسلمين بخلاف ما عليه اهل الجاهلية وحكماء اليهود فانه كان
بقرب مدينة النبي صلعم صنفان من اليهود قريظة والنضير وكانت النضير تفضل
على قريظة في الدماء فتحاكموا الى النبي صلعم في ذلك في حد فانهم كانوا قد غيروه من الرجم
الى التحميم وقالوا ان حكم بينكم بذلك كان لكم حجة والا فانتم قد تركتم حكم التوراة فانزل الله
تعالى يا ايها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا آمنا بافواههم
ولم تؤمن قلوبهم الى قوله تعالى فاحكم بينهم او اعرض عنهم وان تعرض عنهم فلن يضروك
شيئا وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط ان الله يحب المقسطين الى قوله تعالى فلا تخشوا
الناس واخشون ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون
وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن
والسن بالسن والجروح قصاص فبين سبحانه انه سوى بين نفوسهم ولم يفضل نفسا
منهم على اخرى كما كانوا يفعلون الى قوله تعالى وانزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين

من الكتاب ومهيمنا عليه فاحكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا الى قوله تعالى افحكم الجاهلية يبغون ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون فحكم سبحانه في دماء المسلمين انها كلها سواء خلاف ما عليه اهل الجاهلية واكثر سبب الاهواء الواقعة بين الناس في البوادي والحواضر انما هي البغي وترك العدل فان احدى الطائفتين قد يصيب بعضها من الاخرى دما او مالا او تعلو عليها بالباطل ولا تنصفها ولا تقتصر الاخرى على استيفاء الحق فالواجب في كتاب الله تعالى الحكم بين الناس في الدماء والاموال وغيرها بالقسط الذي امر الله به ومحو ما عليه كثير من الناس من حكم الجاهلية واذا اصلح مصلح بينهم فليصلح بالعدل كما قال الله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقسطين انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون وينبغي ان يطلب العفو من اولياء المقتول فانه افضل لهم كما قال الله تعالى والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له قال انس ما رفع الى رسول الله صلعم امر فيه القصاص الا امر فيه بالعفو رواه ابو داود وغيره وروى مسلم في صحيحه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلعم ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع احد لله الا رفعه وهذا الذي ذكرناه من التكافؤ هو في المسلم الحر مع المسلم الحر فاما الذمي فجمهور العلماء على انه ليس بكفو للمسلم كما ان المستامن الذي يقدم من بلاد الكفار رسولا او تاجرا ونحو ذلك ليس بكفو له وفاقا ومنهم من يقول بل هو كفو له وكذلك النزاع في قتل الحر بالعبد والنوع الثاني الخطاء الذي يشبه العمد قال النبي صلعم الا ان في قتل الخطا شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الابل منها اربعون خلفة في بطونها اولادها سماه شبه العمد لانه قصد العدوان عليه بالضرب لكنه فعل لا يقتل غالبا فقد تعمد العدوان ولم يتعمد ما يقتل **والنوع الثالث** الخطا المحض وما يجري مجراه مثل ان يكون يرمي صيدا او هدفا فيصيب انسانا بغير علمه ولا قصده وهذا ليس فيه قود وانما فيه الدية والكفارة وهنا مسائل كثيرة معروفة في كتب اهل العلم وبينهم **والقصاص** في الجراح ايضا ثابت

بالكتاب والسنة والاجماع بشرط المساوات فاذا قطع يده اليمنى من مفصل فله ان يقطع يده
كذلك واذا قلع سنه فله ان يقلع سنه واذا شجه في راسه او وجهه فاوضح العظم فله ان يشجه
كذلك فاما اذا لم يمكن المساواة مثل ان يكسر له عظما باطنا او شجه دون الموضحة فلا يشرع
القصاص بل يجب الدية المحدودة او الارش واما القصاص في الضرب بيده او بعصاه
او بسوطه مثل ان يلطمه او يلكمه او يضربه بعصا ونحو ذلك فقد قال طائفة من العلماء
انه لا قصاص فيه بل فيه التعزير لانه لا تمكن المساوات فيه والماثور عن الخلفاء الراشدين وغيرهم
من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين ان القصاص مشروع في ذلك وهو نص احمد وغيره
من الفقهاء وبذلك جاءت سنة رسول الله صلعم وهو الصواب قال ابو فراس خطب عمر
بن الخطاب رضي الله عنه فذكر حديثا قال فيه الا اني والله ما ارسل عمالي اليكم ليضربوا
ابشاركم ولا ليأخذوا اموالكم ولكن ارسلهم اليكم ليعلموكم دينكم وسنة نبيكم فمن فعل به
سوى ذلك فليرفعه الي فوالذي نفسي بيده اذا لاقصنه منه فوثب عمرو بن العاص فقال
يا امير المؤمنين ان كان رجل من المسلمين على رعية فادب بعض رعيته ائنك لمقصه
منه قال اي والذي نفس محمد بيده اذا لاقصنه منه ولقد رايت رسول الله صلعم يقص من نفسه
الا لا تضربوا المسلمين فتذلوهم ولا تمنعوهم حقوقهم فتكفروهم رواه الامام احمد وغيره
ومعنى هذا اذا ضرب الوالي رعيته ضربا غير جائز فاما الضرب المشروع فلا قصاص فيه بالاجماع
اذ هو واجب او مستحب او جائز **والقصاص** في الاعراض مشروع ايضا وهو ان الرجل
اذا لعن رجلا او دعا عليه فله ان يفعل به كذلك وكذلك اذا شتمه بشتمة لا كذب
فيها والعفو افضل **قال الله تعالى** وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا واصلح فاجره
على الله انه لا يحب الظالمين ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل قال النبي صلعم
المستبان ما قالا فعلى البادي منهما ما لم يعتد المظلوم ويسمى الانتصار والشتمة التي لا كذب
فيها مثل الاخبار عنه بما فيه من القبائح او تسميته بالكلب والحمار ونحو ذلك فاما ان افترى عليه
فلم يحل ان يفتري عليه ولو كفره او فسقه بغير حق لم يحل له ان يكفره او يفسقه بغير حق ولو
لعن اباه او قبيلته واهل بلده ونحو ذلك لم يحل له ان يتعدى على اولئك فانهم لم يظلموه

قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن
قوم على الا تعدلوا اعدلوا هو اقرب للتقوى واتقوا الله فامر المسلمين ان لا يحملهم بغضهم
للكفار على ان لا يعدلوا وقال اعدلوا هو اقرب للتقوى فاذا كان العدوان عليه في العرض محرما
لحقه لما يلحقه من الاذى جاز القصاص فيه بمثله كالدعاء عليه بمثل ما دعا واما اذا كان
محرما لحق الله كالكذب لم يجز بحال وهكذا قال كثير من الفقهاء انه اذا قتله بتحريق او تغريق او
خنق او نحو ذلك فانه يفعل به كما فعل ما لم يكن الفعل محرما في نفسه كتجريع الخمر والتلوط به
ومنهم من قال لا قود الا بالسيف والاول اشبه بالكتاب والسنة والعدل واذا كانت الفرية
ونحوها لا قصاص فيها ففيها العقوبة بغير ذلك فمنه حد القذف الثابت بالكتاب والسنة
والاجماع قال الله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم
ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد
ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم فاذا رمى الحر محصنا بالزنا والتلوط فعليه حد القذف
وهو ثمانون جلدة وان رماه بغير ذلك عوقب تعزيرا وهذا الحد يستحقه المقذوف فلا
يستوفى الا بطلبه باتفاق الفقهاء فان عفا عنه سقط عند جمهور العلماء لان المغلب فيه
حق الادمي كالقصاص والاموال وقيل لا يسقط تغليبا لحق الله لعدم المماثلة كسائر الحدود
وانما يجب حد القذف اذا كان المقذوف محصنا وهو المسلم الحر العفيف فاما المشهور
بالفجور فلا حد على قاذفه وكذلك الكافر والرقيق لكن يعزر القاذف الا الزوج فانه يجوز له
ان يقذف امرأته اذا زنت ولم تحبل من الزنا فان حبلت منه وولدت فعليه ان يقذفها
وينفي ولدها لئلا يلحق به من ليس منه واذا قذفها فاما ان تقر بالزنا واما ان تلاعنه كما ذكر
الله تعالى في الكتاب والسنة ولو كان القاذف عبدا فعليه نصف حد وكذلك في حد
الزنا وشرب الخمر لان الله تعالى قال في الاماء فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على
المحصنات من العذاب واما اذا كان الواجب القتل او قطع اليد فانه لا يتنصف ومن الحقوق
الابضاع فالواجب الحكم بين الزوجين بما امر الله به من امساك بمعروف او تسريح باحسان
فيجب على كل واحد من الزوجين ان يؤدي الى الآخر حقوقه بطيب نفس وانشراح صدر

فان للمرأة على الرجل حقا في ماله وهو الصداق والنفقة بالمعروف وحقا في بدنه وهو العشرة
والمتعة بحيث لو آلى منها استحقت الفرقة باجماع المسلمين وكذلك لو كان مجبوبا او عنينا لا
يمكنه جماعها فلها الفرقة ووطيها واجب عليه عند اكثر العلماء وقد قيل انه لا يجب اكتفاء
بالباعث الطبعي والصواب انه واجب كما دل عليه الكتاب والسنة والاصول وقد قال النبي
صلعم لعبد الله ابن عمرو رض لما رآه يكثر الصوم والصلوة ان لزوجك عليك حقا ثم يجب وطيها
كل اربعة اشهر مرة وقيل يجب وطيها بالمعروف على قوته وحاجتها كما يجب النفقة بالمعروف
كذلك وهذا اشبه وللرجل عليها ان يستمتع بها متى شاء ما لم يضر بها او يشغلها عن واجب
فيجب عليها ان يمكنه لذلك ولا تخرج من منزله الا باذنه او اذن الشارع واختلف الفقهاء
هل عليها خدمة المنزل كالفرش والكنس والطبخ ونحو ذلك فقيل يجب عليها وقيل لا يجب وقيل
يجب الخفيف منه **واما الاموال** فيجب الحكم بين الناس فيها بالعدل كما امر الله ورسوله
مثل قسمة المواريث بين الورثة على ما جاء به الكتاب والسنة وقد تنازع المسلمون في مسائل
من ذلك وكذلك في المعاملات من المبايعات والاجارات والوكالات والمشاركات والهبات
والوقوف والوصايا ونحو ذلك من المعاملات المتعلقة بالعقود والقبوض فان العدل فيها هو
قوام العالم لا تصلح الدنيا والآخرة الا به فمن العدل فيها ما هو ظاهر يعرفه كل احد بعقله كوجوب
تسليم الثمن على المشتري وتسليم المبيع الى المشتري وتحريم التطفيف في المكيال والميزان ووجوب
الصدق والبيان وتحريم الكذب والخيانة والغش وان جزاء القرض الوفاء والحمد ومنها ما هو
خفي جاءت به الشرائع او شريعتنا اهل الاسلام فان عامة ما نهى عنه الكتاب والسنة من المعاملات
يعود الى تحقيق العدل والنهي عن الظلم دقه وجله مثل اكل المال بالباطل وجنسه من الربا و
الميسر والانواع التي نهى عنها النبي صلعم مثل بيع الغرر وبيع حبل الحبلة وبيع الطير في الهواء والسمك
في الماء والبيع الى اجل غير مسمى وبيع المصراة وبيع المدلس والملامسة والمزابنة والمنابذة والمحاقلة
والنجش وبيع الثمر قبل بدو صلاحه وما نهى عنه من انواع المشاركات الفاسدة كالمخابرة بزرع بقعة
من الارض ومن ذلك ما قد تنازع فيه المسلمون لخفائه واشتباهه فقد يرى هذا العقد او
القبض صحيحا عدلا وان كان غيره يرى فيه جورا يوجب فساده وقد قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله

واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان تنازعتم من شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير واحسن تاويلا والاصل في هذا انه لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون اليها الا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه كما لا يشرع لهم من العبادات التي يتقربون بها الى الله تعالى الا ما دل عليه الكتاب والسنة على شرعه اذ الدين ما شرعه الله والحرام ما حرمه بخلاف الذين ذمهم الله حيث حرموا من دون الله ما لم يحرمه واشركوا به ما لم ينزل به سلطانا وشرعوا من الدين ما لم ياذن به الله اللهم وفقنا لان نجعل الحلال ما حللته والحرام ما حرمته والدين ما شرعته ولا غناء لولي الامر عن المشاورة فان الله امر بها نبيه صلعم فقال تعالى فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الامر وقد روي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال لم يكن احد اكثر مشاورة لاصحابه من رسول الله صلعم وقد قيل ان الله امر بها نبيه لتاليف قلوب اصحابه وليقتدي به من بعده وليستخرج منهم الرأي فيما لم ينزل فيه وحي من امر الحروب والامور الجزئية وغير ذلك فغيره صلعم اولى بالمشاورة وقد اثنى الله تعالى على المؤمنين بذلك في قوله تعالى وما عند الله خير وابقى للذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون والذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش واذا ما غضبوا هم يغفرون والذين استجابوا لربهم واقاموا الصلوة وامرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون واذا استشارهم فان بين له بعضهم ما يجب اتباعه من كتاب الله وسنة نبيه واجماع المسلمين فعليه اتباع ذلك ولا طاعة لاحد في خلاف ذلك وان كان عظيما في الدين والدنيا قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وان كان امرا قد تنازع فيه المسلمون فينبغي ان يستخرج من كل منهم رأيه ووجه رأيه فاي الآراء كان اشبه لكتاب الله وسنة رسوله عمل به كما قال تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر واولوا الامر صنفان الامراء والعلماء وهم الذين اذا صلحوا صلح الناس وعلى كل منهما ان يتحرى كما يقوله ويفعله طاعة الله ورسوله واتباع كتابه ومتى امكن في الحوادث المشكلة معرفة ما دل عليه الكتاب والسنة كان هو الواجب وان لم يمكن ذلك لضيق الوقت او عجز الطالب او تكافي الادلة عنده او غير ذلك فله ان يقلد

من يرضى عمله ودينه بهذا القوي الاقوال وقد قيل ليس له التقليد بحال وقيل له التقليد
بكل حال والاقوال الثلثة في مذهب احمد وغيره وكذلك يشترط في القضاة والولاة من الشروط
ما يجب فعله بحسب الامكان بل وسائر العبادات من الصلوة والجهاد وغير ذلك كل ذلك
واجب مع القدرة فاما مع العجز فان الله لا يكلف نفسا الا وسعها ولهذا امر الله تعالى المصلي ان
يتطهر بالماء فان عدمه او خاف الضرر باستعماله لشدة البرد او الجراحة او غير ذلك تيمم بالصعيد
الطيب فمسح بوجهه ويديه قال النبي صلعم لعمران بن حصين رض صل قائما فان لم تستطع فعلى
جنبك فقد اوجب الله تعالى فعل الصلوة في الوقت على اي حال امكن قال الله تعالى
حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين فان خفتم فرجالا او ركبانا فاذا
امنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون فاوجب الله تعالى الصلوة على الامن والخائف
والصحيح والمريض والغني والفقير والمقيم والمسافر وخففها عن المسافر والمريض والخائف
كما جاء به الكتاب والسنة وكذلك اوجب سبحانه واجباتها من الطهارة والستر واستقبال القبلة
واسقط ما يعجز عنه العبد من ذلك فلو انكسرت السفينة بقوم او سلب المحاربون ثيابهم
صلوا عراة بحسب احوالهم وكان امامهم وسطهم لئلا يرى الباقون عورته ولو اشتبهت القبلة
اجتهد في الاستدلال عليها فلو عميت الدلائل صلوا كيف ما امكنهم كما روي انهم فعلوا ذلك
على عهد رسول الله صلعم فكذا الجهاد والولايات وسائر امور الدين وذلك كله في قوله تعالى
فاتقوا الله ما استطعتم وفي قول النبي صلعم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم كما ان الله
تعالى لما حرم المطاعم الخبيثة قال فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه
ان الله غفور رحيم وقال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة ابيكم ابراهيم
وقال تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم فلم يوجب ما لا
يستطاع ولم يحرم ما يضطر اليه اذا كانت الضرورة بغير معصية من العبد انتهى
ما ذكره شيخ الاسلام احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية رح في كتابه السياسة الشرعية
في اصلاح الراعي والرعية من فصل اداء الامانات الى هنا ويتلو ذلك فصل في حدود البلاد
وغيرها من كلام شيخنا وبركتنا القاضي محمد بن علي الشوكاني مع تصرف في التقديم والتاخير

والحذف والزيادة وبالله التوفيق +

فصل في شان حدود البلدان وما يتعلق بها من الضمان وحكم الاعراب سكان البادية وحكم العمائر المستحدثة وحكم اطفال الكفار اذا مات ابواهم

اعلم ان هذه الحدود الواقعة في غالب الديار مخالفة لما جاءت به الشريعة المطهرة من وجوه الاول انها تستلزم عدم الاشتراك في الكلاء ومنع بعض من ينتفع به وهو مشترك بين الناس بنص حديث المسلمون شركاء في ثلث في الماء والكلاء والنار اخرجه احمد و ابوداود من حديث ابي خراش عن بعض الصحابة مرفوعا وقد رواه ابو نعيم في الصحابة في ترجمة ابي خراش ولم يذكر عن بعض الصحابة وسئل ابو حاتم عنه فقال ابو خراش لم يدرك النبي صلعم وقد سماه ابوداود في روايته حبان بن بدر وهو الشرعبي تابعي معروف قال الحافظ في بلوغ المرام ورجاله ثقات واخرج هذا اللفظ ابن ماجة من حديث ابن عباس وفي اسناده مقال ولكنه صححه ابن السكن وزاد فيه وثمنه حرام واخرجه الخطيب عن ابن عمر وزاد الملح وفيه عبد الحكم بن ميسرة واخرجه الطبراني عنه ايضا باسناد حسن وله عنده طريق اخرى واخرجه ابوداود عن بهيسة عن ابيها وفي الباب احاديث وجميعها قاضية بان الكلاء مشترك بين الناس لا يحل لاحد ان يمنع احدا وهذه الحدود المذكورة ليس المراد بها الاقسمة ما ينبت في المباحات من الكلاء واختصاص كل احد بما ينبت في حده واذا اراد غير صاحب الحد ان يرعا سائمته عقرت او بعضها وقد ينشأ عن ذلك فتنة توجب القتل نفوس وسلب اموال وقطع سبل وقد شاهدنا وسمعنا من ذلك وقائع شنيعة وهكذا اذا اراد غير صاحب الحد ان يحتش او يحتطب فاقل الاحوال سلب بعض ثيابه واهانته بل وتعزيره بالمال والحاصل ان المحاماة من صاحب كل حد على حده ابلغ من محاماة كل مالك على ملكه فان الاملاك لا يترتب عليها ما يترتب على هذه الحدود

من الفتن واراقة الدماء وسلب الارواح وهتك الحرم وهكذا يقع ما خولفت فيه الشريعة المطهرة وظن فاعله ان غير هذا اصلح منها فانها جرت عادة الله عز وجل في مثل هذا ان تعود المصالح التي يخيل الى فاعليها انها مسوغة لمخالفة الشريعة مفاسد محضة وهذا سر من اسرار الشريعة وليس بيد من سوغ هذه القسمة ورسم هذه الحدود المشؤومة الا تخيل ان ذلك النوع من انواع المناسب المذكور في الاصول يسميه من لم يكن له دراية بذلك العلم مصالح مرسلة وهو عند من يعرف علم الاصول ليس من المناسب ولم يسمع من عالم من علماء الاجتهاد انه سوغ هذه الحدود بل جميع من مال الى تسويغها مقلدة مع ان محققيهم ينكرون ذلك كما روي عن المفتي والقاضي عامر الذماري والسيد احمد علي الشامي **الوجه الثاني** انه قد ثبت عنه صلعم النهي عن منع الكلاء فاخرج ابن ماجة باسناد صحيح من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلعم قال لا يمنع الماء والنار والكلاء واخرج الشيخان وغيرهما من حديثه ايضا عن النبي صلعم قال لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلاء فنهاهم عن منع فضل الماء لتوسلهم بمنعه الى منع الكلاء والنهي عن الوسيلة الى الشيء يستلزم النهي عنه بالاولى واخرج احمد والطبراني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلعم قال من منع فضل مائه او فضل كلائه منعه الله عز وجل فضله يوم القيامة وفي اسناده ليث بن ابي سليمان وفي الباب احاديث وجميعها قاضية بالنهي عن منع الكلاء وحدود البلاد لا يراد بوضعها الا منع كل صاحب حد لغيره عن الانتفاع بما فيه من الكلاء ونحوه **الوجه الثالث** انه قد ثبت عنه صلعم المنع من الحمى فاخرج البخاري واحمد وابو داود من حديث الصعب بن جثامة ان النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع بالنون وقال لا حمى الا لله ولرسوله وفي الباب احاديث وهي متضمنة لاختصاص الحمى بالله ورسوله ولا يجوز لاحد من الامة ان يحتمي حمى ولهذا قال الشافعي ليس لاحد من المسلمين ان يحتمي الا ما حماه النبي صلعم انتهى والعلة في منع الحمى انه يستلزم منع الكلاء عن اهل الحاجة من المسلمين وهذه الحدود هي نوع من هذا لان اهل كل حد يحمي حده عن غيره ويقاتل دونه مع انه خال عن المصلحة الكائنة في الحمى في بعض الحالات لان الحمى قد يكون لخيل الجهاد كما فعل النبي صلعم في احتمائه للنقيع فانه اخرج احمد من حديث ابن عمر ان النبي صلعم حمى النقيع للخيل خيل المسلمين واخرج البخاري عن اسلم مولى عمر بن الخطاب

ابن عمر احتمى لذلك وهكذا الآن فان بعض اهل البلدان قد يجتمع رايهم على ان يمنعوا
رعاتهم من بعض المواضع المختصة بهم ويسمون ذلك محجرا ويجعلونه ذخرا اذا اجدبت ارضهم
فهذا وان كان مخالفا للشريعة المطهرة لكنه لا ينشأ منه ما ينشأ من الحدود من الفتن
الكبار **الوجه الرابع** انه قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم
فهو له اخرجه ابو داود من حديث اسمر بن مضرس وصححه الضياء في المختارة وقال البغوي
لا اعلم بهذا الاسناد غير هذا الحديث في الباب غير ما ذكر وجميعه يدل على ان من سبق الى
شيء من الكلاء لم يسبق اليه غيره باحياء ولا تحجر ولا قطع كان احق به والحدود تستلزم ان ما
كان في الحد فهو لصاحبه وان سبق اليه من سبق هذا جملة ما خطر بالبال عند تحرير هذه
الكلمات من الادلة الدالة على مخالفة هذه الحدود لما شرعه رسول الله صلى الله عليه وسلم لامته وبعضها يكفي
في ابطال ما يستند اليه الواضعون لذلك من كونه مصلحة مرسلة فان من شرط المصالح
المرسلة عند جميع من قال بها عدم مصادمة الدليل وهذه قد صادمت هذه الادلة
الكثيرة فلم تكن منها وهكذا جميع انواع المناسب عند الملغى منه فانه المناسب المصادم للدليل ولهذا
ذكرنا فيما تقدم ان حدود البلدان من ذلك ثم تقرر في الاصول ان اعتبار المصلحة انما يكون
مؤثرا اذا كانت تلك المصلحة خالية عن المفسدة اما اذا كانت غير خالية عنها فلا خلاف انها
غير معتبرة لان دفع المفاسد اولى من جلب المصالح وقد عرفت مما تقدم ما ينشأ عن هذه الحدود
من المفاسد وان ما تضمين من يختص بذلك من قتل او سلب ونهب فاعلم ان الله تعالى جاء
باحكام انزل بها كتبه وارسل بها انبياءه ولم يشرع لهم الاقتداء بافعاله وصفاته فمن قال
انه يسوغ له تعذيب عباد الله وقتلهم لان الله سبحانه يبتليهم بالامراض والموت او قال انه
يجوز للسلب اموالهم لمصلحة لان الله قد يبتليهم بذلك او قال انه يجوز تسليط بعضهم على بعض
او تسخير بعضهم لبعض او ما يعود عليهم بنقص في الاموال او الانفس لان الله تعالى قد يفعل
ذلك لم يكن هذا القائل في اعداد العلماء بل لا يكون في عداد العقلاء فلله المثل الاعلى
قال عز وجل لا يُسأل عما يفعل وهم يُسألون ومن هاهنا يعلم بطلان استدلال بعض المتاخرين
على جواز تغريم اهل قرية من القرى او مدينة من المدن ما يوجد في حدودهم او طرقهم الخاصة

بهم او العامة لهم ولغيرهم من جنايات او اموال منهوبة او نفوس مسلوبة حيث لا نص القسامة
الشرعية بما فعله تعالى معاقبة قوم عاقر الناقة وشمول العذاب للفاعل ولغيره فان هذا
من لا يسأل عما يفعل، وابطل من هذا استدلال من استدل على ذلك بقوله تعالى
فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة فان هذه الآية ليس فيها الا التحذير
باسباب الفتن فانها اذا غلت مراجلها وسطعت شررها واطل قتامها لا تذر على
لهبها ومثير عجاجها بل تطحن كل ما لاقت وتدك كل ما تجد كائنا ما كان وقد ذكرت
العرب هذا في اشعارها كما قال الحارث بن عباد

لم اكن من جناتها علم الله — واني بحرها اليوم صالي

وقال الآخر

وجرم جره سفهاء قوم — فحل بغير جارمه العقاب

من الآية الكريمة التحذير لمن لم يتلبس باسباب الفتن عن ان يدع الجد والاجتهاد
تلك الاسباب وهذا هو معنى اتقائها الذي امرنا الله به لان التفريط في هذا الاتقاء
لاصابة الفتن لمن تلبس باسبابها ومن لم يتلبس وما كان هذا ماله فما احقه بان
كل احد واكثر ما تكون هذه الاصابة العامة في الفتن الجاهلية او ما يلتحق بها من الفتن
في الاسلام على غير منهج الشرع وقانون العدل فكيف يصح الاستدلال بهذه الآية
تعميم العقوبة منا لمن لم نعلم انه لم يكن من تلك الجناية في شيء مع ان الله تعالى لم يشرع
على الفتن ان يصيبوا بها المذنب وغيره ولا قال انه يحل لهم ذلك او يجوز بل قال ان
من شانها اصابة من كان ظالما ومن كان غير ظالم مع نهيه عنها وامره باتقاء
بل ثبت عن النبي صلعم انه جعل هذه الفتن التي يكون فيها البري كغيره من
علامات القيامة وآيات قرب الساعة واين يقع هذا الاستدلال من استدلال من استدل على
اصالة المنع بقوله تعالى لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وبما صح عنه صلعم وتواتر تواترا
معنويا من قوله صلعم ان دماءكم واموالكم واعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا الحديث
وبقوله صلعم لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه فهذه الآية قاضية بانه لا يحل من مال

ومن هذا القبيل قول الآخر
وانا المعاقب فيكم ... حتى ...
وقال الآخر ...

احد من المسلمين مثقال ذرة الا بحقه وهو ما ذكره الله تعالى من طيبة نفسه او ما كان بالحق كما يدل عليه قوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل و هذه الادلة الشرعية تعضدها الدلالة العقلية فان اخذ المال من صاحبه بغير وجه شرعي يستلزم ايلام صاحبه وتضرره في الغالب ولاسيما اذا اجحف بحاله وهو قبيح عقلا وقد خصصت تلك الادلة الشرعية بامور **منها** القسامة فانها مستلزمة لتغريم من لا ذنب له في الغالب ولهذا اعدها اهل العلم مما ورد على خلاف القياس لان منهج هذه الشريعة المطهرة انه لا يؤخذ البري بذنب المذنب **قال تعالى** ولا تزر وازرة وزر اخرى **وقال** لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت **وقال** لتجزى كل نفس بما تسعى وقال صلعم لا يجني جان الا على نفسه **وقال** عز وجل في تسويغ المعاقبة وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به **وقال** وجزاء سيئة سيئة مثلها **وقال** من اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم **واما** ما ورد عنه صلعم من اخذ الجار بالجار والقريب بالقريب كما في بعض الاحاديث فلعل ذلك كان قبل استقرار الاحكام الاسلامية وفي مبادي الاسلام وقد كانت الجاهلية هكذا فانزل الله تعالى من الآيات القرآنية واجرى على لسان رسوله من الاحاديث ما لا يبقى بعده ريب لمرتاب ومن هنا يلوح ان هذه الامور التي تقع في كثير من الاقطار ويتعارفها كثير من اهلها ويعول عليها امراؤها وقضاتها من تغريم اهل قرية من القرى او عشيرة من العشائر جميع ما يقع في حدود بلادهم من قتل او سلب او جناية على بدن او مال بدون وجود المناط الشرعي وهو القسامة او ضمان العاقلة ليست من الشرع في قبيل ولا دبير ولا ورد ولا صدر ومن هذا تضمين اهل القرى المحيطة بالطرق العامة التي يسلك فيها الناس من مدينة الى مدينة ومن قطر الى قطر فان ذلك بالاحكام الطاغوتية اشبه منه بالاحكام الشرعية **فان قلت** اذا لم يقع التضمين انقطعت السبل وذهبت الاموال والارواح وتسلط شرار الناس على خيارهم حتى يرتفع الامن بالكلية ولاسيما مع فساد ديانات البدوان وغالب الاعراب المجاورين للطرقات **قلت** هذا خيال مختل ووسوسة شيطانية من عدو الله ابليس اراد ان يزحلف بها هذه الامة من الاحكام الشرعية الى الاحكام الشيطانية فان من تامل احوال سلف هذه الامة وخلفها الى عصرنا هذا وجد الذين يبرزون القوانين الشرعية ما كان ببلادة

الا وكانت من الامن والدعة بمحل لايساويها فيه غيره ولاشك في هذا فليتدبر. فانا كان في هذه الدول الاسلامية منذ ايام النبوة الى الآن فانك لاترى ملكا من الملوك ولا اميرا من الامراء ولا اماما من الائمة يوصف بالعدل وحسن السيرة واقامة حدود الشريعة كما هي الاورايت في وصف بلاده ورعيته من النظام واستقامة الامور وصلاح احوال العامة والخاصة وامن السبل وذهاب الظالم بالكلية ما يعلم به ان تدبير الشارع هو التدبير المشتمل على مصالح المعاش والمعاد بعكس من خيل له الشيطان ان تدبير الممالك وصلاح الامة بالقوانين الشيطانية والرسوم الطاغوتية اصلح لها واذا تقرر هذا عرفت ان تغريم العباد لرجا المصلحة هي عين المفسدة كما تقدم ذلك في الكلام على حدود البلدان واذا قيل له باي شرع اخذت مال هذه الارملة وهذا الصبي وهذا الزمن من اهل هذه القرية فما ذا يكون جوابه ان قال اردت التوصل بذلك الى قمع الاشرار وصلاح الديار فاي شرع احل هؤلاء الثلثة فان رام المجادلة والمحاجة وكان ممن له المام بعلم الاصول ومسرح في علمي المعقول والمنقول فهو لايزيد على ان يقول اخذت بنوع من انواع المناسب المروية في علم الاصول وما احقه عند ان يقول هذه المقالة ان يقال له لاحياك الله ولا بياك كيف استبدلت بنصوص القران الكريم والسنة المطهرة هذا البدل ورضيت بالدون واعطيت الدنية واستبدلت العين الصحيحة بالعوراء ثم اعرفنا بما هو هذا المناسب الذي تزعم هل وجدته في كتاب الله او اخذته من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو من ذلك الطراز المنصوص في وجه السنة والقران ثم هذا المناسب الذي اثرته على النصوص قد صرح اهل الاصول وجميع الائمة الفحول انه لا يجوز العمل به في ادنى حكم من الاحكام الشرعية فضلا عن مثل هذا الحكم الذي هو اخذ المال بلا برهان ولا قران ولا عقل ولا نقل ورسموه في مؤلفاتهم بالمناسب الملغى الذي يجب الغاء العمل به وترك التعويل عليه لمصادمته للنصوص فحينئذ

نطيح الحجج والاعذار وتحق الكلمة على من خالف شريعة المختار

دعوا كل قول عند قول محمد فما آمن في دينه كمخاطر

فالحاصل ان الحكم باخذ اموال العباد بدون المناط الشرعي من الحرام البين عند كل من له دراية

باحكام الشرع وعلى فرض ان من فعل ذلك او قرره او افتى به قاصر الباع غير متميز عن
طبقة الرعاع فاقل الاحوال ان يكون قد سمع قوله صلعم والمؤمنون وقافون عند الشبهات
دع ما يريبك الى ما لا يريبك اللهم نور كدورات قلوبنا بمياه الشرع واصقل مرآة بصائرنا
بصيقل السمع **فان قلت** اين لنا كيف يصنع من ولي قطرا من الاقطار قد تعارف
اهله وارباب حاله على الالزام لمن جاوز الطريق بضمان ما ذهب فيها من دم او مال ثم
اذا اراد ان يعرف فهم السياسة الشرعية فماذا يصنع **قلت** ان تمكن من قطع تلك الحبائل
الشيطانية وتمهيد القواعد القرانية باي ممكن فهو الواجب عليه فليست الثمرة للعالم الا حمل
الناس على الشريعة الغراء التي يقول فيها صلعم تركتكم على الواضحة ليلها كنهارها
لا يزيغ عنها الا جاحد وعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين الهادين عضوا عليها
بالنواجذ واذا تعذر عليه ذلك اما لا تقوم به الحجة بين يدي الله فليعمل بقوله صلعم
مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر حتى اذا رايت هوى متبعا وشحا مطاعا واعجاب كل ذي رأي
برأيه فعليك بخاصة نفسك ودع عنك امر العوام فان من ورائكم اياما الصبر فيهن كالقبض
على الجمر اجر العامل فيهن اجر خمسين رجلا قيل يا رسول الله منا او من بعدنا قال بل منكم
والحديثان صحيحان ثابتان في دواوين الاسلام واما كيفية عمله اذا اراد ان يعرف فهم السياسات
الشرعية فيقال لهم فيما ذهب في الطريق من نفس او مال او ذهب في موطن ولم تكمل شروط
القسامة ان الذي جاءت به هذه الشريعة الغراء ان هذا غير مضمون على احد من الناس وانه
قد قال قائل من اهل الشريعة انها لا تهدر دماء المسلمين وانه يجب ضمانها من بيت مالهم
ولكن لا يدع جهدا في الكشف والفحص عن الفاعل فان هذا الكشف هو من السياسة الشرعية
لا الكفرية ثم اذا سأله سائل عن صلاح فساد الطريق كيف يكون وباي سبب يتوصل الى
ذلك قال تامين السبل والاخذ على يد الظالم هو الذي شرع الله تعالى لاجله نصب الملوك
وهو الركن الاعظم من اركان السلطنة بل الشرط الاهم من شروط الزعامة بل هو الامر الذي ان قام به سلطان
المسلمين لم يحتج معه الى غيره وهذا وان استبعده من اعتقد اعتبار شروط كثيرة العدد فهو ان
نظر حق النظر لم يخف عليه صحة ما قلناه واذا كان الامر هكذا فاصلاح طرق المسلمين وتامين سبلهم

من اهل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو واجب على السلطان خصوصاً وعلى المسلمين عموماً فعليه وعليهم ان يقوموا بذلك اتم القيام ولو بوضع جماعة من المسلمين في تلك الطريقة المخوفة لتامين المارة ويدفع اليهم من بيت مال المسلمين او من خالص اموالهم اذا لم يوجد في بيت المال ما يقوم بذلك فعلى العالم ان يقول هكذا اذا سئل عن ذلك وينهي الامر الى السلطان الاعظم او من ينوب عنه ويخلص نفسه بانكار ما علمه منكراً او الامر بما علمه معروفاً بما تبلغ اليه قدرته وليس عليه بعد ذلك شيء واذا لم يطع فيما يقول فقد حصل له اجر من يتكلم بالحق وفاز بمقام العلماء العاملين فبهذه الطريقة يحفظ دينه من المهالك ويستفيد في الدنيا ربح ما يقدر على القيام به كما ينبغي وليس من الورع ان يضيق صدره عند عروض ما يخرج عن طاقته حتى يحمله ذلك على ترك ما يدخل تحت مقدوره او تعطيل نفسه عن القيام في مركز الامر بالمعروف والنهي عن المنكرات ذلك لو كان مسوغاً للتعطيل والخروج عن المراكز لتعطلت الشريعة اذ ما من زمان من الازمنة ولا مكان من امكنة الارض الا وفيه ما يعرف وما ينكر اللهم الا ان يكون ذلك العالم قد عرف بالتجربة و طول المدة انه لا تاثير لمقالته في صغير ولا كبير ولا جليل ولا حقير فليس له بالتلبس باثواب الزور فائدة كما انه لا يعود اليه من خيرها عائدة والاحوال تختلف باختلاف الارادات وانما الاعمال بالنيات واعلم ان القسامة الشرعية لا تثبت الا بعد ثبوت وجود القتيل في محل يختص بالمدعى عليهم قتيلا او جريحا وثبوت الوجود يكون باحدى المناطات الشرعية اما الاقرار من جميع المدعى عليهم او نكول جميعهم او شهادة عدلين او رجل وامرأتين او رجل ويمين المدعي على وجود القتيل هنالك كذلك على وجه يحكم الحاكم باحد تلك الامور فيه او علم الحاكم بذلك على ما هو الحق فان اقر البعض وانكر البعض او نكل البعض وحلف البعض من اهل القسامة فاعلم ان اقرار من اقر او نكول من نكل هو مستند الحكم بالوجود والوجود امر واحد وهو يستلزم ثبوت القسامة على الجميع فاذا كان ذلك الاقرار او النكول بحيث يصلح مستند الحكم الحاكم بالوجود ثبتت القسامة بالحكم بالوجود بذلك المستند ولا يضر انكار البعض او اقدامه على اليمين مع نكول غيره كما لا يضر انكار الجميع مع وجود الشهادة او علم الحاكم لانه قد ترتب الحكم بالوجود على اقرار البعض

او نكوله كما ترتب الحكم بالوجود على شهادة الشهود او علم الحاكم الحكم بالوجود هما امر
واحد كما تقدم فلا يثبت به على الجميع فان قلت الشهادة وعلم الحاكم هما مناط الحكم على
المشهود عليه بخلاف الاقرار والنكول فانهما مناط الحكم على المقر والناكل دون غيرهما قلت
قد صلح كل واحد منهما مناط الحكم بالوجود كما صلحت الشهادة مناط الذلك ولا يضر انكار من انكر
وحلف من حلف كما لا يضر ان اذا كان المناط هو الشهادة فالحاصل ان المعتبر ما يصلح مستندا
لحكم الحاكم بالوجود هذا من غير نظر الى تنزيل اقرار المقرين او نكول الناكلين منزلة الشهادة
على المنكرين او الحالفين مع انه لو قيل بذلك لكان التنزيل صحيحا ثابتا فان المقر انما اقر بما
قد صح لديه باحدى الطرق المفيدة بمضمون الاقرار فاقراره اخبار لنا بالوجود وكذلك
الناكل انما نكل عن الحلف على عدم الوجود لكونه قد علم نقيضه وهو الوجود فكانه قد اخبرنا
بوجود القتيل ولا شك ان هذا داخل في افادة الوجود لاندراج الصدق به من شهادة من
كان اجنبيا لان كل واحد من المقرين والناكلين قد شهد على نفسه وعلى اهله بالوجود
اذا انتفت الحوامل على ما وقع من المقرين والمنكرين محاباة المدعي والعداوة لاهل المحل او
نحو ذلك ولا ريب ان الشهادة على النفس وعلى الاهل اولى من شهادة الاجانب على الاجانب
ولم يبق الا المنازعة في اشتراط لفظ الشهادة والاقرار والنكول ليسا من الفاظها وهذه
منازعة فقهية لا ترجع الى دليل شرعي ولا عقلي ولا لغوي فان الشهادة هو الاخبار بالشيء
باي صيغة كانت ودلالة الخبر على مدلوله قد تكون بالمطابقة وقد تكون بالتضمن وقد
تكون بالالتزام والى هنا انتهى حاصل ما ذكره الشوكاني في عقد الجمان واما حكم
الاعراب سكان البادية الذين لا يفعلون شيئا من الشرعيات الا مجرد التكلم بالشهادة
هل هم كفار ام لا وهل يجب على المسلمين غزوهم ام لا فقال شيخنا الشوكاني رحمه الله تعالى
في فتاواه الفتح الرباني ما نصه اقول من كان تاركا لاركان الاسلام وجميع فرائضه ورافضا
لما يجب عليه من ذلك من الاقوال والافعال ولم يكن لديه الا مجرد التكلم بالشهادتين
فلا شك ولا ريب ان هذا كافر شديد الكفر حلال الدم والمال فانه قد ثبتت بالاحاديث
المتواترة ان عصمة الدماء والاموال انما تكون بالقيام باركان الاسلام فالذي يجب على من يجاور

هذا الكافر من المسلمين في المواطن والمساكن ان يدعوه الى العمل باحكام الاسلام والقيام
بما يجب عليه القيام به على التمام ويبذل تعليمه ويلين له القول ويسهل عليه الامر ويرغبه
في الثواب ويخوفه العقاب فان قبل منه ورجع اليه وعول عليه وجب عليه ان يبذل نفسه
لتعليمه فان ذلك من اهم الواجبات واكدها واوصلها الى من هو اعلم منه باحكام الاسلام وان
اصر ذلك الكافر على كفره وجب على من يبلغه امره من المسلمين ان يقاتلوه حتى يعمل باحكام
الاسلام على التمام فان لم يعمل فهو حلال الدم والمال حكمه حكم اهل الجاهلية وما اشبه
الليلة بالبارحة وقد ابان لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا انما نعتمده في قتال الكافرين والآيات
القرآنية والاحاديث النبوية في هذا الشان كثيرة جدا معلومة لكل فرد من اهل العلم بل هذا الامر
هو الذي بعث الله سبحانه فيه رسله وانزل لاجله كتبه والتطويل في شانه والاشتغال
بنقل برهانه من باب ايضاح الواضح وتبيين المبين وبالجملة فاذا صح الاصرار على الكفر فالارتداد حرب بلا
شك ولا شبهة والاحكام الاحكام وقد اختلف المسلمون في غزو الكفار الى ديارهم هل يشترط فيه
الامام الاعظم ام لا والحق الحقيق بالقبول ان ذلك واجب على كل فرد من افراد المسلمين والآيات القرآنية
والاحاديث النبوية مطلقة غير مقيدة انتهى وهكذا عبارته في رسالته ارشاد السائل الى ادلة
المسائل واما العمائر المستحدثة في الحرم الشريف كالمقامات والمنارات وكذلك التعلية في البيوت
زيادة على الحاجة فقال في ارشاد السائل عمارة المقامات بدعة باجماع المسلمين احدثها
اشر ملوك الجراكسة فرج بن برقوق في اوائل المائة التاسعة من الهجرة وانكر ذلك اهل العلم في ذلك
العصر ووضعوا فيه مؤلفات وقد بينت ذلك في غير هذا الموضع ويالله العجب من بدعة
يحدثها من هو من شر ملوك المسلمين في خير بقاع الارض كيف لم يغضبها من جاء بعده
من الملوك المائلين الى الخير لا سيما وقد صارت هذه المقامات سببا من اسباب تفريق الجماعات
وقد كان الصادق المصدوق ينهى عن الاختلاف والفرقة ويرشد الى الاجتماع والالفة كما ورد في
الاحاديث الصحيحة بل نهى عن تفريق الجماعات في الصلوات وبالجملة فكل عالم متشرع يعلم انها حدثت
بسبب هذه المذاهب التي فرقت الاسلام فرقا مفسدة اصيب بها الدين واهله وان من اعظمها
خطرا واشدها على الاسلام ما يقع الآن في الحرم الشريف من تفرق الجماعات ووقوف

كل طائفة في مقام من هذه المقامات كأنهم أهل أديان مختلفة وشرائع غير مؤتلفة
فانا لله وانا اليه راجعون وأما رفع المنادات فأصل وضعها لمقصد صالح وهو اسماع البعيد
عن محل الاذان وهذه مصلحة مسوغة اذا لم تعارضها مفسدة فان عارضتها مفسدة من
المفاسد المخالفة للشريعة فدفع المفاسد مقدم على جلب المصالح كما تقرر ذلك في الاصول وأما تشييد
البنيان ورفعه فوق حاجة الانسان فقد ورد النهي عنه والوعيد عليه وثبت انه صلعم
امر بهدم بعض الابنية وليس ذلك مجرد بدعة بل خلاف ما ارشد اليه الشارع انتهى وكم من
بدعات ومنكرات شاعت وذاعت في الحرمين الشريفين من حين ترك اهلهما الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر حتى ثبت على بدع غيرهما من بلاد العجم وارتفع الامان عن الدين هاجروا
اليهما مريدين العمل باحكام الاسلام والقنوع على سلامة الايمان بترك الاوطان والاخوان
والدول والضياع والجيران ولا شك ولا ريب ان ذلك من امارات الساعة وعلامات القيامة لا
يستطيع احد من المسلمين المهاجرين ان يبوح بحق في الخلاء فضلا عن الملاء وان باح
تصلبا في الدين وابلاغا للشرع المبين رموه بكل حجر ومدر واخرجوه من مكة المكرمة
والمدينة المنورة ولم ينصفوا له ولم يسمعوا منه ما يقول احق هو ام باطل بل بمجرد سماع
كلمة تخالف آراءهم الفاسدة واهواءهم الكاسدة صاروا له عدوا معاديا فوق عداوة المؤمنين
الكفار والمتقين الفجار فيا لله العجب من مفاسد تحدث في آخر الزمان وتتزايد كل يوم في كل مكان وياللغربة الاسلام
المسلمين من مداهنة الملوك والسلاطين في انفاذ احكام الشرع المبين وتقاعد اهل العلم
عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتركهم الخواص والعوام والاغنياء والفقراء عبثا وسدى
لا يبالون بصنيعهم ولا ياخذون الحساب عن انفسهم كان القيامة وكونها حقا ثابتا مع
ما فيها من المواخذة على كل نقير وقطمير وايراد واصدار صارت شريعة منسوخة وملة
مردودة عندهم لا يرفعون لها رأسا ولا يبنون للدار الآخرة اساسا اصروا على العصيان
واطمئنوا بالحيوة الدنيا وهم عن الآخرة في النسيان والله سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد
وكان امره قدرا مقدورا واما حكم اطفال الكفار اذا مات ابواهم هل يأخذهم المسلمون ويحكم
باسلامهم ام يقرون في ايدي الكفار فعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ما من مولود يولد الا على الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء ثم يقول ابو هريرة فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم رواه البخاري قال الشوكاني في الفتح الرباني ان مرجع الامر الى معرفة ما هو المراد بقوله صلعم فابواه يهودانه او ينصرانه هل المراد انه يصير كذلك بمجرد كون الاب ابا له والام اما له حال كونهما متصفين بوصف الكفر او المراد انهما يحببان اليه ذلك الدين او المراد انه يصير بالملازمة لهما متدينا بدينهما بعد كونه مولودا على الفطرة او المراد انه يصير انه على دينهما بعد ان يصير متصفا بوصف البلوغ الذي هو المناط للاحكام الشرعية فان كان المراد الاول فالصبي المولود لليهوديين و النصرانيين كافر بمجرد كون ابويه كذلك سواء كان الابوان باقيين على الحياة الوثنيين وسواء كان الموت عند الولادة او بعدها قبل البلوغ للصبي فعلى هذا لا يصير الولد مسلما بكونه في دار دونهما لان الابوين قد هوداه ونصراه بمجرد كونهما متصفين بوصف الابوة وبرثهما ويرثانه ولا يثبت له حكم الاسلام الا باختياره بعد بلوغه ولكن يبقى الكلام هل يصح على معنى هذه الجملة المضارعة لاعني قوله صلى الله عليه يهودانه وينصرانه لما تقرر انها للاستمرار التجددي ويمكن ان يقال ان المراد بالاستمرار الذي هو مدلول المضارعية هو الكائن في حال حياتهما اي يستمر ذلك ما داما في الحياة وان كانت غير مستمرة الى حال البلوغ فاذا مات الابوان بعد ولادة الولد بشيء فقد استمر في تلك المدة جعلهما له يهوديا او نصرانيا وليس في الحديث ما يدل على غير هذا وان كان المراد المعنى الثاني فلا يصدق ذلك الا على من عاش ابواه او احدهما الى زمان يتعقل فيه الصبي ما يقال له ويقبل هذا انه لابد في كونهما مهوديين له او منصرين من تعقل المفعول به لذلك المعنى ولا يتعقله قبل بلوغه سن التمييز وعلى هذا يكون الصبي كافرا بكفر ابويه بمجرد ادراكه لهما اولاحدهما وهو مميز ولا يصح بعد موتهما مسلما بكونه في دار دونهما بل هو على دينهما حتى يبلغ ويختار خلافه وحينئذ يرثهما ويرثانه ما دام غير خارج عن دينهما باختياره و ان كان المراد المعنى الثالث فالولد يصير متدينا بدين الابوين بمجرد تعرفه بالملازمة لهما

وليس في ذلك ما يقتضي اعتبار استمرارها الى البلوغ لصدق مسمى الملازمة على ثبوتها
في مدة من المدة الا ترى انه يقال في اللغة لازم فلانا يوما او يومين او ثلاثا او اسبوعا
او سنة ويأتي اعتبار كونها بين صبيين والظاهر عدم اعتبار ذلك لانه يقال لازم فلان
داره او بلده او ضيعته او المسجد وعلى هذا فلا يكون الصبي مسلما بعدم وجود ابويه
في دارنا وحكمه حكم غيره من الكفار في احكام الدنيا وفي احكام الاخرى ففيه الخلاف
الطويل العريض في احكام اطفال الكفار والادلة في ذلك مختلفة غاية الاختلاف وعلى
الجملة فالمسئلة من مطارح الانظار ومسارح اجتهاد الائمة الكبار وان كان المراد المعنى
الرابع فلا شك انه لا يصير متصفا بوصف الكفر لكونهما ابوين له ولا بالملازمة المنقطعة قبل
البلوغ لان تصييرهما له كذلك هو عند البلوغ وعلى هذا فاذا وجد في دارنا ونحوها صار
مسلما لانه لم يحصل ذلك المعنى بل يحكم عليه بالاسلام قبل بلوغه مطلقا لان تهويده
لم يحصل وذلك يستلزم نزعه حال صغره ولو كان الابوان باقيين لان كونه في ايديهما
يفضي به الى الكفر واللازم باطل فالملزوم مثله اما الملازمة فلان المفروض
انه مسلم قبل البلوغ فكيف يقر في ايدي الكفار واما بطلان اللازم فلم يثبت
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا عن الصحابة ولا عن سائر علماء الامة انهم انتزعوا
صبيان الكفار على اختلاف انواعهم مع وجود الابوين او احدهما وايضا معنى الحديث
وهو قوله صلى الله عليه وسلم يهودانه او ينصرانه الى اخره لا يدل على ذلك المعنى
لان الظاهر انه يولد المولود على تلك الصفة فيتعقبه تصيير الابوين له كذلك
والضمير في قوله صلى الله عليه وسلم يهودانه الى اخره راجع الى المولود واطلاق
اسم المولود في عرف اللغة انما يصح على من كان قريب العهد بها هذا ما
لاح للنظر القاصر بعد تحرير النظر وتكرير له واذا تصفحه المتاهل استفاد
عنه ما هو الحق في المسئلة فليمعن الناظر في النظر في ذلك واذا عرضه فليعرضه
على من له مسرح في المعارف الاجتهادية وليعذر اذا رأى فيه ما لا يناسب
والله تعالى اعلم بالصواب اليه المرجع والمآب

فصل في العقوبات العامة

اعلم انها قد دلت الادلة القرانية والاحاديث الصحيحة النبوية ان العقوبات العامة لا تكون الا باسباب اعظمها التهاون بالواجبات وعدم اجتناب المحرمات فان انضم الى ذلك ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من المكلفين به لا سيما اهل العلم واهل الامر القادرين على انفاذ الحق ودفع الباطل كانت العقوبة قريبة الحدوث ولا حاجة بنا ههنا الى ايراد الآيات القرانية والاحاديث النبوية فهي معروفة عند القاصر والكامل واذا عرفت هذا فاعلم انه يجب على كل فرد لا تعلق له بغيره ان ينظر في احوال نفسه وما يصدر عنه من افعال الخير والشر فان غلب شره خيره ومعاصيه حسناته ولم يرجع الى ربه ويتخلص عن ذنبه فليعلم انه بين مخالب العقوبة وتحت انيابها وانها واردة عليه وواصلة عن قريب اليه وهكذا من كان له تعلق بامر غيره من العباد اما عموما او خصوصا فعليه ان يتفقد احوالهم ويتامل ما هم فيه من خير وشر فان وجدهم منهمكين في الشر واقعين في ظلمة المعاصي غير مستنيرين بنور الحق فهم واقعون في عقوبة الله لهم وتسليطه عليهم ولا سيما اذا كانوا لا ياتمرون لمن يامرهم بالمعروف ولا ينتهون لمن ينهاهم عن المنكر هذا على فرض ان داعي الخير لا يزال يدعوهم اليه والناهي عن الشر لا يزال ينهاهم عنه وهم مصممون على غيهم متمادون في جهلهم فان كان من يتاهل للامر بالمعروف والنهي عن المنكر معرضا عن ذلك غير قائم بحجة الله ولا مبلغ لها الى عباده فهو شريكهم في جميع ما اقترفوه من معاصي الله سبحانه مستحق للعقوبة المعجلة والمؤجلة مثلهم كما صح في قصة من تعدى في السبت من اتباع موسى عليه السلام فان الله سبحانه ضرب من ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بسوط عذابه ومسخهم قردة وخنازير مع انهم لم يفعلوا ما فعله المعتدون من الذنب بل سكتوا عن ابلاغ حجة الله والقيام بما امر به من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والحاصل انه لا فرق بين فاعل المعصية وبين من رضي بها ولم يفعلها وبين من لم يرض بها لكن ترك النهي عنها مع عدم المسقط لذلك عنه ومن كان اقدر على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كان ذنبه اشد وعقوبته اعظم ومعصيته افظع لانه جاءت حجة الله قامت به

ونطقت بها كتبه وأبلغها إلى عباده رسله ولما كان الامر هكذا ابلا شك ولا شبهة عند
كل من له تعلق بالعلم وملابسة للشريعة المطهرة وكان ذلك من قطعيات الشريعة
وضروريات الدين فكرت في ليلة من الليالي في هذه الفتن التي قد نزلت باطراف هذا
القطر وتاججت نارها وطار شررها حتى اصاب كل فرد من ساكنيه منها شواظ
واقل ما قد نال من هو بعيد عنها ما صار مشاهدا معلوما من ضيق المعاش وتقطع
كثير من اسباب الرزق وتحقر المكاسب حتى ضعفت احوال الناس وذهبت تجاراتهم ومكاسبهم
وافضى ذلك الى كساد كثير من الاملاك وعدم نفاق نفائس الاموال وجناس الذخائر ومن
شك في هذا فلينظر فيه بعين البصيرة حتى يرتفع عنه ريب الشك بطمانينة اليقين
هذا حال من هو بعيد عنها لم تطحنه بكلكلها ولا وطئته باخفافها واما من قد وقفت
عليه وقدمت اليه وخبطته باسواطها وطحنته بانيابها واناخت بساحته كالقطر اليمني
وما جاوره فيا لله كم بحار دم اراقت ومن نفوس ازهقت ومن محارم هتكت ومن اموال
اباحت ومن قرى ومدائن طاحت بها الطوائح وصاحت عليها بعد ان تعطلت الصوائح
وناحت بعرصاتها المقفرة النوائح فلما تصورت هذه الفتنة اكمل تصور وان كانت
متقررة عند كل احد اكمل تقرر ضاق ذهني عن تصورها فانتقلت الى النظر في الاسباب
الموجبة لنزول المحن وحلول النقم من ساكني هذا القطر
فوجدت اهله ما بين كذا وكذا ينقسمون الى ثلاثة اقسام القسم الاول رعايا
يأتمرون بامر الدولة وينتهون بنهيها لا يقدرون على الخروج عن كل ما يرد عليهم من امر
ونهي كائنا ما كان القسم الثاني طوائف خارجون عن اوامر الدولة متغلبون في بلادهم
الطائفة الثالثة اهل المدن والبلاد الكبيرة وهم داخلون تحت اوامر الدولة ومن
جملة من يصدق على غالبهم اسم الرعية ولكنهم يتميزون عن سائر الرعايا بما سيأتي
ذكره فاما القسم الاول فاكثرهم بل كلهم الا النادر الشاذ لا يحسنون الصلوة ولا يعرفون
ما لا تصح الا به ولا تتم بدونه من اذكارها واركانها وشرائطها وفرائضها بل لا يوجد من
يتلو منهم سورة الفاتحة تلاوة مجزية الا في اندر الاحوال ومع هذا فالاخلال بها

والتساهل فيها قد صار دأبهم وديدنهم فيتحصل من هذا ان غالبهم لا يحسن الصلوة ولا يصلي
وطائفة منهم لا يحسن الصلوة وانما يصلي صلوة غير مجزية فلا فرق بينه وبين من يتركها.
واما من يحسنها ويواظب عليها فهو اقل قليل بل هو الغراب الابقع والكبريت الاحمر وقد صح
عن معلم الشرائع انه لم يكن بين العبد وبين الكفر الا ترك الصلوة فالتارك للصلوة من الرعايا
كافر وفي حكمه من فعلها وهو لا يحسن من اذكارها واركانها ما لا تتم الا به لانه اخل
بفرض عليه من اهم الفروض وواجب من آكد الواجبات وهو يعلم ما لا تصح الصلوة الا به
مع امكان ذلك ووجود من يعرفه فهذه الصلوة هي اهم اركان الاسلام الخمسة وآكدها
وقد صار الامر فيها عند الرعايا هكذا ثم يتلوها الصيام وغالب الرعايا لا يصومون وان صاموا
في النادر من الاوقات وفي بعض الاحوال فربما لا يكمل شهر رمضان صوما الا القليل ومع
ذلك القليل فلا شك ان تارك الصيام على الوجه الذي يتركه كافر وكم يعد العاد من
واجبات يخلون بها وفرائض لا يقيمونها ومنكرات لا يجتنبونها وكثيرا ما ياتي هؤلاء الرعايا
بالفاظ كفرية فيقول هو يهودي ليفعلن كذا او لا فعلن كذا ويرتد تارة بالقول وتارة بالفعل
وهو لا يشعر ويطلق امرأته حتى تبين منه بالفاظ يديم التكلم بها كقوله امرأته طالق
ما فعل كذا او لقد فعل كذا وكثير منهم يستغيث بغير الله تعالى من نبي او رجل من الاموات
او صحابي او نحو ذلك ومع هذه البلايا التي تصدر منهم والرزايا التي هم مصرون عليها لا
يجدون من يامرهم بمعروف او ينهاهم عن منكر وقد صار الامر والنهي في كل ولاية منحصرا
في ثلثة اشخاص عامل وكاتب وحاكم فاما العامل فلا عمل له ولا سعي الا في استخراج الاموال
من يد الرعايا من حلها ومن غير حلها وبالحق وبالباطل وقد يستعان على ذلك بالمشائخ
الذين هم العرفاء المنصوص من معلم الشرائع على انهم في النار فيتسلط كل واحد منهم على
من يختاره من المستضعفين ويصنع به ما اراد وكل صاحب هو مفوض في امر الجهة من
طرف العامل فياخذ ما شاء ويدع ما شاء وليس للامر والنهي من العامل الا في هذه
الخصلة على الخصوص لم يسمع على تطاول الايام وتعاقب السنين ان فردا من افراد العمال
امر الرعايا بما اوجب الله من الفرائض التي لا فسحة فيها كالصلوة والصيام او نهاهم عن منكر من المنكرات

التي يرتضيها بل قد جرت عادة كثير من العمال ان ياخذ الى مقابل ترك الصلوة والصيام شيئا من السحت فهكذا في الاشياء التي هي منكرات مجمع على تحريمها كالزنا والسرق وشرب المسكرات اذا وقع بعض الرعية في شيء منها كانت العقوبة من العامل على ذلك ان ياخذ شيئا من مال من فعل ذلك بل وقوع الرعايا في هذه المعاصي احب الاشياء الى العامل لانه يفتح له عند ذلك باب اخذ الاموال ويتكاثر عنده السحت ويتوفر له المقبوض فانظر اي فاقرة في الدين كانت ولاية مثل هذا العامل واي قاصمة لظهور الصالحين واي شيء نشر في العالم واي بلاء صبت على دين الله رجل لا يامر بفعل ما اوجب الله ولا ينهى عن فعل ما حرم الله بل يود ذلك ويفرح به لينال حظا من السحت ويصل الى شيء من الحرام فوالله ما قلت الارض ولا اظلت السماء افسد لدين الله واجرى على معاصيه منه وهل مشى على رجليه اخسر صفقة منه واخيب سعيا وناهيك برجل لو كفر من تحت ولايته من الرعايا كفرعون لكان يرضيه من ذلك نزر حقير من السحت بل ذلك احب اليه من صلاح الرعايا وتمسكهم بدين الاسلام وقبولهم لشرائعه لانه لا ينفق سوق ظلمه ولا يدر عليه ثدي سحته الا بوقوع الرعايا في مخالفة الشرع وخروجهم عن سبل الرشاد وقد ينضم الى هذه المخازي منه والفضائح له ان يربي على رؤس الاشهاد ربا مجمع على تحريمه ويستصحب معه جماعة من المعاملين بالربا فيا خذ منهم عند الحاجة بزيادة من الربوا ويضعها على الرعية ويسلط هؤلاء المعاملين بالربا على الضعفاء وهل اقبح من هذا الذنب واشد منه فانه الذنب الذي نوع الله عليه بالحرب لفاعليه منه كما في كتابه العزيز وليس الحرب من الله نزول الحجارة من السماء بل تسليط بعض عباده على بعض حتى يسحتهم بعذابه وينزل بهم غضبه ويسلط عليهم من يسفك دماءهم وينهب اموالهم ويهتك محارمهم وقد ينضم عامل السوء الى هذه المخازي مخازي اخرى فيتظهر بين الرعايا بمحرمات يرتكبها ومحارم ينتهكها جرأة على الله فيسن للرعايا سنن الشر ويفتح لهم ابواب الفجور واما الكاتب فلميله من الامر الاجمع ديوان يكتب فيها المظالم التي ياخذها العامل من الرعايا وليس جمعه لهذا الديوان لقصد الانصاف للرعايا ولا للتخفيف عليهم بل المقصود

من وضعه من لا يدرك نعم العامل من تلك الاموال التي جباها
والمظالم التي احتجنها حتى يشاركه فيها غيره ويواسيه به، بينه من نال منه نصيبا من يده
فوق يده. واما ثالث الثلاثة وهو القاضي فهو عبارة عن رجل جاهل للشرائع اما جهلا
بسيطا او جهلا مركبا وان اشتغل بشيء من الفقه فغاية ما يظفر به هو ما يظفر به وكيل الخصومة ومن
يمارس الحضور في مواقف الخصومات من مسائل تدور في الدعوى والاجابة وطلب اليمين
والبينة وليس له من العلم غير هذا لا يعرف حقا ولا باطلا ولا معقولا ولا منقولا ولا
دليلا ولا مدلولا ولا يعقل شيئا من علوم الشرع فضلا عن غيرها من علوم العقل لكنه
اشتاق الى ان يدعى قاضيا ويشتهر اسمه في الناس ويرتفع بين معارفه واهله فعمد الى
الثياب الجيدة فلبسها وجعل على راسه عمامة كالبرج واطال ذيل كمه حتى صار كالخرج
ولزم السكينة والوقار واستكثر من قوله نعم ويعني وجعل له سبحة طويلة يديرها
في يده ثم جمع من الحطام قدرا واسعا وذهب به يدور في الابواب ويتردد في السكك و
استعان بالشفعاء بعد ان ارشاهم ببعض من ذلك المال ليشتروا له هذا المنصب الجليل
الذي هو مقعد النبوة ومكان من يترجم عن كتاب الله وسنة رسوله ويفصل الخصومات
بين عباد الله بما انزله في كتابه المبين وبينه رسوله الامين ثم يذهب هذا الجاهل البائس
الى قطر من الاقطار الواسعة فياتي اليه اهل الخصومات افواجا فيحكم بينهم بحكم الطاغوت
في الحقيقة وهو في الصورة حكم الشرع لان هذا القاضي المخذول لا يعرف من الشرع
الا اسمه ولا يدري من العلم بشيء بل يجهل حده ورسمه فينتشر عنه في ذلك القطر
الواسع من الطواغيت ما تبكي له عيون الاسلام وتتصاعد عنده زفرات الاعلام وكيف
يهتدي الى فصل الخصومات بالحق جاهل اشترى هذا المنصب كما يشترى ما يباع في الاسواق
من المتاع فولاية مثل هذا المخذول وتحكمه في الشريعة المطهرة هي جناية على الله وعلى
كتابه وعلى رسوله وعلى العلم واهله وعلى الدين والدنيا ولا فرق بين بعث مثله
يحكم بجهله وبين بعث رجل من اهل الطاغوت العارفين بالمسالك الطاغوتية بل
بعث هذا القاضي اعظم عند الله ذنبا واشد معصية لانه لما كان في الصورة قاضيا

من قضاة الشرع الشريف وحاكما من حكامه مولى ممن اليه الولاية العامة كان في ذلك تعزير على الناس ومخادعة لهم فانهم يتخذونه اليه ليحكم بينهم بشرع الله فيحكم بالطاغوت فيقبلونه بناء منهم على انه حكم الشرع بخلاف بعث حاكم من حكام الطاغوت فانه وان كان من المعصية والجرأة على الله بالمكان الذي لا يخفى لكنه لا تعزير في بعثه على العباد ولا مخادعة فربما يجتنبه من يجتنبه ان لم يجتنبوه جميعا وينفروا عنه ويأبوا منه وكفى بهذا موعظة وعبرة يقشعر لها جلد من كان في قلبه مثقال خردلة من ايمان وترجف منه قلوب قوم يعقلون وذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين هذا حال هذا القاضي الذي هو من قضاة النار ومن عصاة الملك الجبار فيما يتولاه من الخصومات واما سائر ما هو موكول الى قضاة الشرع من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والاخذ على يد الظالم وارشاد الضال وتعليم الجاهل والدفع عن الرعية من ظلم من يظلمها والمكاتبة لامام المسلمين بما يحدث في القطر الذي هو فيه مما يخالف الشريعة المطهرة فلا يقدر هذا القاضي الشقي على شيء من هذه الامور سواء كان حقيرا او كبيرا بل غاية امره ونهاية حاله ان يبقى في ذلك القطر يشاهد المظالم بعينه وقد ينفذها بقلمه وقد يعين عليها بفمه وهو تارك لما اوجبه الله عليه وعلى امثاله من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فهو في الحقيقة ضال مضل شيطان مريد بل اضر على عباد الله من الشيطان ومن ابن الشيطان لانه يظهر للناس في صورة قاض مفوض اليه الامر في قطر من الاقطار فيه الوف مؤلفة من عباد الله فيحكم بينهم بالطاغوت بصورة الشرع ثم يكون شهيدا على ما يحدث بذلك القطر من المظالم ومعينا عليها او موسعا للابتقام ومن ان يامر بمعروف او ينهى عن منكر بل لا يجري قلمه قط بما فيه جلب خير للرعية او دفع شر عنهم بل هو ما دام في هذا المنصب لا هم له ولا مطلب الا جمع الحطام من الخصوم تارة بالرشوة وتارة بالهدية وتارة بما هو شبيه بالتلصص ثم يدافع عن هذا المنصب الذي هو فيه ببعض هذا السحت الذي صار يجمعه ويتوسع في دنياه بالبعض الآخر فهذا امر لا يقدر عليه الشيطان ولا يتمكن منه ولا يبلغ كيده لبني آدم اليه وفي هذا ما يكفي من كان له قلب او القى السمع وهو شهيد اذا كان حال الرعية وما هم عليه هو ما قدمنا الاشارة اليه وحال عادلهم وقاضيهم

هو هذا الحال بصفتهم هذه الصفة فانظر بعينك واعمل صافي فكرك هل مثل هؤلاء يستحقون
لسخط الله وعقوبته وحلول نقمته ام مستحقون للطفه وتوفيقه ورحمته والعقوبة منهم و
دفع الفتن الداهية بالانفس والاموال منهم ولا يظلم ربك احدا ولله الحجة البالغة ولو
يؤاخذ الله الناس بظلمهم ما ترك على ظهرها من دابة واذا قد تقرر لك حال هذا القسم
الاول من الثلاثة الاقسام التي قدمنا فلنبين لك الآن حال القسم الثاني وهم اهل البلاد
الخارجة عن اوامر الدولة ونواهيها كبلاد القبلة والمشرق ونحو ذلك اعلم ارشدك
الله ان جميع ما ذكرنا لك في القسم الاول من ترك الصلوة وسائر الفرائض الشرعية الا الشاذ
النادر على تلك الصفة فهو ايضا كائن في البلاد الخارجة عن اوامر الدولة ونواهيها بل الامر فيهم
م فانهم جميعا لا يحسنون الصلوة ولا القراءة ومن كان يقرأ منهم فقراءته غير
انه غير صالحة وبالجملة فالفرائض الشرعية باسرها من غير فرق بين اركان الاسلام
يرها مهجورة عندهم مطرحة بل كلمة الشهادة التي هي مفتاح الاسلام لا ينطق بها
الا على عوج ومع هذا ففيهم من المصائب العظيمة والقبائح الوخيمة والبلايا الجسيمة
جودة في القسم الاول منها انهم يحكمون بالطاغوت ويتحاكمون الى من يعرف الاحكام
منهم في جميع الامور التي تنوبهم وتعرض لهم من غير انكار ولا حيا من الله ولا من عباده
من احد بل قد يحكمون بذلك بين من يقدرون على الوصول اليه من الرعايا ومن كان
وهذا الامر معلوم لكل احد من الناس لا يقدر احد على انكاره ولا دفعه وهو اشهر
علم ولا شك ولا ريب ان هذا كفر بالله سبحانه وبشريعته التي انزلها على رسوله
عباده في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم بل كفر بجميع الشرائع من
عليه السلام الى الآن وهؤلاء جهادهم واجب وقتالهم متعين حتى يقبلوا احكام
يذعنوا لها ويحكموا بينهم الشريعة المطهرة ويخرجوا من جميع ما هم فيه من الطواغيت
ومع هذا فهم مصرون على امور غير الحكم بالطاغوت والتحاكم اليه وكل واحد
نفراده يوجب كفر فاعله وخروجه عن الاسلام وذلك مثل اطباقهم على قطع ميراث
ارهم عليه وتعاضدهم على فعله وقد تقرر في القواعد الاسلامية ان منكر القطعي

وجاحده والحامل على خلافه تمردا وعنادا واستحلالا واستخفافا كافر بالله وبالشريعة
المطهرة التي اختارها لعباده ومع هذا فغالبهم يستحل دماء المسلمين واموالهم ولا يتورع عن
شيء منها وهذا مشاهد معلوم لكل احد لا ينكره عاقل ولا جاهل ولا مقصر ولا كامل
ومع هذا ففيهم من آثار الجاهلية الجهلاء اشياء كثيرة يعرفها من تتبعها ومن ذلك اقسامهم
بالاوثان كما سمع كثيرا منهم يقول ابي وثن اذا اراد ان يحلف والمراد بهذا الوثن هو الوثن
الذي كانت الجاهلية تعبده وقد ثبت عن الشارع ان من حلف بملة غير الاسلام
فهو كافر وبالجملة فكم يعد العاد من فضائح هؤلاء الطاغوتية وبلاياهم وفي هذا المقدار
كفاية ولا شك ولا ريب ان ارتكاب هؤلاء لمثل هذه الامور الكفرية من اعظم الاسباب الموجبة
للكفر السالبة للايمان التي يتعين على كل فرد من افراد المسلمين انكارها ويجب على كل
قادر ان يقاتل اهلها حتى يعودوا الى دين الاسلام ومعلوم من قواعد الشريعة المطهرة
ونصوصها ان من جرد نفسه لجهاد هؤلاء واستعان بالله واخلص له النية فهو منصور
وله العاقبة فقد وعد الله بهذا في كتابه العزيز ولينصرن الله من ينصره ان الله لقوي
عزيز ان تنصروا الله ينصركم ويثبت اقدامكم والعاقبة للمتقين وحزب الله هم الغالبون
وجنده هم المنصورون ولا عدوان الا على الظالمين فان ترك من هو قادر على ذلك
جهادهم فهو متعرض لنزول العقوبة به وهو مستحق لما اصابه فقد سلط الله سبحانه
على اهل الاسلام طوائف كفرية عقوبة لهم حيث لم يتناهوا عن المنكرات ولم يحرضوا
على العمل بالشريعة المطهرة كما وقع من تسليط الخوارج في اول الاسلام ثم من تسليط القرامطة
والباطنية بعده ثم ثم من تسليط التتر حتى كادوا يطمسون اسم الاسلام وكما يقع كثيرا
من تسليط الفرنج ونحوهم فاعتبروا يا اولي الابصار ان في هذا لعبرة لمن كان له قلب
او القى السمع وهو شهيد والحاصل انه لا خروج لمن كان قادرا على صلاح هذا القسم
والقسم الاول الا ببذل الوسع في قتال هؤلاء وبذل الوسع في اصلاح الرعايا وتعليمهم
فرائض الاسلام والزامهم بها والاخذ على الولاة في الاقطار ان يكون معظم سعيهم وغاية
همهم هو دعاء من يتولون عليه من الرعايا الى ما اوجبه الله عليهم ونهيهم عما نهاهم الله

عنه وانتخاب القضاة في كل قطر فيكونون اولا ممن جمع الله لهم بين العلم والعمل والزهد
والورع ويكونون ثانيا من الباذلين انفسهم لاصلاح الرعايا وتعليمهم فرائض الله ودفع
المظالم الواردة عليهم التي لا سبيل لها في الشريعة المطهرة ويقبضون منهم ما اوجبه
الله عليهم ويدفعونه الى امام المسلمين فان في ذلك ما هو انفع من الاشياء التي توخذ
على وجه الظلم وعلى طريقة الجور والخير كل الخير في موافقة الامور الشرعية والشر كل الشر
في مخالفتها ومن جملة ما يأخذون عليهم اصلاح عقائدهم ويبينون لهم ان الله هو الضار
النافع القابض الباسط وانه لا ينفع ولا يضر غيره ويزجرونهم عن الاعتقادات الباطلة ويجعلون
في كل قرية معلما صالحا يعلم اهلها الصلوة على الوجه الشرعي ويأمرونهم بالمواظبة
على الصلوة في اوقاتها ويلزمون ذلك المعلم بان يعلمهم سائر الفرائض التي اوجبها الله عليهم
ويلزمونهم ويحبسون من لم يأت بما فرضه الله عليه ولم يجتنب ما نهاه الله عنه ويكون ذلك
عزيمة صحيحة مستمرة وامرا ثابتا دائما ولا يكون هذا مثل ما يقع من الاوامر التي تبطل
في اسرع وقت كما وقع في الايام القريبة من الامر لاهل صنعا بالمواظبة على الصلوة
ثم بطل قبل مضي اسبوع فان الامور الشرعية والفرائض الدينية هي التي شرع الله نصب
الائمة والسلاطين والقضاة لها ولم يشرع نصب هؤلاء لجمع الاموال من غير وجهها
ومصادرة الرعايا في اموالهم باضعاف ما اوجبه الله عليهم وترك الزامهم بفرائض الله التي
من جملتها الصلوة والصوم والحج والزكوة واخلاص التوحيد لله وترك نهيهم عما نهاهم الله
عنه من المعاصي التي صاروا يفعلونها ويصرون عليها مما هو معلوم لكل احد فليس على
امام المسلمين ووزرائه الا انتخاب العمال والقضاة في الاقطار والزامهم بان يكون
معظم اشتغالهم بتدبير الرعايا بما شرعه الله لعباده في الاموال والابدان وفي الدين
والدنيا ثم بعد الزامهم بذلك ينظرون من قام به من العمال والقضاة ومن تركه
فيحسنون الى من قام بهذا الامر منهم وبذل فيه وسعه ويقررونه على ولايته و
يعزلون من لم يقم به ويبذل فيه وسعه فبهذا يدفع الله الشرور عن العباد والبلاد
ويحول بينهم وبين اعدائهم كمن قد صار في اطراف البلاد من الطوائف التي صارت تعامل

عباد الله معاملة اهل الشرك المحقق بل يجاوزون ذلك الى ما لا يبيحه الشرع في اهل الشرك
كما بلغنا انهم يقتلون النساء والصبيان ويشقون بطون الحوامل فان الشارع نهى عن
مثل هذا وزجر عنه ولم يحل للمسلمين ان يقتلوا صبيان المشركين ولا نساءهم واما
العمال والقضاة الذين صاروا يتولون البلاد في هذه الاعصار فهم من اعظم الاسباب الموجبة
لنزول العقوبة وتسليط الاعداء وذهاب البلاد والعباد وسفك الدماء واستحلال الحرم
وكيف لا يقع هذا التسليط وعامل البلاد على الصفة التي قد منا ذكرها فمن اول مساويه
ومعاصيه ومعاندته لله وتعرضه لغضبه وسخطه انه يطلب تلك الولاية باموال يقدمها
من اموال المربيين فيقع في الربا الذي هو اعظم المعاصي الموجبة للحرب من الله قبل ان يخرج
من بيته ويقبض مرسوم ولايته وقد يكون الذي ولاه عالما بان ذلك المال هو عين
الربا فيقعان جميعا في غضب الله ولعنته قبل المباشرة للولاية واذا كان هذا اول ما يفتتح به
هذه الولاية الملعونة فما ظنك بما يحدث بعد ذلك من الظلم والجور والعسف واهمال
ما اخذ الله على الولاة من ارشاد الضال من الرعايا وهداية الجاهل وهكذا ولاية
القاضي الشيطان في هذه الازمان فانها تفتتح بشيء من السحت يدفعه القاضي الذي
هو من قضاة النار الى من ولاه بعد ان يستعين بالشفعاء فكيف يصلح قاض جاهل
للشرائع اشترى هذا المنصب الديني بماله وقام في حصوله له وقعد مع ان الشارع نهى
ان يتولى القضاء من طلبه فضلا عن من اشتراه بماله وكيف يصلح من ولى هذا
القاضي وكيف تفلح الرعايا كلا والله بل هو بلاء صبه الله عليهم ومحنة امتحنهم
الله بها وسبب من اسباب تعجيل العقوبة لهم وله ولمن ولاه عليهم من اهل الامر واما
القسم الثالث من الاقسام الثلاثة التي ذكرناها وهم الساكنون في المدن فهم
وان كانوا ابعد الناس من الشر واقربهم الى الخير لكن غالبهم وجمهورهم
عامة جهال يهملون كثيرا مما اوجبه الله عليهم من الفرائض جهلا وتساهلا
فمن ذلك انهم يصلون غالب الصلوة في غير اوقاتها فياتون بصلوة الفجر
حال طلوع الشمس وبعدها وبصلاة العصرين قريب غروب الشمس وبعد المثلين وبصلاة

العشائين اما جمعا في وقت الاولى او في وقت الاخرى ومع هذا فهم لا يحسنون اركان
الصلوة ولا اذكارها الا الشاذ النادر منهم ويتعاملون في بيعهم وشرائهم معاملات تخالف
المسالك الشرعي وكثيرا ما يقع منهم الربا ويتكلمون بالالفاظ الكفرية ويفعل كثير منهم في معاصي
صغيرة وكبيرة وهم اقرب الناس الى الخير واسرعهم قبولا للتعليم اذا وجدوا من
يعزم عليهم عزيمة مستمرة دائمة غير منقوضة في اقرب وقت كما يقع ذلك كثيرا ومن على
العامة ممن لم يكن له اشتغال بالعلم والمجالسة لاهله فحكمه حكم العامة في دينه بل
هو واحد منهم وان كان له نسب شريف وبيت رفيع وربما كان هذا الذي يظن
في نفسه انه خارج عن العامة وداخل في الخاصة متعلقا بشيء من الولايات
الدينية او الدنيوية وهو يخبط خبط عشوى ويظلم العباد والبلاد جهلا منه
او تجاهلا وجراة على الله والواجب على امام المسلمين وعلى اعوانه افتقاد هؤلاء
والبحث عن مباشرتهم وعن كيفية معاملتهم لمن يتولون عليه ويتوصلون
له وقد يكون بعض هؤلاء المتولين للاعمال او المتوسطين على شيء منها من
اهل العلم وليس كونه من اهل العلم موجبا لترك البحث عن احواله والتفتيش
عن معاملته لمن هو مقبول عليهم او متوسط لهم فان كونه عالما او متعلما
لا يوجب له العصمة ولا يسد عنه باب الاختبار والبحث فان كثيرا من اهل العلم
من يكون علمه حجة عليه ووبالا له والدنيا مؤثرة وحبها راس كل خطيئة
والله المسئول ان يلهم امام المسلمين اقام الله به اركان الدين الى القيام
بما ارشدناه اليه في هذه الرسالة وابلاغ الجهد في احوال هذه الثلاثة الاقسام التي
ذكرناها فانه اذا فعل ذلك صلحت له احوال الدين والدنيا ودفع الله عن رعاياه
كل محنة ولم يسلط عليهم غيرهم قط كائنا من كان وليس في هذا مشقة عليه ولا
نقص في دنياه بل هو الدواء المجرب لتوفر الخير وتضاعف المدة وصفو العيش وراحة
القلب وطول العمر واتساع البلاد واذعان العباد بهذا جاءت الشريعة المطهرة ونطقت
كلياتها وجزئياتها وفي هذا المقدار كفاية والله تعالى ولي التوفيق

فصل في عوائد بعض الجهات

اعلم ان التواطؤ من اهل القرى على توصيف قواعد تندفع بها عنهم مفاسد وتحصل لهم عندها فوائد ينبغي اولا الاستفسار عن هذه القواعد هل هي مما له انتظام في سلك الاحكام المشروعة للانام عن سيد الانام عليه الصلوة والسلام وعلى آله الكرام وصحبه الفخام ام لا فالاول لا ريب ان ذلك من المستحسنات الداخلة تحت عموم قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس وغير ذلك من الآيات الكريمة وفي السنة من دلائل هذا ما لا ياتي عليه الحصر الدين النصيحة انصر اخاك ظالما او مظلوما المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يشتمه المؤمنون كالبنيان بل هذا داخل في باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فما دخل عليهما دل على هذا من كتاب وسنة فلا نطيل ببسط ذلك وانما قلنا كذلك لان الواجبات الشرعية المتعلقة بالابدان والاموال لا يقوم بها غالب المكلفين من قبل نفسه الا اذا خاف التنكير عليه او انزال الضرر به من سلطان او رئيس من رؤساء المسلمين وهذا مشاهد محسوس معلوم فكل بلاد لا حكم فيها لسلطان من سلاطين المسلمين لو خلى كل فرد من الافراد الساكنين بها وشانه لما قام ببعض ما اوجب الله عليه الا النادر وقليل ما هم ولهذا يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم العرافة حق ولا بد للناس من عريف ثم قال بعد ان عزم على ارجاع السبي من هوازن وقد سمع الناس يقولون انهم قد طابوا نفسا بارجاع ما في ايديهم فقال لا نعلم من رضي ممن لم يرض فامر الرؤساء ان يعرفوا حقيقة ذلك من كل فرد فرد وكان صلى الله عليه وسلم لا تفد عليه قبيلة من القبائل ولا بطن من البطون للاسلام الا جعل عليهم واحدا منهم للنظر في امورهم هذا وقد تلقوا الحكام الشريعة بالقبول ونفذت فيهم الاوامر والنواهي من الرسول فكيف بمن لا ينفذ فيهم امر آمر ولا يتخذ الا بهم نهي ناه فتقرر بهذا ان التواطؤ على تلك القواعد ونصب من يقوم بها من اعظم الواجبات الشرعية ولهذا كان الحذف الفضولي الواقع من اولئك الرؤساء يحمل عمدها على تعاقب العصور وتوارد الدهور

مع انه واقع من قوم لم يرح احدهم رائحة الاسلام على قوم من الجاهلية الطغام ولكنه
لما كان مشتملاً على مكارم الاخلاق التي احدها الانتصاف للمظلوم من الظالم كان بذلك
المكان المكين عند المسلمين والكفرين فكيف لا يحسن عقلاً و شرعا التواطؤ بين ثلة
من المسلمين الذين لا سبيل عليهم لاحد من السلاطين على نصب جماعة يأمرون
بالمعروف و ينهون عن المنكر فان هذا من اعظم شعائر الدين وليس من شرط حسن
هذا القانون ان يكون القيام من اولئك بجميع الامور الشرعية بل الفرد منها كاف في الحسن
اذا خلصت هذه المصلحة عن ان تشاب بمفسدة تساويها او ترجح عليها مثلا لو لم يكن نصب
اولئك المنصوبين الا لزجر اهل بلدهم عن معصية الربا فقط فهذا نوع من انواع الامر
بالمعروف و النهي عن المنكر المعلوم وجوبهما كتابا و سنة لان هذه مصلحة خالصة متضمنة
لدفع مفسدة قبيحة فان كان ذلك التواطؤ والنصب لزجر مثلا وللاجبار على معاملة
الربا فلا شك ان لهذا التواطؤ والنصب جهتين احداهما حسنة والاخرى قبيحة فاذا جرد
النظر الى جهة الحسن فهو حسن وان جرد النظر الى جهة القبح فهو قبيح فان كان القيام
بجهة الحسن لا يمكن الا مع انضمام جهة القبح اليها فينبغي النظر في جهة اخرى وهي هل
المعاملات الربوية متروكة قبل هذا النصب و مع عدمه ام لا فالاول لا ريب ان مصلحة
النصب قد اشتملت على مفسدة منضمة الى تلك المصلحة ودفع المفاسد اهم من تاسيس المصالح
فيكون هذا النصب معصية و يترجح تركه والثاني لا شك ان المفسدة لم تحدث بمجرد
النصب بل هي كائنة مع عدمه كوجوده فيكون هذا النصب طاعة لان تلك المصلحة
خالصة لم تعارض بمفسدة راجحة اذ في تحريم الربا تقليل للمعاصي وانضمام ذلك المعارض
حيث كان حاصلا مطلقا لا يوجب الترك للكل ولا يسوغه واما اذا كان النصب مشتملا على
القيام بامور مخالفة للشريعة المطهرة فهذا هو الطرف الثاني من طرفي الباب ونقول
لا مرية في ان ذلك التواطؤ والنصب من اعظم المعاصي الموجبة للهلاك ويجب على كل مسلم
الجهاد لمن كان كذلك واذا لم يقدر فالهجرة متحتمة لان هذا اظهار شعار المعاصي محضة
وابراز قانون لمنكرات خالصة وقيام وقعود في محرمات متيقنة وبين العصيان على

هذه الصورة وعصيان كل فرد فرد بدون ذلك كما بين السماء والارض وذلك كما
يقع من جماعة من طغام البداوة يحكمون جماعة من شياطينهم على تنفيذ الاحكام الطاغوتية
ويسلطونهم على انفسهم ان حادوا عن شيء منها فهذا من اشد الكفر بالله وبشريعته والراضي
بذلك كافر والقاعد عن الهجرة داخل تحت قوله تعالى انكم اذا مثلهم والتارك لجهاد هؤلاء
مع القدرة تارك للجهاد في سبيل الله عز وجل فهذا بيان على الاجمال ولنتكلم على الصور
التي ذكرت في هذا الباب فنقول قولهم ويأخذون منهم اجرا على القيام بتلك التذنية
تلك الاحوال الجواب عنه مفتقر الى النظر في صفة ما قاموا به فان كان داخلا في الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر حل لهم ما يحل لسلاطين المسلمين من اموالهم وقد كان
الخلفاء الراشدون يأخذون من الاموال المجموعة عند الحاجة ما يقوم بالكفاية والجهة
واحدة فان قيام المسئول عنهم هو نفس ما قام به الخلفاء وان كان القيام والنصب
لمفسدة خالصة كما اشرنا اليه فاخذ الاجرة ظلمات بعضها فوق بعض لان اصل
القيام والمباشرة حرام وانضم اليها اكل اموال الناس بالباطل **قالوا**
منها ما صدر منهم من قتل او جرح عمدا اقول هذا وان لم يكن في باب من ابواب
الشريعة على الخصوص فهو غير ممنوع شرعا لان ما كان هذا سبيله فهو مسوغ باعتبار
التراضي على التعاون بالاموال ومواساة من نابته نائبة لكن هذا مع الرضى المحقق في
دفع ما يخص الغارم من المغرم اللازم لغيره وكذلك عدم الاختصاص بالمغنم لمن هو على
الخصوص فمن دخل في ذلك واراد الرجوع عن التواطؤ الواقع بينه وبين اهل قريته
فهو غير ممنوع من ذلك لكن بشرط ان لا يكون الامر الذي خرج عنه مما لا يقوم به الا الجميع
وذلك مثل ما يلزم من الغرامات في حفظ نفوس الساكنين واموالهم اما بمصالحة العدو
او بدفع جانب من المال لمن هو اقدر على الدفع عنهم منهم من غيرهم وكذلك لوازم
الضيافة المشروعة فان الضيف في غالب القرى لا يقصد فردا معينا بل ينزل المسجد او النادي
فيقوم بما يحتاج اليه من كان المدخل عنده لانهم يوزعون ذلك بينهم مثلا يقسمون القرية
ارباعا او اثمانا فيكون القائم بالضيف اهل الربع او الثمن الاول ثم الثاني ثم كذلك

واهل الربع والثمن يتناوبون ذلك فيما بينهم على قانون صحيح لانهم ينظرون في عدد
الاشخاص وفي مقدار ما يملكه كل واحد فينزلون ذلك عليه ولو لم يفعلوا كذلك لبطل
القيام بالضيافة المشروعة لان كل فرد يحيل على سائر اهل القرية ومثل ذلك ما يقع
في البلاد التي فيها سلطان كالاستعانة من اموالهم لما يدفعهم مما لا طاقة لهم به وغير ذلك
والحاصل ان الانفراد ان استلزم مفسدة او فوت مصلحة فلا يجاب طالبه اليه وان كان لا
يستلزم وجبت الاجابة ومن اطلع على اسرار الشريعة المطهرة علم انها باسرها مبنية
على مراعاة جلب المصالح ودفع المفاسد ومما يستانس به في اعتبار القواعد المهدة بين
من يجمعهم مكان او امكنة ان الشارع صلوات الله عليه كان يغزو القبيلة او بعضها
اذا بلغه عدم تمسكهم بشريعته المطهرة فيسفك دماءهم ويسلب اموالهم ويسترق نساءهم
واطفالهم من دون ان يسأل كل فرد فردا وينقل له ذلك عن كل شخص شخص وليس ذلك
الا لان الاعتبار بما ظهر منهم من دون معارضة ولا مفارقة واذا اعتبر الشارع مثل هذا
في ترتيب اباحة الدماء والاموال عليه وليس هو الا مجرد اتحاد كلمتهم في الظاهر تجري القوانين
بمثل ذلك فجواز ما هو اخف من ذلك بالاولى وهذا وان كان يرى في الظاهر اجنبيا عن محل
السؤال فهو نافع عند من يعقل المناطات الشرعية وقد ثبت ان العباس يوم بدر لما قال
للنبي صلى الله عليه وسلم انه خرج مع القوم مكرها قال له النبي صلعم ان ظاهرك علينا ثم لم يعذره
من تسليم الفداء فانظر كيف الحقه بالقوم الذين خرج معهم ورتب على ذلك اخذ الفداء
منه ومثل ذلك ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه هم بمصالحة الاحزاب بثلث ثمار المدينة
وفيهم من يملك الكثير وفيهم من لا يملك القطمير ما ذاك الا لانهم مجتمعون في اللوازم العامة
لهم وهو لا يهم الا بالجائز فمن اراد من اهل قرية ان ينفرد بما حصل له من غنم من دية او ارش
فان كانت هذه الارادة انما هي عند ان عرف ان له نفعا في الانفراد ولو كان عليه مغرم
بقدر ما طلب ذلك ولا احب ان يطلبه غيره وقد كان انتفع بالاجتماع بدفع امور مهما ينفرد بغرم
لولا مشاركة قومه له في ذلك لا بتاحت ماله او لم تف بها ذات يده فلا يجاب الى ما يطلبه من
الانفراد عند غنمه دون غرمه اليهم الا ان يغرم لقومه جميع ما قد استفاده باجتماعهم

في دفع ما يرد عليه وجلب ما يوصل اليه بسبب اجتماع الكلمة ويكون انفراده غير مستلزم
لمفسدة لاحقة بالكل او بالبعض فلا باس ان يجاب الى الانفراد في غير الامور التي لا تقوم الا
بالجميع كما سلف نعم اذا طلب المفارقة لقومه بمفارقة محلهم من دون ان يبقى له فيه
نسب ينتفع به كان يبيع جميع ما يملكه هنالك ويرحل بنفسه واهله فلا باس بذلك
لان البقاء عليه لديهم ليس بمحتم شرعا قالوا والفصل حال اولئك المنصوبين كالدولة
في تنفيذ ما مراد اخذ ابيه المانع وهزروه الخ اقول قد عرف مما تقدم ان بعض الامور
لا يجاب فيها طالب الانفراد لانه يريد الخروج عن امور شرعية او حاجية او ضرورية
عامة فهذا يسوغ للمنصوبين ان ياخذوا بيد من اراد الانفراد ويكرهونه على ذلك ولكن
ينبغي تقديم الاخف فالاخف وتقديم الليونة على الخشونة فان اعيى الامر واعضل الداء
فلا يحل الاضرار ببدن الممتنع بل يوخذ من ماله مقدارما عليه حيث كان لازما له شرعا
مثل ما فيه دفع مفسدة او جلب مصلحة لا ما كان من اللوازم الجاهلية التي لا ترجع الى
منفعة دينية ولا دنيوية كما يقع في كثير من البدو ومن اللوازم الطاغوتية واذا عرض
لازم اخر بعد ذلك اللازم الذي وقع الاجبار والتغريم بمقداره جاز للمنصوبين ان ياخذوا
من ماله مثل ما هو لازم له كذلك حتى يدخل فيما دخل فيه قومه او يفارقهم على الصفة
المذكورة سابقا واما التعزير واخذ المال لمجرد العقوبة للممتنع فلا يحل لان اخذ ما عليه
ممكن فان امتنع من تسليم ما يلزم شرعا جاز للمنصوبين مقاتلته حيث تعذر عليهم
استعمال ما هو دون ذلك او لم ينفع ويكون ذلك من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وهما واجبان على كل فرد فرد قالوا وهذا كله على جواز التعزير بالمال الخ اقول هذه المسئلة
طويلة الذيل متشعبة الطرق ولا يعرف الصواب فيها الا بعد تحرير ادلتها فمن جملة الادلة
الدالة على جواز العقوبة بالمال ما اخرجه احمد والنسائي وابو داود من حديث بهز بن حكيم عن
ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في كل ابل سائمة في كل اربعين
ابنة لبون لا تفرق ابل عن حسابها من اعطاها موتجرا فله اجرها ومن منعها فانا اخذوها
وشطر ابله عزمة من عزمات ربنا تبارك وتعالى لا يحل لال محمد منها شيء واخرجه

جواز التعزير بالمال

ايضا الحاكم والبيهقي وقال يحيى بن معين اسناده صحيح اذا كان من دون بهز ثقة
واختلف في بهز فقال ابو حاتم لا يحتج به وروي عن الشافعي انه قال ليس بهز بحجة لا
يثبته اهل العلم بالحديث ولو ثبت لقلنا به وكان قال به في القديم ثم رجع وسئل
احمد عن هذا الحديث فقال ما ادري وجهه وسئل عن اسناده فقال صالح الاسناد
وقال ابن حبان لولا هذا الحديث لادخلته في الثقات وقال ابن حزم انه غير مشهور
العدالة وقال ابن الطلاع انه مجهول وتعقبا بانه قد وثقه جماعة من الائمة وقال ابن
عدي لم ار له حديثا منكرا وقال الذهبي ما تركه عالم قط وقد تكلم فيه انه كان يلعب
بالشطرنج قال ابن القطان وليس ذلك بضائر له فان استباحته مسئلة فقهية
مشتهرة قال الحافظ وقد استوفيت الكلام فيه في تلخيص التهذيب وقال البخاري
بهز بن حكيم يختلفون فيه وقال ابن كثير الاكثر لا يحتجون به وقال الحاكم حديثه
صحيح وقد حسن له الترمذي عدة احاديث ووثقه واحتج به احمد واسحق والبخاري
خارج الصحيح وعلق له فيه وروي عن ابي داود انه حجة ومن جملة الادلة على جواز
المعاقبة بالمال ما ثبت في دواوين الاسلام انه صلى الله عليه وسلم هم بتحريق المتخلفين
عن الجماعة ومنها ما اخرجه ابو داود من حديث عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه وفي اسناده صالح بن محمد بن زائدة المدني
قال البخاري عامة اصحابنا يحتجون به وهو باطل وقال الدارقطني انكروه على صالح ولا
اصل له والمحفوظ ان سالما امر بذلك في رجل غل في غزاة مع الوليد بن هشام قال ابو داود
وهذا اصح ومنها حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند ابي داود والحاكم والبيهقي ان
النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر احرقوا متاع الغال وضربوه وفي اسناده زهير بن محمد
قيل هو الخراساني وقيل غيره وهو مجهول ولكن الحديث شاهد ومنها ان سعد بن ابي
وقاص سلب عبدا وجده يصيد في حرم المدينة وقال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من وجدتموه يصيد فيه فخذوا سلبه اخرجه مسلم ومنها ما اخرجه
ابو داود وسكت عنه هو والمنذري من حديث عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم

سئل عن الثمر المعلق فقال من اصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن خرج بشيء فعليه غرامة مثليه والعقوبة ومن سرق منه شيئاً بعد ان يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة اخرج نحوه النسائي والحاكم وصححه ومن الادلة قضية المددي الذي اغلظ لاجله الكلام عوف بن مالك على خالد بن الوليد لما اخذ سلبه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يرد عليه اخرجه مسلم ومنها تغريم كاتم الضالة ان يردها ومثلها وهو في الامهات ومن المؤيدات لجواز التاديب بالمال احراق علي رضي الله عنه طعام المحتكر ودور قوم يبيعون الخمر وهدم دار جرير بن عبد الله ومشاطرة عمر لسعد بن ابي وقاص في ماله الذي جاء به من العمل الذي بعثه اليه وتضمينه لحاطب بن ابي بلتعة مثلي قيمة الناقة التي غصبها عبيده وانتحروها وتغليظه هو وابن عباس الدية على من قتل في الشهر الحرام في البلد الحرام فبهذه الادلة استدل القائلون بجواز التاديب بالمال قال الامام المهدي احمد بن يحيى في الغيث لا اعلم خلافاً في ذلك بين اهل البيت والى ذلك ذهب الشافعي في القديم من قوليه ثم رجع عنه وقال انه منسوخ وهكذا قال البيهقي واكثر الشافعية وتعقبه النووي فقال الذي ادعوه من كون العقوبة كانت بالاموال في اول الاسلام ليس بثابت ولا معروف ودعوى النسخ غير مقبولة مع الجهل بالتاريخ وقد نقل الطحاوي والغزالي الاجماع على نسخ العقوبة بالمال وهي دعوى ساقطة وزعم الشافعي ان الناسخ حديث ناقة البراء لان النبي صلى الله عليه وسلم حكم عليه بضمان ما افسدت ولم ينقل انه صلى الله عليه وسلم في تلك القضية اضعف الغرامة ولا يخفى ان تركه صلى الله عليه وسلم للمعاقبة باخذ المال في هذه القضية لا يستلزم الترك مطلقاً ولا يصلح للتمسك به في مجرد عدم الجواز فضلاً عن جعله ناسخاً وقد اجاب المانعون عن الادلة التي قدمناها باجوبة اما عن حديث بهز فبما فيه من المقال وبما رواه ابن الجوزي في جامع المسانيد والحافظ في التلخيص عن ابراهيم الحربي انه قال في سياق هذا المتن لفظه وهم فيها الراوي وانما قال فانا آخذوها من شطر ماله اي نجعل ماله شطرين ونتخير عليه المصدق

ويأخذ الصدقة من خير الشطرين عقوبة لمنعه الزكوة فاما ما لا يلزمه فلا وتأول بعضهم
ان لفظة وشطر ماله بضم الشين المعجمة وكسر الطاء المهملة فعل مبني للمجهول ومعناه جعل
ماله شطرين يأخذ المصدق الصدقة من اي الشطرين اراد ويجاب عن القدح بان في الحديث
من المقال ما لا ينقدح بمثله وكلام الحربي وما بعده بان الاخذ من خير الشطرين صادق
عليه اسم العقوبة بالمال لانه زائد على الواجب وايضا الرواية على خلاف ذلك وائمة الحديث
هم المرجع في ذلك وقد ورد كما في الباب وقد اجابوا ايضا عن حديث عمر بما فيه من المقال
المتقدم وكذلك اجابوا عن حديث ابن عمرو ويجاب عنهم بمثل ما سلف واجابوا عن
حديث الهم بالاحراق بان السنة اقوال وافعال وتقريرات والهم ليس من الثلاثة ويرد
بانه صلى الله عليه وآله وسلم لا يهم الا بالجائز واجابوا عن حديث سعد بانه من باب
الفدية كما يجب على من يصيد صيد مكة وانما عين النبي صلى الله عليه وآله وسلم نوع الفدية
هنا بانها سلب الغاصب فيقتصر على السبب لقصور العلة عن التعدية ويجاب بان هذا
انما يصح بعد تحريم شجر المدينة كمكة وهو ممنوع واما حديث تغريم كاتم الضالة ومخرج
غير ما يأكل من الثمر وقضية المدحي فهي واردة على سبب خاص فلا تجاوزها الى غيره لانها
وسائر احاديث الباب مما ورد على خلاف القياس لورود الادلة كتابا وسنة بتحريم مال
الغير ويجاب بان ادلة جواز التاديب بالمال مخصصة لعموم ادلة التحريم ولا تعارض
بين عام وخاص والحاق غير المنصوص عليه من المواضع التي تسوغ التاديب بالمال
بالمواضع المنصوص عليها بعدم الفارق والورود على خلاف القياس ممنوع واجابوا
عن افعال الصحابة السابقة بعدم الحجية وعلى فرض التسليم فذلك من قطع ذرائع
الفساد كهدم مسجد الضرار وتكسير القوارير وعلى كل حال فالتاديب بالمال لا يحل الا لذي ولاية
عامة مع اجتماع خصال فيه منها سعة العلم ووضع ذلك المأخوذ في موضع من مصالح
المسلمين لا من كان مقتصرا في العلم وكان يأخذ ذلك لمصلحة نفسه او مصلحة من يلوذ
به فهذا حرام لا يسوغه شرع ولا عقل قال السوال الثاني ان بعض القبائل المعروف
يجتمع فيها الناس في يوم معروف فمن شاء اليه ذهب الى اما اذا حصل في ذلك

في التاديب بالمال

جناية حمل اهل السوق على الجاني للقتال الا ان يلتزم اهل مال كثير لانفسهم والجناية بحالها الخ اقول قيام هؤلاء اما بجماعة في حفظ السوق الذي يجتمع فيه جماعة من المسلمين ومنع من اراد ان يجني فيه على غيره لا شك انه من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لكن بشرط ان تكون الجناية في ذلك المحل واقعة لا على المنهج الشرعي لما اذا كانت واقعة على قانون الشرع مثل من يجني على غيره مدافعة او قصاصا مستحقا عليه فهذا لا يسوغ المنع منه نعم يسوغ اذا كان من باب سد الذرائع مثل ان يؤدي السكوت للجاني بحق الى ان يجني على غيره بالباطل وكان ذلك امرا معلوما بحيث يتعذر ان يقتصر على الحق دون الباطل فيه كما هو معروف في كثير من الاسواق التي يجتمع اليها جماعة من البدو فهذا من باب المعارضة بين جلب المصلحة الخاصة ودفع المفسدة العامة ولا خلاف ان دفع المفسدة العامة ارجح فيكون المنع على العموم قربة والاعمال بالنيات واما الاخذ من مال الجاني لمن قام بالحفظ والمنع فاذا كان ذلك المقدار الماخوذ بالعدل لا بالجور يصير الى مصلحة لا يتم الحفظ الموصوف بدونها فلا باس وان كان على خلاف ذلك فهو من باب اكل اموال الناس بالباطل

فصل في عدم جواز الاستعانة من خالص الاموال

اعلم انه قد استدل القائلون بجواز الاستعانة من خالص اموال الرعية بادلة منها قوله سبحانه هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله باموالكم وانفسكم ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون وقد اجيب عن هذا الاستدلال بهذه الاية بالمنع من دلالتها على الوجوب لقوله في اولها هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم فان ذلك لا يستفاد منه الا مجرد الندب وكذلك يجاب بان قوله في اخر الاية ذلكم خير لكم يدل ابلغ دلالة على عدم الوجوب ثم اجيب عن الاول بانه سبحانه قرن ذلك بالايمان وبالجهاد وهما واجبان اجماعا فيجب الجهاد بالمال كوجوبهما ورد هذا الجواب بان دلالة الاقتران ليست بحجة كما تقرر في الاصول لكثرة اقتران الحرام بالمباح والواجب بغيرهما كما في قوله تعالى خذوه فغلوه ثم الجحيم صلوه الى قوله انه كان لا يؤمن بالله العظيم

ولا يحض على طعام المسكين فقرن ايمان الذي هو اعظم الواجبات بين الحض
على طعام المسكين الذي ليس بواجب مع ما في اول هذه الآية من الوعيد الشديد وعلى
تسليم الدلالة على المطلوب في آية الجهاد فليس في ذلك انه يجب على المجاهد بنفسه ان يخرج
قطعة من ماله يجهز بها غيره بل غاية ما يجب عليه تجهيز نفسه بما يحتاج اليه واما تجهيز
غيره بعد تجهيزه لنفسه فليس ذلك بواجب شرعا بل مندوب فقط ثم لو سلمنا انه يجب على
من كثر ماله وتمكن من زيادة على تجهيزه لنفسه وما يحتاج اليه من يعوله لكان امر ذلك
اليه يدفعه الى من شاء من المجاهدين وليس عليه ان يدفعه الى السلطان ولو كان ذلك
من الواجبات الشرعية لاوجبه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على اهل الاموال ولم يثبت
من وجه صحيح انه صلى الله عليه وسلم اوجب على احد من الصحابة ان يجهز غازيا او اكثر او اقل بل
غاية ما وقع منه صلى الله عليه وسلم هو الترغيب وان ذلك من اعظم موجبات الاجور ومن اكثر اسباب المثوبة
ومع هذا فتلك الترغيبات ليس فيها انهم يدفعون تلك الاموال اليه حتى يجهز بها الغزاة
بل غاية ما في ذلك انه رغبهم في ان يجهزوا انفسهم ثم بعد هذا كله لا يخفى عليك ان هذه
الآية في خصوص الجهاد لمثل من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاهده فالحاق غير الجهاد به
او الحاق جهاد غير الكفار بالجهاد للكفار ان كان بطريق القياس فهو من قياس المخفف
على المغلظ وان كان بغير القياس فما هو فاستدلوا ايضا بقوله تعالى سارعوا الى مغفرة من ربكم
وجنة عرضها السموات والارض اعدت للمتقين الذين ينفقون في السراء والضراء ويجاب
عن هذا الاستدلال بان غاية ما في الآية الامر بالمسارعة الى ما يوجب المغفرة والمسارعة
الى ما يوجب الجنة المعدة للمتقين ثم لو سلم ان الامر بالمسارعة الى ذلك امر بالاسباب الموجبة
للمغفرة والجنة لكان آخر الآية وهو قوله والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس واجبا و
اللازم باطل فالملزوم مثله ولكانت الاقوال والافعال الصالحة التي ليست بواجبة واجبة
لانها من الاسباب الموجبة لذلك بلا شك ولا شبهة كالصدقة النافلة والصلاة النافلة و
الاذكار المرغب فيها ونحو ذلك واللازم باطل فالملزوم مثله ثم على تسليم الدلالة تنزلا
فغاية ما في ذلك مشروعية الانفاق في السراء والضراء من صاحب المال فما الدليل انه الى

على انه يجب عليه ان يدفع ذلك الى السلطان بل ينفق ماله في وجه من وجوه الخير
كائنا ما كان ومن فعل ذلك فقد فعل ما شرع وفعل ما ندبه الله اليه فالرجل الذي انفق
بعضا من ماله في الفقراء او في صلة الارحام او في سائر القرب المقربة الى الله سبحانه فقد
امتثل ما ندبه الله اليه في هذه الاية وان لم ينفقه في الجهاد ومن قال انه لا يكون ممتثلا
الا بالانفاق في الجهاد فقد اوجب عليه ما لم تدل عليه هذه الاية واستدلوا ايضا بقوله
تعالى يا ايها الذين آمنوا انفقوا مما رزقناكم من قبل ان ياتي يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا
شفاعة والكافرون هم الظالمون وبقوله سبحانه ومثل الذين ينفقون اموالهم في
سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والجواب عن الاية الاولى
كالجواب عن الاية المذكورة قبلها والجواب عن الاية الثانية انه ليس فيها الا الترغيب
لاهل الاموال ان ينفقوها في سبيل الله بانفسهم على حسب اختيارهم وليس فيها
ما يدل على ايجاب ذلك عليهم وهذا لا شك فيه واستدلوا ايضا بقوله تعالى لن تنالوا البر
حتى تنفقوا مما تحبون وهذه الاية ليس فيها ما يدل على الوجوب وايضا لو سلم ان فيها
دلالة فغاية ذلك الانفاق في سبيل الخير كائنة ما كانت فمن انفق في شيء منها فقد
فاز بما ندبه اليه الشارع ونال البر بذلك ومن قال انه لا ينال البر الا بالانفاق في خصلة
خاصة وقربة معينة فقد الزم العباد بما لا تدل عليه الاية وهكذا الجواب عما استدلوا به
من مثل قوله سبحانه ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل
هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة فان انفاق بعض من المال في قربة من القرب
ينفي عن المنفق وصف البخل ويخرجه عن صفة البخلاء ولا نسلم انه لا يخرج عن صفة البخل
الا بالانفاق في الجهاد ولو انفق ماله في وجوه الخير وهذا لا تدل عليه الاية لا بمطابقة
ولا تضمن ولا التزام وهكذا الجواب عما استدلوا به من قوله تعالى الذين يبخلون ويأمرون
الناس بالبخل ويكتمون ما آتاهم الله من فضله فان من اخرج بعضا من ماله في وجه
من وجوه الخير ونوع من انواع الانفاق فيما شرعه الله ليس بباخل قطعا واستدلوا ايضا
بقوله تعالى وماذا عليهم لو آمنوا بالله واليوم الآخر وانفقوا مما رزقهم الله وكان الله بهم عليما

وما لكم لا تنفقون في سبيل الله وبقوله من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا وبقوله ومن يوق
شح نفسه فاولئك هم المفلحون وليس في هذه الآيات دلالة على المطلوب اصلا وغايتها
الترغيب في الانفاق في وجوه الخير ومن فعل شيئا من ذلك فقد فعل ما ندب اليه فما الدليل
على انه لا يكون ممتثلا الا بالانفاق في وجه خاص من وجوه الخير وبالجملة فالآيات القرآنية
التي فيها الترغيب في الانفاق كثيرة جدا ولا شك ان معناها الترغيب لعباد الله في انفاق
شيء من اموالهم فيما ارادوه كائنا ما كان ومن فعل ذلك فقد امتثل واستحق الاجر المذكور
في تلك الآيات فمن اوجب عليه بعد ذلك ان يدفع جزء من ماله الى غيره لينفقه في
شيء من وجوه الخير فقد ادعى ما لا تدل عليه الآيات القرآنية التي استدل بها هذا
على فرض ان هذه الآيات المشتملة على الانفاق غير محمولة على ما هو واجب في
المال بايجاب الله سبحانه كالزكوة ونحوها واما اذا كانت محمولة على ذلك كما هو قول الجماهير
فلا دلالة فيها على المطلوب من الاصل واستدل ايضا بقوله تعالى لا يستوي منكم من
انفق من قبل الفتح وقاتل اولئك اعظم درجة من الذين انفقوا من بعد وقاتلوا
وكلا وعد الله الحسنى والله بما تعملون خبير وليس في هذه الآية شيء من الدلالة على المطلوب
وهو ايجاب الانفاق في الجهاد وتحتمه ودفع ما ينفقه صاحب المال الى السلطان بل فيها
المفاضلة بين الطائفتين ولا شك في ذلك وليس المراد بهذه النفقة خصوص النفقة في
الجهاد بل المراد الانفاق العام في وجوه الخير ومن جملة ذلك الانفاق على فقراء الصحابة
كاهل الصفة الذين حكى الله عن المنافقين انهم يقولون في شانهم لا تنفقوا على من عند
رسول الله حتى ينفضوا فهذا الوجه من جملة ما رغب الله فيه من النفقة وقد ارشد الله
سبحانه الى الانفاق سرا فقال وانفقوا مما رزقناكم سرا وعلانية وورد ان صدقة السر
افضل من صدقة الجهر في احاديث صحيحة فهي من افضل انواع الانفاق التي وردت الآيات
القرآنية بالارشاد اليها والحث عليها ومن جملة انواع الانفاق الفاضلة الانفاق على النفس والاهل
والاقارب فانه قد ثبت ان ذلك من افضل انواع الانفاق وانه مقدم على سائر الانواع كما
وردت بذلك الاحاديث الصحيحة واستدلوا ايضا بقوله تعالى ها انتم هؤلاء تدعون لتنفقوا

في سبيل الله فمنكم من يبخل ومن يبخل فانما يبخل عن نفسه والله الغني وانتم الفقراء وان
تتولوا يستبدل قوما غيركم ثم لا يكونوا امثالكم وليس في هذه الآية ما يفيد وجوب الانفاق
من خالص المال في نوع خاص بل من انفق في سبيل الله فقد امتثل والمراد بسبيل الله
كل ما فيه بر وثواب كائنا ما كان وعلى تسليم الدلالة فذلك امر مفوض الى رب المال
يضعه حيث شاء كيف شاء وفي من شاء فما الدليل على انه يدفعه الى السلطان ولو كان ذلك
جائزا لكان اولى الناس به رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي هو اولى بالمؤمنين من انفسهم
ولم يثبت انه اكره احدا من ارباب الاموال في عصره على دفع شيء من ماله ولا قبض ذلك منه
وليس في القرآن الا الامر للنبي صلى الله عليه وسلم بان يأخذ الصدقة الواجبة كما في قوله خذ
من اموالهم صدقة ولو كان مطلق الانفاق الخارج عن الصدقة الواجبة واجبا لكان
الحمل على هذا الواجب والاكراه عليه واجبا كسائر الواجبات الشرعية فلما لم يحصل
ذلك منه كما حصل في الزكوة المفروضة حيث قال انه سيأخذها من المانع وشطر ماله
غرمة من غرمات ربنا دل ذلك على انه لا وجوب لما عدا ذلك الا بدليل يخصه كالانفاق
على الزوجات بلا خلاف في ذلك وعلى بعض القرابة كالابوين والاولاد الصغار على خلاف
في ذلك ولكنه قد اذن صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة زوجة ابي سفيان ان تأخذ
من ماله ما يكفيها ويكفي اولادها فكان ذلك دليلا على وجوب ذلك اما في الانفاق في الجهاد
فقد جعل الله في بيت مال المسلمين الذي هو في الحقيقة مجموع من الاموال التي هي
للمسلمين كالفيء والخراج والجزية والمعاملة وسائر ما يوجد من اموال المسلمين من
خمس او عشر او نصف عشر للجهاد نصيبا فان لم يكن لهم بيت مال فقد اوجب الله عليهم
مجاهدة الكفار بالانفس والاموال يجاهد كل منهم بنفسه وماله على حسب ما تبلغ اليه
طاقته ويقدم نفسه اولا فاذا اراد الاستزادة من الخير جهز من المجاهدين من اراد تجهيزه
هذا معنى الجهاد المذكور في الآية وهو الذي كان عليه عمل الصحابة في عصر النبوة ولما فتح
الله بالخير في اواخر ايام النبوة قال صلى الله عليه وسلم فيما صح عنه انا اولى بالمؤمنين من انفسهم
فمن ترك مالا فلورثته ومن ترك دينا فالي وعلي ثم هكذا كان الامر في عصر الصحابة بعد

موته صلى الله عليه وآله وسلم ثم في عصر التابعين وتابعيهم لم نسمع في هذه العصور التي هي
خير القرون انهم اكرهوا احدا على اخراج ماله الى يد السلطان او نائبه بل كان المجاهدون في تلك
العصور طائفتين طائفة مرتزقة من بيت مال المسلمين وهم جند السلطان وطائفة متطوعة
يخرجون للجهاد ويجهزون له من اموالهم من غير ان يامرهم السلطان بالخروج او يكرههم عليه
وهكذا كان الامر في العصور التي بعد عصر الصحابة والتابعين وتابعيهم واستدلوا ايضا
بقوله سبحانه واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم
وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوف اليكم
وانتم لا تظلمون وهذا فيه الامر للمسلمين باعداد العدة للجهاد في سبيل الله فكل واحد
منهم يعد للجهاد ما يحتاج اليه فيه من سلاح ومركوب ونحو ذلك على حسب طاقته وما يبلغ
اليه من قدرته ومن زاد زاد الله في حسناته وليس النزاع في هذا انما النزاع في اخذ
شيء من اموال الرعايا زيادة على ما فرضه الله عليهم في اموالهم ياخذه السلطان طوعا
او كرها رضوا ام ابوا وقد ياخذون ذلك في جهادات لا تاتي للرعية بنفع بل فيها عليهم
اعظم الضرر كما يقع بين سلاطين الاسلام من الحروب على بعض البلاد هذا يريد ان تكون
الولاية فيها له والآخر يريد ان تكون الولاية فيها له فان هذا ليس هو من الجهاد الذي
شرعه الله وندب عباده اليه بل هو شبيه بالحروب الجاهلية وكثيرا ما يقتل اجنادهم
ضعفاء الرعايا وياخذون اموالهم ويهتكون حرمهم وتتفق بينهم معارك جاهلية وقتلات
طاغوتية فليس هذا الا من الظلم البحت والجور الخالص فكيف اذا ضم الى ذلك ظلم الرعايا
باخذ اموالهم المحرمة بحرمة الاسلام المعصومة بعصمة الدين ثم بعد اخذ اموال الرعايا
يكرهونهم على القتال فيجمعون لهم بين غرم المال والبدن ويعرضونهم للجنود الظالمة تاخذ
ما بقي في ايديهم ويسخرون ابدانهم فيما يريدون كانهم ليسوا من بني آدم ولا ممن حرم الله دمه و
ماله وعرضه واستدلوا ايضا بقوله تعالى انفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة
واحسنوا ان الله يحب المحسنين وليس فيه الا مجرد الانفاق في سبيل الله والامتثال
يحصل بالانفاق في وجه من وجوه الخير كائنا ما كان لانه من سبيل الله هذا على فرض ان

الامر هنا للوجوب ليس كذلك فان قوله واحسنوا ان الله يحب المحسنين يدل على ان ذلك
مندوب لا لكان كل احسان واجبا واللازم باطل فالملزوم مثله ولا ريب ان المندوبات
باسرها هي من الاحسان ومع هذا فان الاية وردت لسبب خاص اخرج ابو داود عن ابي ايوب
الانصاري قال انما انزلت هذه الاية فينا معشر الانصار لما نصر الله نبيه صلى الله عليه وآله وسلم
قلنا هل نقيم في اموالنا ونصلحها فانزل الله وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بايديكم الى
التهلكة الحديث فهي للحث لهم على الجهاد لما عزموا على الاقامة في اموالهم واصلاحها ومع هذا
فهذه الايات التي ذكروها المشتملة على الامر بالانفاق والترغيب فيه ولو سلمنا دلالتها على المطلوب
لكان ذلك الانفاق هو ما بينه الله سبحانه في قوله يسألونك ماذا ينفقون قل العفو والعفو
هو الشيء الفاضل الذي لم يكن لصاحبه به حاجة ومن هذا ما ثبت في الصحيح عن ابي امامة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا ابن آدم انك ان تبذل الفضل خير لك وان تمسكه
شر لك فمعنى الاية المذكورة هو معنى هذا الحديث وليس فيه ما يدل على الوجوب بل فيه
ما يدل على الندب لقوله خير لك ومن الترغيب في الانفاق العام الصادق على كل نوع
من انواعه ما ثبت في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل لمنفق خلفا ولممسك تلفا
وقوله انفق ينفق الله عليك ولا توكي فيوكي الله عليك ومن ذلك قوله تعالى وما انفقتم
من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين فهذا ترغيب في الانفاق العام الذي يحصل الامتثال بنوع
من انواعه ومن قام بنوع منه فقد فعل ما طلب منه ولا يخاطب بنوع خاص ولا يكره على ذلك
وعلى فرض انه يلزمه ان يصرفه في تجهيز المجاهدين لكونه من اعلى انواع الانفاق وافضلها
فذلك امر مفوض اليه والخطاب متوجه اليه وهو المالك لماله فيكون امر التجهيز اليه لا
الى غيره واذا اخل بهذا فحكمه حكم من لم يمتثل ما امر به او ما ندب اليه من غير ايجاب
ومما يدل على عدم وجوب الانفاق المذكور في هذه الايات التي استدلوا بها ما ورد في
الكتاب العزيز في آيات كثيرة وفي السنة المطهرة في احاديث كثيرة صحيحة من الترغيب
في الصدقات تارة بلفظ الامر وتارة بما يدل على اعظم ترغيب بترتيب الاجور الكبيرة عليه
والاجزية الفاضلة على فعله ولم يقل احد من الناس انه يجب على احد ان يتصدق بشيء من ماله

ولا فرق بين الامر بالانفاق والامر بالصدقة فاذا قال القائل لغيره تصدق من مالك كان كقوله
انفق من مالك واذا قال القائل لغيره انفق من مالك كان كقوله تصدق من مالك لا فرق
بينهما فدعوى وجوب الانفاق بالآيات التي فيها الامر به يستلزم القول بوجوب الصدقة
في الآيات التي فيها الامر بها واللازم باطل فالملزوم مثله فان قال قائل الاوامر بالصدقة
قد اقترنت بما يدل على صرفها عن الوجوب قلنا وكذلك الاوامر بالنفقة قد اقترنت بما يصرفها
عن الوجوب بل كل ما جعل صارفا للاوامر بالصدقة فهو صارف للاوامر بالانفاق لما
ذكرنا ههنا ولا يخرج من ذلك الا ما دل عليه دليل يفيد ايجابه على طريقة الخصوص كما قدمنا
الاشارة الى ذلك وبهذا يتضح لك ان الاستدلال بآيات الانفاق على وجوب اخراج جزء من المال
في الجهاد فوق ما يتجهز به المجاهد مصادرة على المطلوب لانه استدلال بمحل النزاع وبموضع
الخلاف ثم هذا النوع الخاص لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه الزم احدا من الصحابة
على طريقة الحتم والجزم ولا ورد ذلك في حديث صحيح ولا حسن بل كان صلى الله عليه وآله وسلم
يرغب في ذلك بمثل قوله من جهز غازيا كان له مثل اجره ومن جهز غازيا فقد غزا
فما احق الامام الفاضل والسلطان العادل ان يسلك هذا المسلك النبوي اذا
احتاج الى تجهيز الغزاة فيقوم بين ظهراني المسلمين مرغبا لهم في تجهيز الغزاة ناديا لهم الى
هذه الخصلة الشريفة والحسنة الرفيعة والقربة العظيمة فان فعلوا فقد ظفروا بالخير
وظفر هو باجر الدلالة عليه وان ابوا فلا لا اثم عليهم ولا اجبار عليهم في اموالهم المعصومة بعصمة
الاسلام المحترمة بحرمة الدين ثم اعلم ان هذه الآيات التي استدلوا بها معارضة بما هو
اوضح دلالة منها وهي الآيات المصرحة بتحريم اموال العباد ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل
ونحوها وبالاحاديث الناطقة بالمنع من اخذها كما ثبت في الصحيح عنه صلى الله عليه وآله وسلم
انه قال ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم
هذا وكان هذا القول منه صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع التي لم يعش بعدها الا نحو ثمانين يوما صلى الله عليه وسلم
فهو ناسخ لكل ما يظن ان فيه ترخيصا في اموال العباد او توسيعا للدائرة الى فتح على الاموال
المحترمة لان الادلة المتاخرة ناسخة لما تقدمها فكيف اذا كانت مشتملة على النهي والتحريم فانه نص

جهل التاريخ لكان النهي ارجح من الامر والدال على التحريم اقدم من الدال على الاباحة كما تقرر في الاصول هذا على فرض انهم تمسكوا بما يدل على ذلك وقد عرفت مما قدمنا انهم لم يأتوا بشيء مما يصلح للتمسك به وقد ثبت بالقطع الذي لا يخالف فيه مسلم ان اصل اموال العباد التحريم وان المالك للشيء مسلط عليه يحكم فيه ليس لغيره فيه اقدام ولا احجام ولا تصرف الا بدليل يدل على ذلك كالحقوق الواجبة في الاموال وقد اشرنا اليها فيما سبق فمن ادعى انه يحل له اخذ مال احد من عباد الله ليضعه في طريق من طرق الخير وفي سبيل من سبل الرشد لم يقبل منه الا بدليل يدل على ذلك بخصوصه ولا يفيده انه يريد وضعه في موضع حسن وصرفه في مصرف صالح فان ذلك ليس اليه بعد ان صار المال ملكا لمالكه وهذا لا يخفى على احد ممن له ادنى علم بهذه الشريعة المطهرة وبما ورد في الكتاب والسنة وسأضرب لك ههنا مثلا يزيدك فائدة ويوضح لك ما ذكرناه وهو ان رجلا لو كان له مال كثير وقد اخرج زكاته الواجبة عليه وفعل ما يجب عليه فيه فقال من له سلطان لاعذر لهذا الرجل الغني الكثير المال من اخراج بعض من ماله يصرف في فقراء المسلمين وفي مصالح العباد مستدلا على ذلك بما تقدم من الآيات التي ذكر فيها الامر بالانفاق والترغيب فيه قائلا ان هذا الانفاق من جملة ما يدخل تحت هذه الآيات ويصدق عليه فهل يقول هؤلاء المستدلون بها على تلك الاستعانة التي استدلوا بها عليها ان هذا الاستدلال صحيح وان الذي فعله ذلك الذي له سلطان وامر به صواب ام يقولون هو خطأ وظلم وتصرف في مال الغير بما لم يأذن الله به فان قالوا بالاول فقد خالفوا اجماع المسلمين اجمعين وجوزوا ما لم يجوزه احد من سلف هذه الامة وخلفها وان قالوا بالثاني قيل لهم فما الفرق بين ما ذهبتم اليه والزمتم به الرعايا طوعا وكرها وبين ما فعله هذا الرجل الذي له سلطان فان ما فعله وامر به مما تصدق عليه آيات الانفاق التي استدللتم بها ولا تجدون الى دفع هذا سبيلا فان قلتم بعض انواع الانفاق اولى من بعض واكثر ثوابا واعظم نفعا قلنا لكم هذه الاولوية والاكثرية والاعظمية ممنوعة ثم لو سلمنا ذلك بعد تسليم كون تلك الآيات يدخل تحتها ما فعله ذلك الذي له سلطان وامر به وما فعلتموه انتم وامرتم به فما الدليل الدال على

تعيين فرد من آحاد افراد المراد بذلك الدليل العام مع انه قد صدق على من فعل فرداً من افراد غيره مما اراده وطلبه لانه قد امتثل ما امر الله به وندب اليه ثم نقول زيادة ايضاح لما قدمنا انه لا دلالة لما استدلوا به على مطلوبهم فهو ايجاب تسليمها ولا دلالة اصلا ان الفرد الذي ارادوه هو المراد من الآيات دون غيره فان قالوا هو احد المرادات من الآيات لم يتم الاستدلال ثم بعد هذا كله لا دليل فيما استدلوا به على انه يجب على رب المال ان يدفع ذلك الذي طلب منه الى يد السلطان حتى يجهز به من اراد بل ذلك هو الى رب المال يجهز به من اراد ويصرفه فيمن يختار من غير اكراه ولا اجبار وفي هذا المقدار كفاية لمن له هداية والله تعالى ولي التوفيق

فصل في تحريم الظلم مطلقاً

من السلاطين والامراء والقضاة وغيرهم مسلماً او ذمياً بغير اكل مال او ضرب او شتم وغير ذلك وخذلان المظلوم مع القدرة على نصرته والدخول على الظلمة مع الرضا بظلمهم واعانتهم على الظلم والسعاية اليهم بباطل **قال تعالى** فبدل الذين ظلموا قولاً غير الذي قيل لهم فانزلنا على الذين ظلموا رجزاً من السماء بما كانوا يفسقون هذه الآية نزلت في بني اسرائيل والرجز العذاب من طاعون وغيره والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وفيها ان تبديل قول الله وكذا قول رسوله صلعم من صنيع الظلمة وهذا التبديل ظلم يستحق به صاحبه العذاب وفي آية اخرى فارسلنا عليهم رجزاً من السماء بما كانوا يظلمون **وقال تعالى** والله عليم بالظالمين وفيه تخويف وتهديد لهم وانما خصهم بالظلم لانه اعم من الكفران كل كافر ظالم وليس كل ظالم بكافر ولهذا كان اعم وكانوا اولى به وهذه الآية في مواضع من القرآن العزيز وفي موضع والله اعلم بالظالمين **وقال تعالى** لا ينال عهدي الظالمين المراد بالعهد الامامة وقيل النبوة وقيل الامر وقيل الامان من عذاب الآخرة ورجحه الزجاج والاول اظهر كما يفيده السياق وقد استدل بهذه الآية جماعة من اهل العلم على ان الامام لابد ان يكون من اهل العدل والعمل بالشرع كما ورد لانه اذا زاغ عن ذلك كان ظالماً ويمكن ان يستدل به على اشتراط السلامة من وصف الظلم

في كل من تعلق بالامور الدينية ويفيده الاضافة من العموم **وقال تعالى** ولئن اتبعت
اهواءهم من بعد ما جاءك من العلم انك اذا لمن الظالمين هذه الاية فيها من التهديد
والزجر البليغ ما تقشعر له الجلود وترجف منه الافئدة واذا كان الميل الى اهوية المخالفين
لهذه الشريعة الغراء والملة الشريفة البيضاء من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي
هو سيد ولد ادم يوجب الظلم وحاشاه ان يكون من الظالمين فما ظنك بغيره من امته
كائنا ما كان واينما كان **وقال تعالى** فلا عدوان الا على الظالمين سمى جزاءهم عدوانا
مشاكلة وسمى الكافر ظالما لوضعه العبادة في غير موضعها **وقال تعالى** ومن يتعد
حدود الله فاولئك هم الظالمون ذكر هذا الوعيد بعد النهي عن تعديها للمبالغة في التهديد به
وحدود الله اوامره ونواهيه **وقال تعالى** والكافرون هم الظالمون فيه دليل على ان
كل كافر ظالم لنفسه قال المفسرون ومن جملة من يدخل تحت هذا العموم مانع الزكوة
منعا يوجب كفره بوقوع ذلك في سياق الامر بالانفاق قال عطاء الحمد لله الذي قال الكافرون
هم الظالمون ولم يقل الظالمون هم الكافرون **وقال تعالى** والله لا يهدي القوم الظالمين
وهذا الخبر ما اعظم شانه وما اخوف بيانه وهذه الاية في مواضع من الكتاب الكريم
وقال تعالى وما للظالمين من انصار اي باي مظلمة كانت كما يفيده السياق حمله على العموم
من غير تخصيص وهذه الاية في مواضع من الفرقان الحميد وفي اية فما للظالمين من نصير
وقال تعالى والله لا يحب الظالمين نفي الحب كناية عن البغض واستعمال عدم محبة الله تعالى
في هذا المعنى شائع في جميع اللغات جار مجرى الحقيقة **وقال تعالى** ومن يفعل ذلك
عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا الاشارة بذلك الى القتل خاصة او اكل اموال الناس
باطلا وقيل اشارة الى كل ما نهي عنه في هذه السورة والعدوان ان يجاوز الحد والظلم
وضع الشيء في غير موضعه **وقال تعالى** ان الله لا يظلم مثقال ذرة وهي النمل الصغار
او راس النملة او الخردلة او كل جزء من اجزاء الهباء الذي يظهر فيما يدخل من الشمس من
كوة او غيرها والاول هو المعنى اللغوي الذي يجب حمل القران عليه والمراد انه لا يظلم كثيرا
ولا قليلا ويؤيد ذلك قوله تعالى ولا تظلمون فتيلا اي قدر قشرة يعني شيئا حقيرا يسيرا

وقوله تعالى ولا تظلمون نقيرا وهو النقرة في ظهر النواة ومنها تنبت النخلة وهذا على سبيل
المبالغة في نفي الظلم **وقال تعالى** ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم الآية اي بالمقام
مع الكفار وترك الهجرة عند وجوبها **وقال تعالى** لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم
هو ان يدعو على من ظلمه او يقول فلان ظلمني او هو ظالم وفي رواية الحديث الثابت في
الصحيح اي لا يجد ظالما يحل عرضه وعقوبته **وقال تعالى** اني اريد ان تبوء باثمي واثمك فتكون
من اصحاب النار وذلك جزاء الظالمين فيه ان جهنم جزاء من ظلم اخاه **وقال تعالى**
فمن تاب من بعد ظلمه واصلح فان الله يتوب عليه اي يغفر له ويتجاوز عنه فيه ان توبة
الظالم تقبل **وقال تعالى** ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون انظر تفسير
هذه الآية في كتابنا فتح البيان في مقاصد القرآن وقد تقدم بعض الكلام عليها في كتابنا
هذا ايضا فراجعه يشفي عليلك ويثلج صدرك ويطمئن فؤادك **وقال تعالى** انه لا
يفلح الظالمون فيه نفي الفلاح عن الظلمة وكفى به شرا وشقاوة **وقال تعالى** هل يهلك
الا القوم الظالمون اي ما يهلك هلاك تعذيب وغضب وسخط الا الظلمة وهذا الاستفهام
ما اشد وعيده **وقال تعالى** فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين عن ابن سيرين
انه كان يرى ان هذه الآية نزلت في اهل الاهواء والبدع **وقال تعالى** وكذلك نولي بعض
الظالمين بعضا اي نجعل بعضهم يتولى بعضا وقيل نسلط بعض الظلمة على بعض فيهلكه
ويذله فيكون في الآية على هذا تهديد للظلمة بان من لم يمتنع من ظلمه منهم سلط الله
عليه ظالما آخر قال فضيل بن عياض اذا رايت ظالما ينتقم من ظالم فقف وانظر متعجبا
وقال تعالى فاذن مؤذن بينهم ان لعنة الله على الظالمين وعن ابن عمر ان النبي صلعم
وقف على قليب بدر ثم تلا هذه الآية اخرجه ابن ابي شيبة وابو الشيخ وابن مردويه
واللعنة من صفات الكفرة فاطلق على الظالم وهذا وعيد شديد لا يقادر قدره **وقال تعالى**
واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة اي فتنة تتعدى الظالم فتصيب الصالح و
الطالح ولا يختص اصابتها بمن يباشر الظلم منكم ويستحق به **وقال تعالى** واغرقنا آل فرعون وكل
كانوا ظالمين اي في معاملاتهم الناس بانواع الظلم **وقال تعالى** ولقد اهلكنا القرون من قبلكم

لما ظلموا اي حين فعلوا الظلم بالتطاول في المعاصي وقيل الظلم هنا الشرك وقيل التكذيب
والتجاري على الرسل **وقال تعالى** فان فعلت فانك اذا من الظالمين اي لانفسهم اي في عدادهم
والخطاب لرسول الله صلعم والمقصود التعريض لغيره **وقال تعالى** وما هي من الظالمين ببعيد
قال المفسرون فيه وعيد لكل ظالم من الظلمة **وقال تعالى** ان الظالمين لهم عذاب اليم
وهذا نص في الباب **وقال تعالى** ويضل الله الظالمين اي يضلهم عن حجتهم التي هي القول الثابت
فلا يقدرون على التكلم بها في قبورهم ولا عند الحساب كما اضلهم عن اتباع الحق في الدنيا والمراد
كل من ظلم نفسه ولو بمجرد الاعراض عن البينات الواضحة فانه لا يثبت في مواقف الفتن
ولا يهتدي الى الحق وقيل المراد هنا الكفرة **وقال تعالى** ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون
خطاب للنبي صلعم وهو تعريض لامته او خطاب لكل من يصلح له من المكلفين قال ميمون بن
مهران الاية تعزية للمظلوم ووعيد للظالم وروي عن ابن عيينة نحوه واخر الاية انما يؤخرهم
ليوم تشخص فيه الابصار مهطعين مقنعي رؤسهم لا يرتد اليهم طرفهم وافئدتهم هواء
اعاذنا الله عن حال الظلمة **وقال تعالى** وسكنتم في مساكن الذين ظلموا انفسهم
وتبين لكم كيف فعلنا بهم اي من العقوبة والعذاب الشديد بما فعلوا من الذنوب
وقال تعالى انا اعتدنا للظالمين نارا احاط بهم سرادقها وان يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل
يشوي الوجوه بئس الشراب وساءت مرتفقا فيه كيفية عذاب الظلمة بالنار **وقال تعالى** و
كم قصمنا من قرية كانت ظالمة الى قوله يا ويلنا انا كنا ظالمين اي لانفسنا مستوجبين للعذاب
بما قدمنا اعترفوا على انفسهم بالظلم الموجب للعذاب وقالوا ذلك على سبيل الندامة ولم
ينفعهم الندم **وقال تعالى** ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم فيه ان الظلم
موجب للعذاب **وقال تعالى** فكاين من قرية اهلكناها وهي ظالمة فهي خاوية على عروشها
وبئر معطلة وقصر مشيد نسبة الظلم الى القرية نسبة الى اهلها وفيه ان الظلم سبب الهلاك
والتباب والبوار **وقال تعالى** بل اولئك هم الظالمون وظلمهم بعدم خلا عقيدتهم وميل
نفوسهم الى الحيف في هذه الاية دليل على وجوب الاجابة الى القاضي الحاكم بحكم الله العادل
في حكمه كما نظهر من سياقها وانظر تفسير ذلك في فتح البيان يتضح لك الحق في الباب والله اعلم بالصواب

وقال تعالى ومن يظلم منكم نذقه عذابا كبيرا قال المفسرون هذا وعيد لكل ظالم والعذاب الكبير عذاب النار وفسر بالخلود فيها وهو يليق بالمشرك دون الفاسق الا على قول المعتزلة والخوارج وهذه الآية ولمثالها مقيدة بعدم التوبة وقال تعالى رب اني ظلمت نفسي فاغفر لي فغفر له فيه ان التوبة منه تقبل وقال تعالى وما كنا مهلكي القرى الا واهلها ظالمون اي قد استحقوا الاهلاك لاصرارهم على الظلم بعد الاعذار اليهم وتاكيد الحجة عليهم وقال تعالى فاخذهم الطوفان وهم ظالمون اي مستمرون عليه لم ينجع فيهم وعظ نبيهم نوح عليه السلام وذكرهم هذه المدة بطولها وقال تعالى بل الظالمون في ضلال مبين قرر ظلمهم اولا وضلالهم ثانيا ووصفه بالوضوح والظهور ومن كان هكذا فلا يعقل الحجة ولا يهتدي الى الحق وقال تعالى ونقول للذين ظلموا ذوقوا عذاب النار التي كنتم بها تكذبون اي في الدنيا فيه ان الظلمة احقاء بذوق النار وقال تعالى ولو ان للذين ظلموا ما في الارض جميعا ومثله معه لافتدوا به من سوء العذاب يوم القيامة وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون وفي هذا وعيد لهم عظيم وتهديد بالغ غاية لا غاية وراءها قال مجاهد عملوا اعمالا توهموا انها حسنات فاذا هي سيئات وكذا قال السدي وقال سفيان الثوري ويل لاهل الرياء هذه آيتهم وقصتهم وقال تعالى والذين ظلموا من هؤلاء سيصيبهم سيئات ما كسبوا اي كما اصاب من قبلهم وقد اصابهم في الدنيا ما اصابهم من القحط والقتل والاسر والقهر والسين للتاكيد وقال تعالى يوم لا ينفع الظالمين معذرتهم ولهم اللعنة ولهم سوء الدار اي البعد عن الرحمة والنار وقال تعالى والظالمون ما لهم من ولي ولا نصير يدفع عنهم العذاب وينصرهم في ذلك المقام وقال تعالى ان الظالمين لهم عذاب اليم اي في الدنيا والآخرة وقال تعالى ترى الظالمين مشفقين مما كسبوا وهو واقع بهم اي نازل عليهم لا محالة اشفقوا او لم يشفقوا وقال تعالى ومن لم يتب اي عما نهى الله عنه فاولئك هم الظالمون فيه ان عدم التوبة والامتناع منها ظلم وقال تعالى فان للذين ظلموا اي انفسهم بالكفر والمعاصي ذنوبا مثل ذنوب اصحابهم اي نصيبا من العذاب مثل نصيب الكفار من الامم السالفة وقال

تعالى انه اهلك عادا الاولى وثمود فما ابقى وقوم نوح من قبل انهم كانوا هم اظلم واطغى
لانهم عتوا على الله بالمعاصي مع طول مدة دعوة نوح لهم وقال تعالى فكان عاقبتهما
انهما في النار خالدين فيها وذلك جزاء الظالمين فيه ان بعض الظلم جزاؤه الخلود في النار
وقال تعالى والظالمين اعد لهم عذابا اليما وقال تعالى احشروا الذين ظلموا و
ازواجهم قال عمر بن الخطاب اي امثالهم الذين هم مثلهم يجيئ اصحاب الربا مع اصحاب الربا
واصحاب الزنا مع اصحاب الزنا واصحاب الخمر مع اصحاب الخمر ازواج في الجنة وازواج في
النار وقيل اشباههم ونظراؤهم من العصاة والمعنى واحد وقيل ازواج الظلمة اعوانهم
وانصارهم على الظلم وقال تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار الركون الميل والسكون
مطلقا من غير تقييد بشيء ومن المفسرين من ذكر في تفسير الركون قيودا
لم يذكرها ائمة اللغة منهم الزمخشري والآية عامة في الظلمة من غير فرق بين مسلم وكافر
وهذا هو الظاهر من النظم القرآني فلو فرضنا ان سبب النزول هم المشركون لكان الاعتبار
بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ولا يعارضها ما ورد من الادلة الصحيحة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم بوجوب اطاعة الائمة والسلاطين وان كانوا ظالمين فان الطاعة على عمومها
بجميع اقسامها حيث لم يكن في معصية الله فهي على فرض صدق مسمى الركون عليها مخصصة
لعموم النهي عنه وفي الآية اشارة الى ان الظلمة اهل النار او كاهل النار ومصاحبة النار توجب
لا محالة مس النار وهذا فيمن ركن الى من ظلم فكيف بالظالم قال ابو السعود اذا كان حال الميل
في الجملة الى من وجد منه الظلم في الافضاء الى مساس النار هكذا فما ظنك بمن يميل الى الراسخين في الظلم
والعدوان ظلما عظيما ويتهالك على مصاحبتهم ومنادمتهم ويلقي شراشره على مؤانستهم ومعاشرتهم
ويبتهج بالتزيي بزيهم ويمد عينيه الى زهرتهم الفانية ويغبطهم بما اوتوا من القطوف الدانية وهو في
الحقيقة من الحبة طفيف ومن جناح البعوض خفيف بمعزل ان تميل اليه القلوب ضعف الطالب
والمطلوب والآية ابلغ ما يتصور في النهي عن الظلم والتهديد عليه وخطاب الرسول و
من معه من المؤمنين تثبيت على الاستقامة التي هي العدل فان الميل الى
احد طرفي الافراط والتفريط ظلم على نفسه او على غيره انتهى

وقال تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل قال الموزعي في تيسير البيان حرم الله جل جلاله في هذه الاية اكل المال بالباطل وحرم المخاصمة فيه والرشوة عليه وفي الاية دليل على ان حكم الحاكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا وانما ينفذ في الظاهر ولا يغير حكما شرعيا في الباطن قال الشافعي فحكم القاضي لا يجعل الحلال على واحد من المقضي له والمقضي عليه حراما ولا الحرام حلالا فالحلال والحرام على ما يعلمه الله والحكم على ظاهر الامر وكان القاضي شريح يقول للرجل اني لاقضي لك واني لاظنك ظالما ولكن لا يسعني الا ان اقضي بما يحضرني من البينة وان قضاي لا يحل لك حراما وبهذا قال احمد ومالك وجماهير علماء الاسلام من الصحابة والتابعين انتهى وقال في موضع آخر نهت هذه الاية نهانا الله سبحانه عن اكل اموال بعضنا بعضا بالباطل والمراد بالاكل الاخذ يراد للاكل فعبر بالمسبب عن سببه واباح اكلها بالتجارة اذا كانت عن تراض انتهى قلت واطلاق الاية يشمل كل اكل واخذ يكون باطلا عند الشارع وهذا الاكل ظلم وتعد ومعصية واثم وله انواع لا يسعها هذا المقام منها المكوس كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى قال شيخنا وبركتنا الشوكاني رح في نثر الجوهر على حديث ابي ذر الذي لفظه في صحيح مسلم هكذا عن ابي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه عز وجل انه قال يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا الحديث قال سعيد كان ابو ادريس الخولاني اذا حدث بهذا الحديث جثى على ركبتيه ما لفظه قال في الصحاح ظلمه يظلمه ظلما ومظلمة واصله وضع الشيء في غير موضعه قالوا الظلامة والظليمة والمظلمة ما تطلبه عند الظالم وهو اسم ما اخذ منك وتظلمني فلان اي ظلمني مالي وتظلم منه اي اشتكى ظلمه وظلمت فلانا تظليما اذا نسبته الى الظلم وقال زهير

هو الجواد الذي يعطيك نائله ... عفوا ويظلم احيانا فيظلم

اي يسأل فوق طاقته فيتكلفه وفي ذلك دليل على ان الظلم حرمه الله سبحانه على نفسه كما حرمه على عباده قال النووي في شرح مسلم قال العلماء معنى حرمت

الظلم على نفسي تقدست عنه وتعاليت والظلم مستحيل منه سبحانه وتعالى لان التصرف
في غير ملك او مجاوزة حد وكلاهما مستحيل في حق الله سبحانه وكيف يجاوز سبحانه حدا
وليس فوقه من يطيعه وكيف يتصرف في غير ملكه والعالم كله ملكه وسلطانه واصل
التحريم في اللغة المنع فسمى تقدسه عن الظلم تحريما لمشابهة الممنوع في اصل عدم الشيء انتهى
واعلم ان الكلام في هذا يطول وموضعه علم الكلام وفيه ثلثة مذاهب محررة مذهب
المعتزلة ومذهب الاشعرية والتفصيل وهو الحق فهو عز وجل يمتنع عليه ان ينقص
عاملا اجر عمله او يعذبه بغير ذنبه وفي الحديث ابلغ تشديد واعظم تاكيد واشد
وعيد على مرتكبي الظلم من العباد فانه سبحانه حرم على عباده المحرمات ونهاهم عن المنهيات
ولم يذكر في شيء منها ما ذكره في تحريم الظلم من اخبارهم اولا بانه حرم الظلم على نفسه
ثم اخبارهم ثانيا بانه بينهم محرم فان في هذا من تقريع الظلمة وتوبيخهم ما لا يقادر
قدره ولا يبلغ مداه وذلك بما علمه عز وجل في سابق علمه من كثرة الظلمة في
عباده وندور العادلين منهم وهذا يعلمه كل من له اطلاع على اخبار العالم ومعرفة
باحوالهم واحوال ملوكهم وجميع ارباب المناصب الدينية والرياسات الدنيوية لا يشك
في ذلك شاك ولا يرتاب فيه مرتاب وقد اكثر الله سبحانه في كتابه العزيز من
تنزيه جنابه المقدس عن الظلم كقوله سبحانه وما ظلمناهم ولكن كانوا انفسهم
يظلمون وقوله وما ربك بظلام للعبيد وقوله ولا يظلم ربك احدا وقوله ان الله
لا يظلم الناس شيئا وغير ذلك من الايات القرانية ونعى على الظلمة ما هم فيه من
الظلم في ايات كثيرة وقد اجمع المسلمون على تحريم الظلم ولم يخالف في ذلك مخالف
واجمع العقلاء على انه من اشد ما تستقبحه العقول ومن الايات القرانية قوله عز وجل
ان الله لا يظلم مثقال ذرة وما الله يريد ظلما للعباد وما انا بظلام للعبيد وما ظلمناهم
ولكن كانوا هم الظالمين وغير ذلك وقد ثبت في السنة المطهرة من تقبيح الظلم واهله
الكثير الطيب فمن ذلك ما في الصحيحين وغيرهما من حديث ابي موسى رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يملي للظالم فاذا اخذه لم يفلته ثم قرأ وكذلك اخذ

ربك اذا اخذ القرى وهي ظالمة ان اخذه اليم شديد وفي الصحيحين وغيرهما من حديث
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظلم ظلمات يوم القيامة واخرج مسلم وغيره
من حديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيامة
واتقوا الشح فان الشح اهلك من كان قبلكم حملهم على ان سفكوا دماءهم واستحلوا
محارمهم واخرج ابن حبان في صحيحه والحاكم من حديث ابي هريرة عنه صلى الله عليه وآله وسلم
قال اياكم والظلم فان الظلم هو الظلمات يوم القيمة واخرجه الطبراني في الكبير والاوسط
من حديث الهرماس بن زياد واخرج ايضا من حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تظالموا فتدعوا فلا يستجاب لكم وتستسقوا فلا تسقوا وتستنصروا فلا تنصروا
واخرج ايضا في الكبير باسناد رجاله ثقات من حديث ابي امامة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم صنفان من امتي لن تنالهما شفاعتي امام ظلوم غشوم وكل غال مارق واخرج
احمد باسناد حسن من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلم اخو المسلم لا
يظلمه ولا يخذله ويقول والذي نفسي بيده ما تواد اثنان فيفرق بينهما الا بذنب
يحدثه احدهما واخرج احمد والطبراني باسناد حسن وابو يعلى من حديث عبد الله
بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اتقوا الظلم ما استطعتم فان العبد يجيء
بالحسنات يوم القيامة يرى انها ستنجيه فما يزال عبد يقوم فيقول يا رب ظلمني
عبدك مظلمة فيقول امحوا من حسناته فما يزال كذلك حتى ما يبقى له حسنة من
الذنوب واخرج البخاري والترمذي من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من كانت عنده مظلمة لاخيه من عرضه او من شيء فليتحلله منه اليوم من قبل
ان لا يكون دينار ولا درهم ان كان له عمل صالح اخذ منه بقدر مظلمته وان لم تكن
له حسنات اخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه واخرج مسلم والترمذي من حديث
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتدرون ما المفلس قالوا المفلس فينا من لا درهم
ولا متاع قال ان المفلس من امتي من يأتي يوم القيمة بصلاة وصيام وزكوة ويأتي قد
شتم هذا وقذف هذا واكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته

وهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل ان يقضى ما عليه اخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار واخرج البيهقي في البعث باسناد جيد عن ابي عثمان عن سلمان الفارسي وسعد بن مالك وحذيفة بن اليمان وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم حتى عد ستة او سبعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا ان الرجل لترفع له يوم القيمة صحيفته حتى يرى انه ناج فما تزال مظالم بني ادم تتبعه حتى ما تبقى له حسنة ويحمل عليه من سيئاتهم واخرج مسلم من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى ههنا التقوى ههنا يشير الى صدره بحسب امرئ من الشر ان يحقر اخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله واخرج الطبراني في الصغير والاوسط عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل اشتد غضبي على من ظلم من لا يجد له ناصرا غيري ومن شوم الظلم وسوء معاقبته وقبح عاقبته ان دعوة المظلوم على ظالمه مقبولة لا ترد فيحيق به جزاء ظلمه عن قريب كما في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا الى اليمن فقال اتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب واخرج احمد والترمذي وحسنه وابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة لا ترد دعوتهم الصائم حتى يفطر والامام العادل ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام وتفتح لها ابواب السموات ويقول الرب وعزتي لانصرنك ولو بعد حين وفي رواية للترمذي ثلث دعوات لا شك في اجابتهن دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد على الولد واخرج الحاكم وقال رواته متفق عليهم الا عاصم بن كليب فاحتج به مسلم وحده من حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا دعوة المظلوم فانها تصعد الى السماء كانها شرارة واخرج الطبراني باسناد صحيح من حديث عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلثة تستجاب دعوتهم الوالد والمسافر والمظلوم واخرج احمد باسناد حسن من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجرا ففجوره على نفسه واخرج الطبراني عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

دعوتان ليس بينهما وبين الله حجاب دعوة المظلوم ودعوة المرء لاخيه بظهر الغيب
واخرج الطبراني باسناد لا باس به من حديث خزيمة بن ثابت قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتقوا دعوة المظلوم فانها تحمل على الغمام يقول الله عز وجل وعزتي وجلالي
لانصرنك ولو بعد حين واخرج احمد برجال الصحيح من حديث ابي عبد الله الاسدي
قال سمعت انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوة المظلوم وان كان
كافرا ليس دونها حجاب واخرج ابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه من حديث ابي ذر قال قلت
يا رسول الله ما كانت صحف ابراهيم قال كانت امثالا كلها ايها الملك المسلط المبتلى المغرور
اني لم ابعثك لتجمع الدنيا بعضها على بعض ولكن بعثتك لترد عني دعوة المظلوم فاني لا اردها
ولو كانت من كافر الى اخر الحديث وورد ايضا ما يدل على وجوب نصرة المظلوم فاخرج
البخاري والترمذي من حديث انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما
فقال رجل يا رسول الله انصره اذا كان مظلوما افرايت ان كان ظالما كيف انصره قال تحجزه
عن ظلمه او تمنعه عن الظلم فان ذلك نصره واخرج مسلم من حديث جابر عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ولينصر الرجل اخاه ظالما او مظلوما ان كان ظالما فلينهه فانه نصر
وان كان مظلوما فلينصره ولما ورد الوعيد على الظلمة ورد الوعد للعدل فاخرج
مسلم والنسائي من حديث عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان
المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون
في حكمهم واهليهم وما ولوا وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قال سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل الحديث واخرج مسلم
من حديث عياض بن حمار قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اهل الجنة ثلثة ذو
سلطان مقسط موفق ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذي قربى ومسلم عفيف متعفف
ذو عيال واخرج الطبراني في الكبير والاوسط باسناد حسن من حديث ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم من ايام امام عادل افضل من عبادة ستين سنة وحد
يقام في الارض بحقه ازكى فيها من مطر اربعين صباحا واخرج الترمذي وحسنه والطبر

من حديث ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احب الناس الى الله يوم القيمة وادناهم منه مجلسا امام عادل وابغض الناس الى الله وابعدهم منه مجلسا امام جائر واخرج نحوه الطبراني باسناد رجاله ثقات الا ليث بن ابي سليم والبزار باسناد جيد من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اشد الناس عذابا يوم القيمة من قتل نبيا او قتله نبي وامام جائر واخرج النسائي وابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة يبغضهم الله البياع الحلاف والفقير المختال والشيخ الزاني والامام الجائر واخرج الحاكم وصححه من حديث طلحة بن عبيد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الا ايها الناس لا يقبل الله صلاة امام جائر واخرج ابن ماجة والحاكم وصححه والبزار واللفظ له من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السلطان ظل الله في الارض يأوي اليه كل مظلوم من عباده فان عدل كان له الاجر وكان على الرعية الشكر وان جار او حاف او ظلم كان عليه الوزر وعلى الرعية الصبر واخرج احمد باسناد جيد واللفظ له وابو يعلى والطبراني من حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الائمة من قريش ان لهم عليكم حقا ولهم عليكم حقا مثل ذلك ما ان استرحموا رحموا وان عاهدوا وفوا وان حكموا عدلوا فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين واخرج احمد باسناد رجاله ثقات والبزار وابو يعلى من حديث بسيار بن سلامة عن ابي برزة يرفعه نحو الحديث الذي قبله واخرج احمد ايضا باسناد رجاله ثقات والبزار والطبراني من حديث ابي موسى نحوه ايضا وزاد بعد اللعن من الله وملائكته والناس اجمعين انه لا يقبل منه صرف ولا عدل واخرج الطبراني باسناد رجاله ثقات من حديث معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقدس الله امة لا يقضى فيها بالحق ويأخذ الضعيف حقه من القوي غير متعتع واخرجه ايضا البزار من حديث عائشة واخرجه ايضا الطبراني من حديث ابن مسعود باسناد جيد واخرجه ايضا ابن ماجة من حديث ابي سعيد واخرج الطبراني في الاوسط والحاكم وقال صحيح الاسناد من حديث معقل بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ولي امة من امتي قلت او كثرت فلم يعدل فيهم كبه الله على وجهه في النار

وأخرج الطبراني بإسناد حسن وأبو يعلى والحاكم وصححه من حديث أبي موسى أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال إن في جهنم واديا وفي الوادي بئر يقال لها هبهب حق على الله أن يسكنها كل
جبار عنيد وأخرج أحمد بإسناد جيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ما من أمير عشرة إلا يؤتى به يوم
القيامة مغلولا لا يفكه إلا العدل وأخرجه أحمد أيضا بإسناد رجاله رجال الصحيح والبزار من
حديث سعد بن عبادة وفي إسناده رجل لم يسم وأخرجه البزار والطبراني في الأوسط
ورجال البزار رجال الصحيح من حديث أبي هريرة وأخرجه أيضا الطبراني في الكبير والأوسط و
رجاله ثقات من حديث ابن عباس وأخرج ابن حبان في صحيحه من حديث أبي الدرداء
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من وال ثلاثة إلا لقي الله مغلولة يمينه فكه عدله
أو غله جوره وأخرج مسلم والنسائي من حديث عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول في بيتي هذا اللهم من ولي من أمر أمتي شيئا فشق عليهم فاشقق عليه ومن
ولي من أمر أمتي شيئا فرفق بهم فارفق به وأخرج الطبراني بإسناد رجاله رجال الصحيح من حديث
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ولي شيئا من أمر المسلمين لم ينظر الله في حاجته
حتى ينظر في حوائجهم وأخرج الطبراني في الصغير والأوسط من حديث ابن عباس أيضا عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ما من أمتي أحد ولي من أمر الناس شيئا لم يحفظهم بما يحفظ به
نفسه إلا لم يجد رائحة الجنة وأخرج [illegible]م من حديث معقل بن يسار قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته
إلا حرم الله عليه الجنة وفي رواية فلم يحطها بنصحه لم يرح رائحة الجنة وأخرجه أيضا البخاري
من حديثه وفي لفظ لمسلم من حديثه أيضا قال صلى الله عليه وسلم ما من أمير يلي من أمر
المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح لهم إلا لم يدخل معهم الجنة وأخرج الطبراني في الأوسط والصغير
بإسناد رجاله ثقات إلا عبد الله بن ميسرة أبا ليلى من حديث أنس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ولي من أمر المسلمين شيئا فغشهم فهو في النار وأخرج الطبراني بإسناد
حسن من حديث عبد الله بن مغفل قال أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ما من إمام ولا وال بات ليلة سوداء غاشا لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة وأ[illegible] أو ح

واللفظ له والترمذي والحاكم وصححه من حديث عمرو بن مرة الجهني قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ولاه الله شيئا من امور المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم احتجب الله دون حاجته وخلته وفقره يوم القيمة واخرج نحوه احمد باسناد جيد من حديث معاذ واخرج نحوه احمد ايضا باسناد جيد من حديث ابي الشماخ الازدي عن ابن عم له من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم **واعلم** ان من اقبح انواع الظلم ما يرجع الى الاعراض من غيبة او نميمة او شتم او قذف وقد ثبت جعل العرض مقترنا بالدم والمال في التحريم وما اكثر الظلمة للاعراض فان الظلمة في الدماء والاموال قليلون بالنسبة الى من يظلم الناس في اعراضهم لان غالب الناس لا يستطيعون ان يظلموا الناس في دمائهم واموالهم بخلاف الظلم في الاعراض فانه لما كان مقدورا لكل احد تتابع فيه كثير من الناس ووقع فيه كثير من اهل العلم والفضل زين ذلك لهم الشيطان حتى صاروا في عداد الظلمة للدماء والاموال بل اشر منهم في عدم النفع لهم فان الظلمة في الدماء قد شفوا انفسهم بالولوع في هذه المعصية وكذلك الظلمة في الاموال قد انتفعوا بما اخذوه من الاموال واما الظلمة في الاعراض فليس لهم الا مجرد المعصية المحضة والذنب العظيم والظلم الخالي عن النفع مع انه اشد على الهمم الشريفة والانفس الكريمة من ظلم الدم والمال كما قال الشاعر

يهون علينا ان تصاب جسومنا ... وتسلم اعراض لنا وعقول

وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث ابي بكرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال في خطبته في حجة الوداع ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الا هل بلغت واخرج مسلم وغيره من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله واخرج ابو يعلى باسناد رجاله رجال الصحيح من حديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاصحابه اتدرون اربى الربا عند الله قالوا الله ورسوله اعلم قال فان اربى الربا عند الله تعالى استحلال عرض امرء مسلم ثم قرأ والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واخرجه ايضا البزار باسناد قوي من حديث ابي هريرة

واخرجه ايضا ابو داود من حديث سعيد بن زيد واخرج ابن ابي الدنيا في كتاب ذم الغيبة من حديث انس بن مالك قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر امر الربا وعظم شانه وقال ان الدرهم يصيبه الرجل من الربا اعظم عند الله في الخطيئة من ست وثلثين زنية يزنيها الرجل وان اربا الربا عرض الرجل المسلم واخرج الطبراني في الاوسط باسناد فيه عمرو بن راشد وهو ضعيف وقال العجلي لا باس به من حديث البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الربا اثنان وسبعون بابا ادناها مثل اتيان الرجل امه وان اربا الربا استطالة الرجل في عرض اخيه واخرج ابن ابي الدنيا والبيهقي والطبراني من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الربا نيف وسبعون بابا اهونهن بابا من الربا مثل من اتى امه في الاسلام ودرهم الربا اشد من خمس وثلثين زنية واشد الربا واربا الربا واخبث الربا انتهاك عرض المسلم وانتهاك حرمته واخرج ابو داود والترمذي وصححه من حديث عائشة قالت قلت للنبي صلى الله عليه وسلم حسبك من صفية كذا وكذا قال بعض الرواة تعني قصيرة فقال لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته واخرج احمد باسناد رجاله ثقات من حديث جابر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فارتفعت ريح منتنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتدرون ما هذه الريح هذه ريح الذين يغتابون المؤمنين واخرج مسلم وابو داود والترمذي والنسائي من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره قال افرايت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته والاحاديث في هذا الباب كثيرة وقد ثبت النهي القراني عن الغيبة وتمثيل ذلك باكل الميتة قال الله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا فكرهتموه فلم يكتف سبحانه باكل لحم الاخ حتى ذكر انه ميت وفي ذلك من التكرير والتنفير ما يزجر كل ذي عقل وقد اخرج ابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة قال جاء الاسلمي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فشهد على نفسه بالزنا اربع شهادات فرجمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم رجلين من الانصار يقول احدهما لصاحبه انظر الى هذا الذي ستر الله
عليه فلم يدع نفسه حتى رجم رجم الكلب قال فسكت رسول الله صلى الله ثم سار ساعة
فمر بجيفة حمار شائل برجله فقال اين فلان وفلان فقالا نحن ذا يا رسول الله فقال
لهما كلا من جيفة هذا الحمار فقالا يا رسول الله غفر الله لك من ياكل من هذا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما نلتما من عرض هذا الرجل انفا اشد من هذه الجيفة والذي نفسي
بيده انه الان في انهار الجنة ومن الظلم في الاعراض الشتم واللعن ففي الصحيحين وغيرهما
من حديث ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله
كفر واخرجه مسلم وابو داود والترمذي من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال المستبان ما قالا فعلى البادي منهما حتى يعتدي المظلوم وفي الصحيحين ايضا من
حديث ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال لعن المسلم كقتله وفي البخاري وغيره من حديث
عبد الله ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اكبر الكبائر ان يلعن الرجل
والديه قيل يا رسول الله كيف يلعن الرجل والديه قال يسب ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه
فيسب امه واخرج مسلم وغيره من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا ينبغي لصديق ان يكون لعانا واخرج مسلم وغيره من حديث ابي الدرداء قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيمة واخرج
نحوه الترمذي وصححه من حديث ابن مسعود واخرج احمد والطبراني وابن ابي حاتم وصححه
من حديث جرموز الهجيمي قال قلت يا رسول الله اوصني قال اوصيك لا تكون لعانا واخرج
ابو داود والترمذي وصححه والحاكم وصححه ايضا من حديث سمرة بن جندب قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلاعنوا بلعنة الله ولا بغضبه ولا بالنار واخرج الطبراني
بسند جيد عن سلمة بن الاكوع قال كنا اذا راينا الرجل يلعن اخاه راينا ان قد اتى بابا
من الكبائر واخرج ابو داود من حديث ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان العبد اذا لعن شيئا صعدت اللعنة الى السماء فتغلق ابواب السماء دونها ثم تهبط الى الارض فتغلق ابوابها

ذو نضا فان لم تجد مساغا رجعت الى الذي لعن فان كان اهلا والا رجعت الى قائلها
واخرج نحوه احمد باسناد جيد من حديث عبد الله بن مسعود واخرج مسلم وغيره من حديث
عمران بن حصين قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره وامرأة من الانصار على
ناقة فضجرت فلعنتها فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خذوا ما عليها فانها
ملعونة قال عمران فكأني اراها الآن تمشي في الناس ما يعرض لها احد واخرج ابو يعلى
وابن ابي الدنيا باسناد جيد من حديث انس قال سار رجل مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فلعن بعيره فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا عبد الله لا تسر معنا على بعير ملعون واخرج احمد
باسناد جيد من حديث ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر يسير فلعن
رجل ناقته فقال اين صاحب الناقة فقال الرجل انا فقال اخرها فقد اجيبت فيها
واخرج ابو داود وابن حبان في صحيحه من حديث زيد بن خالد الجهني قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الديك فانه يوقظ للصلوة واخرج البزار باسناد لا بأس به والطبراني
من حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن سب الديك واخرج البزار باسناد
رجاله رجال الصحيح الا عباد بن منصور من حديث ابن عباس ان ديكا صرخ قريبا من
النبي فقال رجل اللهم العنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلا انه يدعو الى الصلوة واخرج
ابو يعلى والبزار باسناد رجاله رجال الصحيح الا سويد بن ابراهيم والطبراني باسناد رجاله
ثقات الا سعيد بن بشير من حديث انس قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فلدغت رجلا
برغوث فلعنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلعنها فانها نبهت نبيا من الانبياء للصلوة
وفي لفظ فانها توقظ للصلوة واخرجه الطبراني في الاوسط من حديث علي رضي الله عنه
فهذه الاحاديث قد اشتملت على ان السب والغيبة واللعن من اشد المحرمات وانه حرام
على فاعله ولو كان الذي وقع اللعن عليه من غير بني آدم بل ولو كان من اصغر الحيوانات
جرما كالبرغوث مع ما يحصل منه من الاذى والضرر فانظر ارشدك الله ما حال من
يسب او يغتاب او يلعن مسلما من المسلمين وماذا يكون عليه من العقوبة فكيف بمن
يفعل ذلك بخيار عباد الله من المؤمنين بل كيف من يسب او يغتاب او يلعن خيرة الخيرة

من العالم الانساني وهم الصحابة رضي الله تعالى عنهم مع كونهم خير القرون كما وردت بذلك السنة
المتواترة فلو بذل احد الروافض عملا ما بسبهم الخبيث ونحتهم المتبالغة الى من يعدل مد احدهم
او نصيفه اكثر من جبل احد من انفاق غيرهم كما في الحديث الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم فانه
لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه وورد في الكتاب والسنة
من مناقبهم وفضائلهم التي امتازوا بها ولم يشاركهم فيها غيرهم ما لا يفي به الا مؤلف بسيط
مع ورود الاحاديث الصحيحة في النهي عن سبهم على الخصوص بل ثبت في الصحيح النهي عن
سب الاموات على العموم وهم خير الاموات كما كانوا خير الاحياء لا جرم فانه لم يعادهم و
لم يتعرض لاعراضهم المصونة الا اخبث الطوائف المنتسبة الى الاسلام وشر من على وجه
الارض من اهل هذه الملة وارذل اهلها عقولا واحقر اهل الاسلام علوما واضعفهم
حلوما بل اصل دعوتهم لكياد الدين ومخالفة شريعة المسلمين يعرف ذلك من يعرفه
ويجهله من يجهله والعجب كل العجب من علماء الاسلام وسلاطين هذا الدين كيف
تركوهم على هذا المنكر البالغ في القبح الى غايته ونهايته فان هؤلاء المخذولين لما ارادوا رد
هذه الشريعة المطهرة ومخالفتها طعنوا في اعراض الحاملين لها الذين لا طريق لنا اليها الا
من طريقهم واستنزلوا اهل العقول الضعيفة والادراكات الركيكة بهذه الذريعة الملعونة
والوسيلة الشيطانية فهم يظهرون السب واللعن لخير الخليقة ويضمرون العناد للشريعة ورفع
احكامها عن العباد وليس في الكبائر ولا في معاصي العباد اشنع ولا اخنع ولا ابشع من هذه
الوسيلة الى ما توسلوا بها اليه فانه اقبح منها لانه عناد لله عز وجل ولرسوله صلى الله عليه وسلم
ولشريعته فكان حاصل ما هم فيه من ذلك اربع كبائر كل واحدة منها كفر بواح الاولى العناد
لله عز وجل والثانية العناد لرسوله صلى الله عليه وسلم والثالثة العناد للشريعة المطهرة وكيادها
ومحاولة ابطالها والرابعة تكفير الصحابة رضي الله عنهم الموصوفين في كتاب الله سبحانه بانهم
اشداء على الكفار وان الله سبحانه يغيظ بهم الكفار وانه قد رضي عنهم مع انه قد ثبت في
هذه الشريعة المطهرة ان من كفر مسلما كفر كما في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال الرجل لاخيه يا كافر فقد باء بها احدهما فان كان كما قال

وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابي ذر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من دعا رجلا بالكفر او قال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه وفي البخاري وغيره من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لاخيه يا كافر فقد باء بها احدهما واخرج ابن حبان في صحيحه من حديث ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اكفر رجل رجلا الا باء احدهما بها ان كان كافرا والا كفر بتكفيره فعرفت بهذا ان كل رافضي خبيث على وجه الارض يصير كافرا بتكفيره لصحابي واحد لان كل واحد منهم قد كفر ذلك الصحابي فكيف بمن كفر كل الصحابة واستثنى افرادا يسيرة تغطيةً لما هو فيه من الضلال على الطغام الذين لا يعقلون الحجج ولا يفهمون البراهين ولا يفطنون بما يضمره اعداء الاسلام من العناد لدين الله والكياد لشريعته فمن كان من الرافضة كما ذكرنا فقد تضاعف كفره من جهات اربع كما سلف وهم طوائف منهم الباطنية والقرامطة وامثالهم من طوائف العجم من قال بقولهم فانهم غلوا في الكفر حتى اثبتوا الالهية لمن يزعمون انه المهدي المنتظر وانه في السرداب وسيخرج منه في اخر الزمان وبلغ من تلاعبهم بالدين انهم يجعلون في كل مكان نائبا عن الامام المذكور الموصوف بانه الههم ويسمون اولئك النواب حجاب الامام المنتظر ويثبتون لهم الالهية وهذا مصرح به في كتبهم وقد وقفنا منها على غير كتاب فانظر الى هذا الامر العظيم والى اي مبلغ بلغ هؤلاء الملحدة من كياد الدين والتلاعب بمن سعى في العقول من الداخلين في الدعوة الاسلامية حتى اخرجوهم منها الى اكفر الكفر واتخاذ اله غير الله عز وجل وتعالى وتقدس وخدعوهم من جهة ما يظهرونه من المحبة الكاذبة لاهل البيت رضي الله عنهم وهم اشد الاعداء لهم قد جنوا على دينهم فلم يجعلوه الها بل جعلوا الاله فردا من افراد البشر الذين قد صاروا تحت اطباق الثرى زيادة على الف سنة ثم جنوا على رسوله صلى الله عليه وسلم فاخرجوه من الرسالة وكذبوه فيما يدعيه من النبوة وهو الذي لم يشرف اهل البيت الا بشرفه ولا عظموا الا لكونهم اهل بيته وقد ثبت في كتب اللغة وشروح الحديث وكتب التاريخ ان الرافضة انما ثبت لهم هذا اللقب لما طلبوا من الامام زيد بن علي بن الحسين بن علي رضي الله عنهم ان يتبرأ من ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فقال هما وزيرا جدي

رفضوه وفارقوه فسموا حينئذ الرافضة فانظر كيف كان ثبوت هذا اللقب الخبيث
لهم بسبب خذلهم لنصرة ذلك الامام العظيم وما احسن ما رواه الامام الهادي يحيى بن الحسين
امام اليمن في كتابه الاحكام مسلسلا بابائه من عنده الى عند الحسن بن علي بن ابي طالب
رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه انه سيكون
في اخر الزمان قوم لهم نبز يعرفون به يقال لهم الرافضة فاقتلهم قتلهم الله انهم مشركون
هذا ذكره في كتاب الطلاق من الاحكام ولم يذكر في كتابه هذا حديثا مسلسلا بابائه
غير هذا الحديث وهو الامام العظيم الذي صار علما يقتدى بمذهبه في غالب الديار
اليمنية فالحاصل ان من صدق عليه هذا اللقب اقل احواله ان يكون معاديا للصحابة
لاعنا لهم مكفرا لغالبهم هذا على تقدير عدم تفطنه لما هو العلة الغائية للرافضة من العناد
لله سبحانه ولرسوله صلى الله عليه وسلم وللشريعة المطهرة فتقرر بهذا ان من قدر على
انكار صنيع الرافضة ولم يفعل فقد رضي بان تنتهك حرمة الاسلام واهله وسكت على
ما هو كفر من ضاعف كما سلف واقل احواله ان يكون كفرا بتكفير الاكثر من الصحابة ومن
سكت عن انكار الكفر مع القدرة عليه فقد اهمل ما امر الله سبحانه في كتابه من الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وترك الانكار على ما هو كفر بواح واهمل ما هو اعظم عمدة الدين واكبر
اساطينه وهو الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فلا بكتاب الله سبحانه عمل ولا بسنة رسوله
صلعم اقتدى وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث عبادة بن الصامت قال بايعنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وعلى
اثرة علينا وان لا ننازع في الامر اهله الا ان تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان
وعلى ان نقول بالحق اينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم واخرج مسلم والترمذي والنسائي
وابن ماجه من حديث ابي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقول من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه
وذلك اضعف الايمان ولفظ النسائي ان رسول الله صلعم قال من رأى منكم منكرا فغيره
بيده فقد برئ ومن لم يستطع ان يغيره بيده فغيره بلسانه فقد برئ ومن لم يستطع ان يغيره

بلسانه فبقلبه فقد برئ وذلك اضعف الايمان واخرج ابو داود والترمذي وابن ماجة
من حديث ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افضل الجهاد كلمة حق
عند سلطان جائر او امير جائر في اسناده عطية بن سعد العوفي وقد ضعفه احمد
وغيره ووثقه ابن معين وغيره وحسن حديثه الترمذي وهذا الحديث مما حسنه له
واخرج حديثه ابن خزيمة في صحيحه واخرج النسائي باسناد صحيح عن طارق بن شهاب البجلي
الاحمسي ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم وقد وضع رجله في الغرز اي الجهاد افضل قال
كلمة حق عند سلطان جائر واخرج ابن ماجة باسناد صحيح من حديث ابي امامة عنه صلى الله عليه وسلم
قال افضل الجهاد كلمة حق عند ذي سلطان جائر واخرج الحاكم وصححه من حديث جابر
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل قام الى امام
جائر فامره ونهاه فقتله واخرج البخاري وغيره من حديث النعمان بن بشير عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال مثل القائم في حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على
سفينة فصار بعضهم اعلاها وبعضهم اسفلها فكان الذي في اسفلها اذا استقوا من
الماء مروا على من فوقهم فقالوا لو انا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا فان تركوهم وما
ارادوا هلكوا جميعا وان اخذوا على ايديهم نجوا ونجوا جميعا واخرج مسلم وغيره من حديث
ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نبي بعثه الله في امة قبلي الا كان له من امته
حواريون واصحاب ياخذون بسنته ويقتدون بامره ثم انها تخلف من بعدهم خلوف
يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن
جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ليس وراء
ذلك من الايمان حبة خردل وفي الصحيحين من حديث زينب بنت جحش قالت يا رسول
الله انهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث واخرج الترمذي وحسنه من حديث
حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لتامرن بالمعروف ولتنهون
عن المنكر او ليوشكن الله ان يبعث عليكم عقابا منه ثم تدعونه فلا يستجيب لكم واخرج ابن ماجة
باسناد رجاله ثقات من حديث ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا يحقرن احدكم نفسه قالوا يا رسول الله وكيف يحقر احدنا نفسه قال يرى امرا لله فيه
مقال ثم لا يقول فيه فيقول الله عز وجل يوم القيامة ما منعك ان تقول في كذا وكذا
فيقول خشية الناس قال فاياي كنت احق ان تخشى وأخرج ابو داؤد واللفظ له والترمذي
وحسنه من حديث ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما دخل
النقص على بني اسرائيل انه كان الرجل يلقى الرجل فيقول يا هذا اتق الله ودع ما تصنع
فانه لا يحل لك ثم يلقاه من الغد وهو على حاله فما يمنعه ذلك ان يكون اكيله وشريبه
وقعيده فلما فعلوا ذلك ضرب الله على قلوب بعضهم ببعض ثم قال لعن الذين كفروا من
من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا
يعتدون ـــ كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون ترى
كثيرا منهم يتولون الذين كفروا لبئس ما قدمت لهم انفسهم ان سخط الله الى قوله
فاسقون ثم قال كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم
ولتأطرنه على الحق اطرا وهو من طريق ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه ولم
يسمع منه وأخرجه ابن ماجة عن ابي عبيدة مرسلا وأخرج ابو داؤد وابن ماجة
وابن حبان في صحيحه من حديث جرير بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلعم يقول
ما من رجل يكون في قوم يعمل فيهم بالمعاصي يقدرون ان يغيروا عليه ولا يغيروا
الا اصابهم الله منه بعقاب قبل ان يموتوا وأخرج ابو داؤد وابن ماجة والترمذي
وصححه والنسائي وابن حبان في صحيحه عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال يا ايها الناس
انكم تقرءون هذه الآية يا ايها الذين آمنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم
واني سمعت رسول الله صلعم يقول ان الناس اذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه اوشك
ان يعمهم الله بعقاب من عنده ولفظ النسائي اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان القوم اذا رأوا المنكر فلم يغيروا عمهم الله بعقاب وفي رواية لابي داود سمعت رسول
الله صلعم يقول ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي ثم يقدرون على ان يغيروا ثم لا يغيروا الا
يوشك ان يعمهم الله منه بعقاب وأخرج الحاكم وصححه من حديث عبد الله بن عمرو عن النبي

صلى الله عليه وسلم قال اذا رايت امتي تهاب ان تقول للظالم يا ظالم فقد تودع منهم واخرج ابن حبان في صحيحه عن ابي ذر قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بخصال من الخير اوصاني ان لا اخاف في الله لومة لائم واوصاني ان لا اقول الا الحق وان كان مرا واخرج ابو داؤد من حديث عرس بن عميرة الكندي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا عملت الخطيئة في الارض كان من شهدها وكرهها وفي رواية فانكرها كمن غاب عنها ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها وفي اسناده معلى بن زياد الموصلي ضعفه احمد ووثقه ابو حاتم وغيره وصحح له الترمذي واخرج ابن ماجة وابن حبان في صحيحه من حديث عايشة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر يا ايها الناس ان الله يقول لكم مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل ان تدعوني فلا اجيب لكم وتسألوني فلا اعطيكم وتستنصروني فلا انصركم واخرج احمد والترمذي واللفظ له وابن حبان في صحيحه من حديث ابن عباس عن النبي صلعم قال ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا ويامر بالمعروف وينه عن المنكر والاحاديث في هذا الباب كثيرة قوله فلا تظالموا بفتح التاء المثناة الفوقية واصله تتظالموا فحذفت احدى التائين كما في نظائره وفيه زيادة تاكيد لقوله وجعلته بينكم محرما واشعار بالتغليظ والمراد لا يظلم بعضكم بعضا وحذف المتعلق مشعر بالتعميم فالمعنى لا تظالموا بنوع من انواع الظلم سواء كان في الابدان او الاموال او الاعراض او الاديان انتهى كلام الشوكاني رحمة الله عليه ومن اقبح انواع الظلم ما يرجع الى الاموال وقد ثبت جعل المال مقترنا بالدم والعرض في التحريم وما اكثر الظلمة للاموال فان الظلمة في الدماء والاعراض قليلون بالنسبة الى من يظلم الناس في اموالهم وهو داخل في قوله تعالى انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم والمكاس بسائر انواعه من جابي المكس وكاتبه وشاهده ووازنه وكائله وغيرهم من اكبر اعوان الظلمة بل هم من الظلمة انفسهم فانهم ياخذون ما لا يستحقونه ويدفعونه لمن لا يستحقه ولهذا لا يدخل صاحب مكس الجنة لان لحمه ينبت من حرام وايضا فلانهم تقلدوا بمظالم العباد ومن اين للمكاس يوم القيمة ان يؤدي الناس ما اخذ منهم انما ياخذون من حسناته ان كان

له حسنات وهو داخل في قوله صلعم في حديث ابي هريرة عند مسلم وفيه المفلس من ياتي قد
شتم هذا وقذف هذا واكل مال هذا وقد تقدم وأخرج احمد عن عثمان بن ابي العاص قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كان لداود نبي الله ساعة يوقظ فيها اهله يقول
يا آل داود قوموا فصلوا فان هذه الساعة يستجيب الله فيها الدعاء الا لساحر او عشار وعن عقبة
بن عامر رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلعم يقول لا يدخل الجنة صاحب مكس اخرجه
ابو داود وابن خزيمة في صحيحه والحاكم كلهم من رواية محمد بن اسحق وهو ثقة وقول الحاكم
انه صحيح على شرط مسلم معترض بان مسلما انما اخرج لابن اسحق في المتابعات قال يزيد بن
هارون يعني بقوله صاحب مكس العشار وقال البغوي يريد بصاحب المكس الذي ياخذ
من التجار اذا مروا عليه مكسا باسم العشر اي الزكوة قال الحافظ المنذري اما الآن فانهم
ياخذون مكسا باسم العشر ومكسا آخر ليس له اسم بل شيء ياخذونه حراما وسحتا وياكلونه
في بطونهم نارا حجتهم فيه داحضة عند ربهم وعليهم غضب ولهم عذاب شديد وسئل السراج
البلقيني عن قوله صلعم فانه تاب توبة لو تابها صاحب مكس الحديث هل المكاس المعلوم
عند الناس هو الذي يتناول المرتب على البضائع او غيره فاجاب المكاس يطلق على من اخذ
المكس ويطلق على من يجري على طريقته الردية والظاهر ان مراد النبي صلعم المكاس الذي
ذنبه عظيم وهو الذي يقال له ايضا صاحب مكس وكذلك يقال للجاري على طريقته
ويظهر من هذا الحديث ان الذي احدث المكس تقبل توبته وان الذي اسن
السيئة انما يكون عليه وزرها ووزر من يعمل بها اذا لم يتب فاذا تاب قبلت توبته ولم يكن
عليه وزر من يعمل بها انتهى وأخرج الطبراني عن عثمان بن ابي العاص في الكبير
قال سمعت رسول الله صلعم يقول ان الله يدنو من خلقه فيغفر لمن استغفر الا البغية
بفرجها او عشار وعن رويفع بن ثابت قال اني سمعت رسول الله صلعم يقول ان صاحب
المكس في النار رواه احمد وفي سنده ابن لهيعة عن ابي الخير ورواه الطبراني بنحوه وزاد
يعني العاشر وعن ام سلمة رضي الله عنها في حديث الظبية المرضعة قالت عذبني الله تعالى
عذاب العشارات لم افعل الحديث رواه الطبراني والبيهقي وابو نعيم الاصفهاني قال بعض

الحفاظ ان هذا ورد في الجلاة في عدة احاديث يتقوى بعضها ببعض ثم ردها الحافظ ابن حجر
في تخريج احاديث المختصر قال في الزواجر والحاصل انه وان ضعفه جماعة من الائمة لكن طرقه
يقوي بعضها بعضا ويدل لذلك ايراد الحافظ ابن كثير لا اصل له وقد ذكره القاضي عياض في الشفا
وصح انه صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت النار اولى به والمكس من اقبح السحت
والفحشاء انتهى وقد عد ابن حجر المكي المكس في الزواجر من الكبائر وقال وعد ذلك من الكبائر
ظاهر وبه صرح جماعة وفي الاحاديث وعيدة كثيرة صحيحة لا تحصى وسيأتي جملة منها في
الظلم وكلها تدخل المكاسون واعوانهم في وعيدها وما ذكر في كاتب المكس هو ما افتى به
ابن عبد السلام وهو ظاهر لان الغرض كما هو ظاهر انه لا يحضر لاخذ شيء من المكس بل
لمجرد ضبط ما يوخذ ويعطى غمسه واعلم ان بعض فسقة التجار يظن ان ما يوخذ من المكس
يحسب عنه اذا نوى به الزكوة وهذا الظن باطل لا مستند له لان الامام لم ينصب المكاسين لقبض
الزكوة ممن تجب عليه دون غيره وانما نصبهم لاخذ عشور اي مال وجد وان قل او كثر وجبت فيه
زكوة او لا وزعم انه انما امر باخذ ذلك ليصرفه على الجند في مصالح المسلمين لا يعيد فيما نحو
فيه لكن محبة الملوك والتجار لاموالهم اعمتهم عن ان يبصروا الحق واصمتهم عن ان يسمعوا
ما ينفعهم في دينهم اتباعا للشيطان وتسويله لهم ان هذا المال ماخوذ منهم قهرا وظلما
فكيف مع ذلك يخرجون الزكوة وقد جعل العلماء المكاسين من جملة اللصوص وقطاع
الطريق بل اشر واقبح لقد شنع العلماء على بعض الجهال الزاعمين ان الدفع الى المكاسين بنية
الزكوة يجزئهم واطالوا في رد هذه المقالة وتسفيهها وان قائلها جاهل لا يرجع اليه ولا
يعول عليه فتامل ذلك واعمل به ان شاء الله تعالى انتهى حاصله وقد تقدم جملة من
الاحاديث الواردة في تقبيح الظلم وذمه وهي تشمل المكوس وغيرها ومنها حديث ابن عمر ان
النبي صلى الله عليه وسلم لما مر بالحجر قال لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا انفسهم الا ان تكونوا باكين
ان يصيبكم ما اصابهم ثم قنع راسه واسرع السير حتى اجاز الوادي متفق عليه وعن
ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شر الناس منزلة يوم القيامة عبد اذهب اخرته بدنيا
غيره رواه ابن ماجة واورده في المصابيح في باب الظلم وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الدواوين ثلاثة ديوان لا يغفر الله الاشراك بالله يقول الله عز وجل ان الله لا يغفر ان يشرك به
وديوان لا يتركه الله ظلم العباد فيما بينهم حتى يقتص بعضهم من بعض وديوان لا يعبأ
الله به ظلم العباد فيما بينهم وبين الله فذاك الى الله ان شاء عذبه وان شاء تجاوز عنه **وعن**
علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك ودعوة المظلوم فانما يسأل الله حقه
ان الله لا يمنع ذا حق حقه **وعن** اوس بن شرحبيل انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مشى
مع ظالم ليقويه وهو يعلم انه ظالم فقد خرج من الاسلام **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه
انه سمع رجلا يقول ان الظالم لا يضر الا نفسه فقال ابو هريرة بلى والله حتى الحبارى لتموت في
وكرها هزلا لظلم الظالم روى البيهقي هذه الاحاديث الاربعة في شعب الايمان الى غير ذلك من
الاخبار التي اشتملت عليها دواوين الاسلام وهي بعمومها تشمل كل ظلم وظالم في المال والدم
والعرض وضرب المكوس من اشد انواع الظلم واقبحها ولهذا حرم الله سبحانه وتعالى اكل اموال
الناس بالباطل وهذه سنة ولكن انى لهم التناوش من مكان بعيد وقد عمت البلوى بها اليوم بل
من قبل زماننا هذا في اغلب اقطار الارض وامصارها وقراها الى ان اطال الظلمة وعمالهم
واعوانهم الايدي الى اخذها وظلموا عباد الله في ذات يدهم في كل مكان حتى بجدة التي هي
باب مكة المكرمة زادها الله شرفا وتعظيما فان اصحاب المكس الجالسين هناك يخيفون الحجاج والمهاجرين
الى بيت الله الحرام ومدينة رسوله عليه الصلوة والسلام ويا لله العجب من ملوك الاسلام وسلاطين
المسلمين لا سيما شرفاء مكة وعلمائها كيف لم يرفعوا النهي عن تلك المظالم راسا وجوزوها في
مثل هذا الموطن المبارك اساسا واتخذوا هذا المكسب الحرام دولا ومغنما وجعلوه قلما من
اقلام الخراج ورقما من ارقام الدخل مغرما ولم ينتهوا عن ذلك بما ورد من المواعيد الزاجرة والزواجر
القاهرة من الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم حتى سكتوا على ذلك ولم يعبسوا في الله لما هنالك
الم يأن للذين آمنوا ان تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق قال السيد الامام العلامة عبد الرحمن
بن سليمان مقبول الاهدل رح في فتاواه اعشار الاموال الحادثة في بلاد الاسلام لا يبيحها شرع ولا
يسوغها اجتهاد ولا هي من قضايا النصفة وقلما رجل الا في بلاد دولة جائرة ودلائل تحريم ذلك
من الكتاب والسنة ظاهرة واضحة انتهى وجزى الله سبحانه وتعالى السيد الامام العلامة عبد

المولى المنير محمد بن اسماعيل الامير اليمني بل الله ثراه وجعل جنة الفردوس مأواه حيث كتب سؤالا يفحم المجيب في رد الزامه وينقاد للتسليم ما حواه بالزامه ويتعجب بما تضمنه العالم العامل ويعرض عنه كل جاهل غافل وهو هذا

سؤال فهل مفت عليه يحرر	ويبرز برهانا صحيحا ويزبر
ويأتي كتابا من قول زيد وعمره	ولكن كتابا او حديثا يحرر
رواة ثقات ليس فيهم مدلس	ولا علة فيها بها يتغير
يبين ما وجه المكوس التي غدت	على كل حال في البلاد تصدر
اجاء عن المختار حرف يحلها	فيا حبذا ان كان ذلك يخبر
ويوضح لي من كان مكاسا احمد	بطيبة اذ فيها النبي المطهر
وفي مكة من كان من بعد فتحها	يفتش اموال الحجيج ويعشر
ومن كان في هذي السواحل قبلها	يباشر اموال العباد ويعشر
ويعطي لاهل العلم منها جراية	وهذا لعمري في الحقيقة اكبر
فبينا نرجيهم لانكار منكر	اذا هم قسط من السحت اكبر
كفى حزنا في الدين ان جماعة	اذا خذلوه قل لنا كيف ينصر
متى ينصر الاسلام من اصابه	اذا كان من يرجى يخاف ويحذر
وما بال اقطاع البلاد لسادة	لهم في العلى بيت من المجد يزهر
فيأخذها منهم غني ومترف	ورب فقير دمعه يتحدر
يغذون منها في المهود صبيهم	فيمشي في مرط الهوى يتبختر
اليس ابو كم لا شك في فيه تمرة	فاخرجها المختار وهو معبر
دعاها التنفير الطبع فسالة	فما بالهم لم ينفروا حين نفروا
وعرج على حكام شرعة احمد	وقل لهم ها ما بالشرع تسخروا
يحالبتم اكل الرشا كانما	يدار عليكم في المواقف سكر
وسلطتم عمالكم في صلاتهم	وقلتم لنا رزق لديهم مقرر

اذا لم نسا عدهم على هفواتهم جفونا واقصونا وللرزق قتروا

وان خضتم في قصة كان همكم نطاف محلات الشجار تنظروا

وناخذ منكم اجرة ثم بعدها نواعدكم حتى تملوا وتضجروا

وما شان تقبيل البلاد وانه لفاقرة في الدين للناس تغفر

افيقوا افيقوا وانصحوا امراءكم عساكم لما اسلفتموه تكفروا

وهبوا فقد طال المنام عن الهدى وناصحتموهم ما طغوا وتجبروا

ولكن اضعتم نصحهم واطعتوا اوامرهم فاستاثروا وتكبروا

الم تسمعوا ما جاءنا في كتابنا فكم فيه من وعظ لمن يتدبر

وكم قص فيه الله من خبر الاولى عصوهم فابقاهم قليلا ودمروا

ودونكم هذا السوال الذي على غصون معانيه النصيحة تخطر

فان تقبلوها فالرجوع الى اهلها باهل النهى والدين اجدى واجدر

وان تهملوها فالوبال عليكم ويلقاكم موت وقبر ومحشر

وموقف فصل فيه علم حاكم سواء لديه من يسر ويجهر

هذا اخر السوال ونسأل الله الهداية الى سنن الهدى والاقتداء بهدي النبي المصطفى صلى الله عليه واله وسلم وقال ايضا قدس الله روحه وجعل في الجنة غبوقه وصبوحه مناصحا الاشراف مكة المشرفة وارسلها بيد اخيه العلامة ابراهيم بن محمد الامير رحمهما الله تعالى رحمة واسعة مع عزمه وذلك في شهر جمادى الاخرى سنة ١١٦٢ الهجرية

الى الاشراف اعيان الانام واهل البيت في البلد الحرام

بنو حسن وال ابي نمي وابنا احمد خير الانام

سلام لا يزال على رباكم من الرب السلام على الدوام

ولا زلتم حماة البيت ممن يحاول فيه انواع الاثام

اتانا عنكم خبر غريب تواتر من يماني وشامي

بان عبيدكم اضحوا لصوصا يخيفون الحجيج بكل عام

اذا ظنوا بمال عند شخص … بطن الجيب او تحت الحزام
نوانبوا الجميع ليا خذوه … ولو في البحر كان او الغمام
ولو بالقتل ان عنهم تلبّى … بلا خوف هنالك ولا احتشام
وحاشا انكم ترضون هذا … فما يرضاه ذو الهمم السوامي
ووفاد الحجيج لكم ضيوف … وانتم صفوة الآل الكرام
وحق الضيف اكرام وعزّ … ولا يلقى بهضم واهتضام
كاسلاف لكم كانوا ملوكا … لهم مجد يسامى كل سامي
اذا ورد الحجيج اليهم … تلقوه ببشر وابتسام
فقل لمساعد الملك المفدّى … لماذا لا تذب عن الانام
وانت عزيز قوم ملك في سود … من الاشراف ليس لهم مسامي
ايا من حج بحكل فج … ويلقى الخوف في البلد الحرام
اتوا من كل ارض لم يريدوا … سوى البيت المحرّم والمقام
وفادقوا الاحبة في هواه … وساروا في المفاوز والاكام
يلاقون الامان بكل ارض … وفي حرم يلاقون الحرامي
وقل لمساعد المسعود شمّر … وذبّ فانت مسموع الكلام
وانت بخير ارض بين قوم … كرام من كرام من كرام
فامّن من اتاها من حجيج … امان الورق في الحرم الحرام
وانت مسوّد من غير سود … فانف السود من ذاك المقام
وطهر مكة من كل عيب … قبيح الفعل من اولاد حام
فقد امر الاله خليله وابنه … جل يذكر في الآي العظام
فقال وطهرا بيتي وانتم … بنوه فطهروه من الاثام
فان الناس قد لاموا سكوتا … جرى منكم بعام بعد عام
على اشياء تنكرها عقول … لنحرير من العلما وعامي

وانتم حماة البطحاء طرا ... وصين العين في البيت الحرام
نسمتم سنام المجد قدما ... فيا لله ذلك من سنام
ولكن افضل التطهير قطعا ... هو التطهير عن فعل حرام
ونفي للعصاة عن المعاصي ... وحدهم على شرب المدام
ونفي للبغاة مع البغايا ... وطردهم الى مصر وشام
فما البيت الامين محل عاص ... وليس بها لعاص من مقام
وكيف ومن يرد فيه بظلم ... يذاق من العذاب على الدوام
ففيها البيت افضل كل بيت ... باجماع من اعيان الانام
حماه الله عن قتل وفيل ... بطير من ابابيل ترامي
ودونكم النصيحة من محب ... بلفظ قد احاط بها نظامي
واختم بالصلوة وبالسلام ... على المختار والآل الكرام
محمد الرسول اجل عبد ... ختام الرسل بالمسك ختام

خاتمة في حكم الاتصال بالسلاطين

اعلم ان كثيرا من القاصرين يعتقدان من طلب ما يقوم بما يغنيه ومن يعول ودخل في الاسباب التي يتحصل منها ذلك خارج عن طريقة الصالحين مخالف لهدي المرسلين مباين لمسالك الزاهدين وهو وهم عظيم وجهل كبير فانه قد طلب ذلك سيد الانبياء صلى الله عليه وسلم وسأل ربه الغناء كما في الصحيحين وغيرهما انه كان يقول اللهم اني اسالك الهدى والتقى والعفاف والغنى والاحاديث في هذا كثيرة جدا وامتن الله سبحانه عليه بالغنى فقال ووجدك عائلا فاغنى وثبت في الصحيحين وغيرهما انه دعا لخادمه انس بالغنى وثبت في الصحيح انه قال اللهم اني اعوذ بك من الجوع فانه بئس الضجيع وقال حبب الي الطيب والنساء وجعلت قرة عيني في الصلوة وهو حديث صحيح وثبت في الصحيح انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لعمر رضي الله عنه ما جاءك من هذا المال وانت غير

مبلغ شرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك وثبت في احاديث صحيحة النهي عن المسئلة
الا للسلطان ومن ذلك ما حكاه الله سبحانه عن موسى عليه السلام انه قال ربه اني لما
انزلت الي من خير فقير وما حكاه الله سبحانه ان يوسف عليه السلام قال لعزيز مصر
اجعلني على خزائن الارض وقال ايوب عليه السلام لما رأى جرادا من ذهب تسقط عنده
فجعل يلتقطها فقال الله عز وجل له الم اغنك عن هذا فقال بلى ولكن لا غنى لي عن بركتك
كما في الحديث الثابت في الصحيح وقال عيسى عليه السلام فيما حكاه الله عنه وارزقنا وانت خير
الرازقين ومن ذلك سؤال حسنة الدنيا كما في قوله عز وجل ومنهم من يقول ربنا اتنا
في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار اولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع
الحساب وقوله عز وجل واخرى تحبونها نصر من الله وفتح قريب الى قوله وارزقنا وانت
خير الرازقين والحاصل ان طلب الرزق كائن من غالب العباد الانبياء والعلماء والزاهدين
بل لو قال قائل انهم كلهم طالبون لرزق الله عز وجل لم يكن بعيدا فانهم يسألون
من الله عز وجل الامطار وصلاح الثمار والبركة في الارزاق وهذا هو من طلب الرزق وهو
كائن من جميع بني ادم والمتورع منهم يقيد سؤاله بان يكون ذلك من وجه حلال و
الدعاء هو من جملة السعي في تحصيل الرزق وكذلك جميع الاسباب المحصلة له على اختلاف
انواعها وتباين طرقها ومن انكر هذا فقد انكر ما هو معلوم لكل فرد من افراد بني ادم انظر
ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم في ايام النبوة فان كل واحد منهم يتعلق بسبب من
اسباب الرزق كائنا ما كان ومن عجز عن ذلك قبل ما يصل اليه كاهل الصفة فان
قبولهم فيها هو من طلب الرزق وهكذا بعد ايام النبوة فان الخلفاء الراشدين يجعلون
لانفسهم نصيبا من بيت المال يقوم بما يحتاجون اليه لانفسهم ولمن يعولون على
العدل وعلى طريقة الزهد وهم ازهد العباد في الدنيا وفي الاشتغال بها كذلك من
كان منهم بعد انقضاء خلافة النبوة التي يقول فيها الصادق المصدوق الخلافة
بعدي ثلاثون عاما ثم يكون ملكا عضوضا فان هذه المدة انقضت بخلافة الحسن سبط
رضي الله عنه ثم كانت من بعده ملكا عضوضا وفيها اعني المدة التي بعد انقضاء مدة

الخلافة القيام بحفظ بيضة الاسلام وجهاد الكفار وفتح ما لم يكن قد فتح من الاقطار وكان
الصحابة رضي الله عنهم يقصدون من بيده امر المسلمين ويطلبون منه ما لهم فيه حق من
بيوت الاموال التي بيده وذلك هو من طلب الرزق ويقبلون منه ما يعطيهم من غير كشف
عن حقيقة الحال وهكذا من بعدهم من التابعين وكان هذا حال خير القرون
ثم الذين يلونهم كما ثبت ذلك في الاحاديث الصحيحة وكان من اهل هذين القرنين من
يلي للقائمين بالامر الاعمال من قضاء وامارة على بعض البلاد وامارة على جيش ولا ينكره احد
منكر ولا يخالف فيه مخالف فهذا هو نوع من انواع طلب الرزق ان كان العمل قربة كالقاضي و
امير جيش الجهاد فانه لا ينافي ما هو فيه من القربة اخذ ما يحتاج اليه من بيت مال المسلمين
وما زال عمل المسلمين على هذا منذ قامت الملة الاسلامية الى الآن مع كل ملك من الملوك
فجماعة يلون لهم القضاء وجماعة يلون لهم الافتاء وجماعة يلون لهم على البلاد التي اليهم
وجماعة يلون لهم امارة الجيش وجماعة يدرسون في المدائن الموضوعة لذلك ويأخذون ارزاقهم
من بيت المال فان قلت قد يكون في الملوك من هو ظالم جائر قلت نعم ولكن هذا المتصل
بهم لم يتصل بهم ليعينهم على ظلمهم وجورهم بل ليقضي بين الناس بحكم الله او يفتي
بحكم الله او يقبض من الرعايا ما اوجبه الله او يجاهد من يحق جهاده او يعادي من يحق
عداوته فان كان الامر هكذا فلو كان الملك قد بلغ من الظلم الى اعلى درجاته لم يكن على
هؤلاء من ظلمه شيء اذا كان لاحدهم مدخل في تخفيف الظلم ولو قل قليل واحد حقير
كان مع ما هو فيه من المنصب ماجورا ابلغ اجر لانه قد صار مع منصبه في حكم من يطلب
الحق ويكره الباطل ويسعى بما تبلغ اليه طاقته في دفعه ولم يعنه على ظلمه ولا سعى
في تقرير ما هو عليه او تحسينه او ايراد الشبه في تجويزه فان ادخل نفسه في شيء من
هذه الامور فهو في اعداد الظلمة وفريق الجورة ومن جملة الخونة وليس كلامنا فيمن
كان هكذا انما كلامنا فيمن قام بما وكل اليه من الامر الديني غير مشتغل بما هم فيه
الا ما كان من امر بمعروف او نهي عن منكر او تخفيف ظلم او تخويف من عاقبته او وعظ
او عمله بما يندفع منه بعض شره فكيف يظن بحامل علم او بذي علم ان يداخل الظلمة

فيما هو ظلم وقد تبرأ الله سبحانه الى عباده من الظلم فقال وما ظلمناهم ولكن كانوا انفسهم
يظلمون وقال وما ربك بظلام للعبيد وقال ولا يظلم ربك احدا وقال ان الله لا يظلم الناس
شيئا وقال ان الله لا يظلم مثقال ذرة وقال وما الله يريد ظلما للعباد وقال وما ظلمناهم
ولكن كانوا هم الظالمين وغير ذلك من الآيات القرآنية وقال في الحديث القدسي يا
عبادي اني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين وغيرهما من حديث ابي موسى قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله يملي للظالم فاذا اخذه لم يفلته ثم قرأ وكذلك اخذ ربك اذا اخذ
القرى وهي ظالمة ان اخذه اليم شديد وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الظلم ظلمات يوم القيمة واخرج نحوه مسلم وغيره من حديث
جابر وفي الصحيح من حديث ابي هريرة المسلم اخو المسلم لا يظلمه لا يسلمه وفي لفظ لا يظلمه ولا يخذله
والاحاديث الواردة في تحريم الظلم وذم فاعله وما يستحقه من العقوبة كثيرة جدا وقد
اجمع المسلمون على تحريمه ولم يخالف في ذلك مخالف اجمع العقلاء على انه من اعظم ما
تستقبحه العقول ثم قد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا في مداخلة الظلمة ما
هو القول الفصل والحكم العدل فقال في حديث صحيح اخرجه الترمذي في موضعين من
سننه واوضح ذلك اتم ايضاح وبينه اكمل بيان من غشي ابوابهم وصدقهم في كذبهم و
اعانهم على ظلمهم فليس مني ولا انا منه ولا هو وارد علي الحوض يوم القيامة ومن لم
يغشهم ولم يصدقهم في كذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وانا منه وهو وارد علي الحوض
يوم القيمة وقد ثبت في الصحيح في ذكر ائمة الجور ومداخلتهم فقال صلى الله عليه وسلم ولكن من
رضي وتابع فتقرر بهذا ان المداخل لهم اذا لم يصدقهم في كذبهم ولا اعانهم على ظلمهم ولا رضي ولا
تابع فهو من رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلعم منه فكانت هذه مرتبة عالية
وفضيلة جليلة فكيف اذا جمع بين عدم وقوع ذلك منه والسعي في التخفيف او في الموعظة
الحسنة ولا يخفى على ذي عقل انه لو امتنع اهل العلم والفضل والدين من مداخلة الملوك
لتعطلت الشريعة المطهرة لعدم وجود من يقوم بها وتبدلت تلك الممالك الاسلامية

بالمملكة البخارية في الاحكام الشرعية من ديانة ومعاملة وعم الجهل وطم وخولفت
احكام الكتاب والسنة جهارا لاسيما من الملك في خاصته واتباعه وحصل لهم الغرض الموافق
لهم وخبطوا في دين الاسلام كيف شاءوا وخالفوه مخالفة ظاهرة واستبيحت الاموال واستحلت
الفروج وعطلت المساجد والمدارس وانتهكت الحرم وذهبت شعائر الاسلام ولاسيما
الملوك الذين لا يفعلون ذلك الا مخافة على ملكهم ان يسلب وعلى دولتهم ان تذهب وعلى
اموالهم ان تنهب وعلى حرمتهم ان تنتهك وعلى عزهم ان يذل ووجدوا عظيم السبيل
الى التخلص عن اكثر الاحكام الاسلامية قائلين جهلنا المرشد من يعلمنا المزلق من ينصرنا
فرعنا العارفون بالدين وهرب منا العلماء العاملون وفي الحقيقة انهم معدون ذلك فرصة
انتهزوها وشاة اطلقت عن اعناقهم وعزيمة اسلامية ذهبت عنهم ومع هذا فلم يختصوا
بهذه الوسيلة التي فرحوا بها والذريعة التي انقطعت عنهم بل الشيطان الرجيم اشد
فرحا بذلك واعظم سرورا منهم فانه قد خلي بينه وبين السواد الاعظم يتلاعب بهم كيف
شاء ويستعبدهم كيف اراد وهذه فرصة ما ظفر من اهل الاسلام بمثلها ولا كان في حسابه
ان يسعفه دهره باقل منها وسبب هذا البلاء العظيم والخطب الوخيم والرزء للاسلام
واهله الذي لا يقادر قدره ولا يتهيأ ممكن الدهر مثله صنفان من الناس الصنف الاول
جماعة زهدوا بغير علم وعبدوا بغير فهم وتورعوا بغير ادراك للمصالح الشرعية والشعائر
الدينية وما يفضي الى تعطل الاحكام وذهاب غالب دين الاسلام فتصدوا للمواعظ والارشاد
للعباد وبالغوا في ذلك ومقصدهم حسن وصورة فعلهم جميلة ولكنهم لم يكن لهم من العلم
ما يوردون به الاشياء مواردها ويصدرونها مصادرها جعلوا القصورهم اهل المناصب
الدينية التي لا يتم امرها ولا ينفذ حكمها الا بسلطان الارض وملك البلاد من جملة انواع
الظلم وجعلوا اصحابها من جملة اعوان الظلمة وسمع ذلك منهم عامة رعاع يغشون
مجالس مثلهم من القصاص مع خلو هؤلاء السامعين عن الورع وتعطلهم عن علم
الشرع فاخذوا تلك المواعظ على ظاهرها وقبلوها حق قبولها بخلو ذهنهم عن وازع
الشرع والعقل والورع فطار بين هذين النوعين من الجهل ما ملأ الخافقين ولامر

ما كان كثير من القصاص يصنعون الذين يقصون على الناس ويتصدرون لوعظهم وتذكيرهم لما هم عليه من جهل الشريعة ولما يرتكبونه من ايراد الاحاديث المكذوبة والقصص الباطلة وكان عليهم ان يقصروا عن ذلك ويكلوا ذلك الى علماء الكتاب والسنة الذين يدعون الناس الى حق هو معلوم لديهم وشرع هو صحيح عندهم؛ الصنف الثاني جماعة لهم شغلة بالعلم واهلية له وارادوا ان يكون لهم من المناصب التي قد رتب لمن غيرهم ما ينتفعون به في دنياهم فاعوزهم ذلك وعجزوا عنه فاظهروا الرغبة عنه وانهم تركوه اختيارا ورغبة وتنزها عنه وضربت السنتهم بسبب اهل المناصب التي بيده وثلب اعراضهم والتنقص بهم واظهروا انهم انما تركوا ذلك لان فيه مداخلة الملوك و اخذ حصة من بيوت الاموال وان اهل المناصب قد صاروا اعوانا للظلمة ومن الاكابر للسحت ولا حامل لهم على ذلك الا مجرد الحسد والبغي والتحسر على ان يكونوا مثلهم فنزهوا انفسهم موضع التعفف عن ذلك والتورع عنه بنيات فاسدة ومقاصد كاسدة مع ما في ذلك من الدخول في خصلة من خصال النفاق والوقوع في معرة بلية الرياء والولوع بالغيبة المحرمة لغيرهم بغير حق وادخلوا انفسهم في هذه المصائب والمثالب والمعاصي و المخازي والجرائم والمآثم على علم منهم بتحريمها وكما قال القائل **شعر**

يدعو وكل دعائه ... ما للفريسة لا تقع

عجل بها يا ذا العلى ... ان الفؤاد قد انصدع

وقد عرفنا من هذا الجنس جماعات وانتهت احوالهم الى بليات وعرفنا منهم من ظفر بعد استكثاره من هذه البليات بمنصب من المناصب فكان اشر اهل ذلك المنصب وبلغ في التكالب على الحطام والتهافت على الحرام الى ابلغ غاية ومنهم من جالس بعد مزيد التعفف وكثرة التأفف ملكا او قريب ملك او صاحب مال فصار يطريهم بما لا يستحل بعضه فضلا عن كله من له ادنى وازع من دين بل ادنى زاجر من عقل بل عرفنا من صار منهم نماما وضعه من يتصل به لنقل اخبار الناس اليه ففعل ولكن لم يقتصر على نقل ما سمع بل جاوز ذلك الى التزيد عليه بالزور والبهت حتى يجعل ذلك

الذي وغمه لانقل عز واعظم ممن لا ذنب له لما قال بعض ما كذب به عنه فضلا عن كله وبالجملة ما جربنا واحدا من هذا الصنف إلا وكشفت الايام عن باطن يخالف ما كان يظهره وقوا، وفعل ينافي ما كان يشتغل به ايام تعطله فليأخذ المتحري لدينه حذره منهم ولا يركن اليهم في شيء من الاعمال الدينية كائنا ما كان فان قلت اذا ظهر ظهورا بينا ان بعض المداخلين يعينه على ظلمه بيده او بلسانه او يسوغ له ذلك او يظهر من الثناء عليه ما لا يجوز اطلاقه على مثله قلت من كان هكذا فهو من جنس الظلمة وليس من الجنس الذي قدمنا ذكرهم من المداخلين لهم والظلم كما يكون باليد يكون باللسان و بالقلم وقد يكون ذلك اشد وكلامنا فيمن يتصل بهم غير معين لهم على ما لا يحل ولا مشارك لهم بيده ولا لسان بل يكون جل مقصده بالاتصال بهم الاستعانة بقوتهم على انفاذ احكام الله عز وجل وعلى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بحسب الحال وما تبلغ اليه الطاقة مثلا اذا كان العالم ينكر ما يراه من المنكرات على الرعايا ولا يقدر على ذلك الا اذا كان له يد من السلطان يستعين بها على ذلك فهذا خير كبير واجر عظيم وكذلك اذا كان لا يقدر على فصل الخصومات وارشاد الناس الى الطاعات الا بأيد من السلطان فذلك مسوغ صحيح ايضا وهكذا اذا كان لا يقدر على تخفيف بعض ما يفعله وزراء السلطان وامراؤه واهل خاصته من الظلم الا باتصاله بالسلطان فهو ايضا مسوغ صحيح وهكذا اذا كان السلطان يصغي الى الموعظة منهم في بعض الاحوال وينزجر عن فعل المنكرات او يخفف ذلك شيئا ما فهذا مسوغ صحيح **واعلم** ان احوال السلاطين كما قال بعض السلف لهم طاعات كثيرة ومعاصر كبيرة وصدق هذا القائل فمن طاعتهم تامين السبل وتامين الضعفاء من الاقوياء والحيلولة بينهم وبين ما يريدونه من ظلمهم وجهاد اهل الكفر والبغي والمتجارين على نهب الضعفاء وهتك حرمهم وتخويفهم ومغالبتهم على ما تحت ايديهم من املاكهم واقامة الحدود الشرعية والقصاص واقامة شعائر الاسلام والقيام من رعاياهم بواجباته ونصب القضاة لفصل الخصومات بالطرايق الشرعية واهل الحسبة بالقيام بوظيفة الحسبة من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

وجمع الجيوش وتأمين الأمر لقهر أعداء الدين والقيام بما يحتاج إليه من يؤمن الأموال
واحياء مدارس العلم بنصب المدرسين والمفتين وامساك أهل الجسارة عما يريدونه
من الفساد في الأرض بهيبة السلطان ومخافة الايقاع بهم فان كثيرا بل الأكثر لولا مخافة
السلطان لكان له من الافاعيل المنكرة وحساب مفعوله من لا سلطان عليه في جميع البلاد يفعل ما ترجف منه
القلوب وتسيل منه الدموع ورحم الله الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز فانه قال إن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن
وصدق فيما قاله هو الحق الذي يعلمه كل عاقل فان غالب الناس لولا مخافة عقوبة
السلطان لما ترك الواجبات الا النادر ولفعل من المنكرات ما لا يأتي عليه الحصر لانما
اصل المخافة من الله عز وجل الذي يفعل الواجب لكونه اوجبه الله عليه ويترك
المنكرات لكون الله عز وجل نهاهم عنها فهم قليل ومن انكر شيئا من هذا فليبحث عن
حقائق الامور وينظر في مصادرها ومواردها واحوال الفاعلين لها حتى يتضح له ان الامر
كما قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله واما كون السلاطين معاصيهم كبيرة فانه قد تأخذه
النفس العصبية فيسفك الدماء ويستحل الاموال المحترمة وقد يهلك اهل قرية بسبب شرذمة
فردية منهم عن طاعته وقد تشره نفسه الى ما في ايدي الرعايا فيأخذ منها لا على قانون الشريعة
المطهرة وينصب له المنتسبين الى العلم في ذرائع الظلم وقد يطاوع نفسه الشهوانية فيفعل
ما تشتهيه ويرتكب في محرمات الله عز وجل ويفعل ما يريد لعدم نفوذ قول قائل عليه
اذ لا سلطان عليه الا من عصمه الله ودليل ما هو محكي عن بعض سلاطين الاسلام انه كان
يجتمع مع من يجالسه على كثير من اللهو والفسوق وكان في المدينة التي هو فيها رجل
صالح ينكر ما يبلغه من المنكرات واذا رأى اناء فيه خمر كسره فمر به امن تحت دار السلطان
فقال السلطان لبعض جلسائه هذا فلان الذي اذا رأى اناء من الخمر بيد احد من الناس
كسره واذا رأى منكرا غيره فأمر من يدخله الى مجلسه ثم قال له انت تنكر على الضعفاء من
الناس ما تراه من المنكرات وتكسر ما تجد عندهم من اواني الخمر وهذه عندنا من الاواني ما تراه
فهل تستطيع ان تغير ذلك علينا فقال له انا ضعيف انكر على مثلي من الضعفاء التعريف
على ذلك اما انت يا سلطان فكما قال الله عز وجل ويسألونك عن الجبال فقل ينسفها

ربي نسفا فيذرها قاعا صفصفا لا ترى فيها عوجا ولا امتا فبكى السلطان وقال وانا ايضا فانكر
علي وقرارهم بهذه الاوابي من هذه الطاقات فقام ورمى بها وتاب السلطان فلم يعد الى
شيء مما كان عليه فاذا عرفت ان للسلاطين تلك المحاسن وتلك المساوي ونظرت الى
ذلك بعين الصواب علمت ان فيه من خصال الخير ما نفعه لك ولغيرك اكثر من
الضر وقد عرفت ما يقوله اهل الفقه وغيرهم ان محبته بخصال خير فيه مما لا باس به
فاذا كانت هذه المحبة جائزة فكيف لا يجوز ما هو دونها من الاتصال به لاحد الاسباب
المتقدم ذكرها مع كون المتصل به على الرجاء بان تقبل منه موعظة او يترك بعض
ما يقارفه حياء منه فان منزلة العلم والفضل لها من المهابة في صدور كل احد
والتعظيم لها والحشمة منها ما لا يخفى الا على همجي الطبع ولا ينكر ذلك الا مصاب الفهم
وعلى كل حال فمواصلته لتلك الاسباب لا يتردد احد في جوازها بل قد يكون في
بعضها حسنا بل قد يكون واجبا اذا لم يتم الواجب الا به او لم يندفع المحرم الا به وهذا
لا يخفى على ادنى الناس علما وفهما والممنوع هو مواصلته لا لمصلحة دينية تعود على فرد من
افراد المسلمين او افرادا اذا ترتب على ذلك مفسدة فكيف وقد ثبت في الكتاب العزيز الامر
بطاعة اولي الامر وجعل الله اولي الامر وطاعتهم بعد طاعة الله سبحانه وطاعة رسوله
صلى الله عليه وسلم وتواتر في السنة المطهرة في الامهات وغيرها انها تجب الطاعة لهم والصبر على
جورهم وفي بعض الاحاديث الصحيحة المشتملة على الامر بالطاعة لهم انه قال صلى الله عليه وسلم
وان ضرب ظهرك واخذ مالك وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اعطوهم الذي لهم و
اسألوا الله الذي لكم وصح في السنة المطهرة انها تجب الطاعة لهم ما اقاموا الصلوة وفي
بعضها ما لم يظهر منهم الكفر البواح فاذا امر واحدا من الناس ان يتصل بهم لم يحل له
ان يمتنع على فرض انه لم يكن في اتصاله شيء من تلك الاسباب المتقدمة وعليه ان لا يدع
ما يجب عليه من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اذا تمكن من ذلك والا فهو معذور ولا
اثم عليه الا اذا حصل منه الرضا والمتابعة كما تقدم في الحديث الصحيح واخرج ابن ماجة والحاكم
وصححه والبزار واللفظ له من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السلطان ظل

الله في ارضه ياوي اليه كل مظلوم من عباده فان عدل كان له الاجر وعلى الرعية الشكر وان
جار او حاف او ظلم كان عليه الوزر وعلى الرعية الصبر وصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الدين النصيحة قيل لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم
فان قلت ما حكم ما يأخذونه من بيوت الاموال مع وقوع ما فيه ظلم على الرعية ولو في
بعض الاحوال هل يجوز قبول ما يجعلونه منه لاهل المناصب قلت نعم للحديث السابق
انه صلى الله عليه وسلم قال لعمر ما اتاك من هذا المال وانت غير مستشرف ولا سائل فخذه
وما لا فلا تتبعه نفسك وثبت انه صلى الله عليه وسلم فرض الجزية على اهل الكتاب وكانت
من اطيب المال واحله مع ان في اموالهم ما هو من اثمان الخمر والخنزير ومن الربا فانهم
يتعاملون به وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه استقرض من يهودي طعاما ورهنه
درعه فيأخذ من له جراية من بيت مال المسلمين ما يصل اليه منه من غير كشف
عن حقيقته الا ان يعلم ان ذلك هو الحرام بعينه على ان هذا الحرام الذي اخذه
السلطان من الرعية على غير وجهه قد صار راجعا الى مالكه ما لو صرفه في
اهل العلم والفضل فانه في موقعه ومطابق لمحله لانهم مصرف المظالم بل من
احسن مصارفها ثم هذا المزري على من يتصل بسلاطين الاسلام من اهل العلم
والفضل قد لزمه لزوما بينا ان يتناول هذا الطعن كل من اتصل بسلاطين الاسلام
منذ انقراض خلافة النبوة الى الان فانه لا بد في كل زمان من طعن طاعن ولا بد ايضا
من صدور منكر من اهل الولايات وان كثر منهم ما يعرف ولهذا يقول الصادق المصدوق
صلى الله عليه وسلم الخلافة بعدي ثلاثون عاما ثم يكون ملكا عضوضا كما تقدم ولا بد
للملك العضوض من ان يصدر عنه ما ينكر ولو نادرا ولهذا لم تتفق الكلمة من جميع الناس
على براءة ملك من ملوك الارض من تلبسه بنوع من انواع الجور واتصافه بالعدل
المطلق الذي لم تشبه شائبة ولا قدح فيه قادح الا على عمر بن عبد العزيز رحمة
الله عليه ولا يمكن حصر عدد من يتصل من اهل العلم والفضل بسلاطين قرن من
القرون بل بسلاطين بعض القرون في جميع الارض ونحن نعلم علما يقينيا انه لا

لكل ملك وال كانت ولايته خاصة بمدينة من مدائن الاسلام فضلا عن قطر من الاقطار فضلا عن كثير من الاقطار ان يكون مجمعا من يلي المناصب الدينية والا لم يستقم له امر ولا تمت له ولاية ولا حصلت له طاعة ولا انعقدت له بيعة يعلم هذا كل عاقل من المسلمين فضلا عن اهل العلم منهم واذا كان الامر هكذا فكم لهذا الطاعن المشوم من خصوم قد لا يعدل احقرهم قدرا واقلهم علما وفضلا وهولا يخرج عن قسمين اما ان يكون من قسم المغتابين او من قسم الباهتين ولهذا يقول الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم ان كان فيه ما تقوله فقد اغتبته وان لم يكن فيه ما تقوله فقد بهته فهو واقع في المأثم العظيم والذنب الوخيم على كل تقدير وفي كل حالة ثم هذا المزري على من يتصل بسلاطين الاسلام من اهل العلم والفضل القائمين بالمناصب الدينية قد وقع في اساءة الظن بجميع من اتصل بهم على الصفة التي بيناها من دخول جميع هذا الجنس تحت سوء ظنه وباطل اعتقاده وزائف خواطره وفاسد تخيلاته وكاسد تصوراته وفي هذا ما لا يخفى من مخالفة هذه الشريعة المحمدية والطريقة الايمانية ومع هذا فالمتصل بهم من اهل المناصب الدينية قد يغضي في بعض الاحوال عن شيء من المنكرات لا يرضى به بل لكونه قد اندفع بسعيه ما هو اعظم منه ولا يتم له ذلك الا بعدم التشديد فيما هو دونه وهو يعلم انه لو شدد في ذلك الدون لوقع هو وذلك الذي هو اشد منه واشنع وافظع كما يحكى عن بعض اهل المناصب الدينية ان سلطان وقته اراد ضرب عنق رجل لم يكن قد استحق ذلك شرعا فما زال ذلك العالم يدافعه ويصاوله ويحاوله حتى كان اخر الامر الذي انعقد بينهما على ان ذلك الرجل يضرب على شريطة اشترطها السلطان وهو ان يكون الذي يضربه ذلك العالم فاخرج الرجل الى مجمع الناس الذي يحضرون في مثل ذلك للفرجة فضربه ضربات فتفرق ذلك الجمع وهم يشتمونه اقبح شتم وهم غير ملومين لان هذا في الظاهر منكر فكيف يتولاه من هو المرجو لانكار مثل ذلك ولو انكشفت لهم الحقيقة واطلعوا على انه بذلك انقذه من القتل وتفاداه بضرب العصا عن ضرب السيف لدعوا له بالدعاء والترضي عنه ويظن الجهول قد فسد الامر وذاك الفساد

تعين الصلاح ومن هذا القبيل ما حكاه صاحب الشقائق ان سلطان الروم امر
بقتل جماعة كثيرة من اهل الاسواق لكونهم لم يمتثلوا ما امر به من تسعير بعض البضائع
فخرج السلطان وقد صفوا للقتل فقام بعض العلماء وقرب من السلطان وهو راكب
فقال هؤلاء لا يسوغ قتلهم في الشريعة فذكر له السلطان انهم خالفوا امره وانه لا علم
من قتلهم فقال العالم هم ينكرون انهم لم يبلغهم ما عزم عليه السلطان فوقف
السلطان مركوبه وقد ظهر عليه من الغضب ما ظهر اثره ظهورا بينا وقال ليس هذا من عهدتك
فقال لا هو من عهدتي لان فيه حفظ دينك وهو من عهدتي فاطلقهم السلطان
وسلموا من القتل فانظر هذا العالم وبصره في انكار المنكر فانه لو قال له ان مخالفة
امرك توجب عليهم القتل لكان هذا القول مما يوبقهم لا مما يطلقهم ولو سكت عند قول السلطان
ليس هذا من عهدتك لقتلوا ولكنه جاء بوسيلة مقبولة تؤثر في النفس اعظم تاثير لانك
ان مسامحة تحت مخالفة امر السلطان وعدله الى انهم لم يبلغهم الامر اذا سمعها من لا يعرف
الحقائق انكر عليه وقال كيف يكون امر السلطان في تسعير بضاعة او نحوها الشيء موجبا
لقتل من لم يمتثل وعد ذلك من المداهنة وعدم التصميم على الحق ولو عقل ما عقله ذلك
العالم الصالح لعلم انه قد جاز السلطان مجاراة كانت سببا لسلامة جماعة كثيرة من المسلمين
ولو لم يفعل ذلك لقتلوا جميعا اذا عرفت هذا وتبين لك ان الافعال المخالفة للشريعة
في بعض الحالات وكذلك الاقوال التي تكون ظاهرة المخالفة قد تكون على خلاف ما يقتضيه
الظاهر وتبين انها من اعظم الطاعات واحسن الحسنات فكيف ما كان منها محتملا لاهل
ينبغي لمسلم ان يسارع بالانكار ويقتحم عقبة المحرم من الغيبة والبهت وهو على غير ثقة من كون
ما انكره منكرا او كون ما امر به معروفا وهل هذا الا الجهل الصراح او التجاهل البواح
هذا او انتقل منه الى شيء لا يحمل عليه الجهل بل مجرد الحسد او المنافسة كما هو الغالب
على ما تقدم بيانه فان اهل المناصب الدينية من القضاء ونحوه اذا اشتغل صاحبه
بما وكل اليه وتجنب ما فيه عمل الملوك واعوانهم من تدبير المملكة وما يصلحها وما يحتاج
اليه ويقوم بجندها واهمل الاعمال فيها الا اذا اقتضى الحال الكلام معهم فيما يوجبه الشرع

من امر بمعروف او نهي عن منكر والقيام في ذلك بما تبلغ اليه الطاقة ويقتضيه طبع الوقت فهل مثل هذا حقيق من عباد الله الصالحين بالدعوات المتكررة بالتثبيت و التسديد واستمداد الاعانة له من رب العالمين ام هو حقيق بالثلب والاغتياب تطا وجزافا وحسدا ومنافسة وهل هذا شان الصالحين من المؤمنين ام شان اخوان الشياطين كما قيل ؎ ان يسمعوا الخير يخفوه وان سمعوا شرا اذاعوا وان لم يسمعوا كذبوا وكما قيل ؎ ان يسمعوا سبة طاروا بها فرحا عني وما سمعوا من صالح دفنوا فكيف اذا كانوا لا يسمعون الا خيرا ولا يعدم المعدمون الا مناقبا فما احق من كان ذا عقل ودين ان لا يرفع الى مثلهم راسا ولا يفتح لجزعبلاتهم اذنا كما قلت من ابيات ؎

فما الشم الشوامخ عند ريح ... تمر على جوانبها تميد

ولا البحر الخضم يعاب يوما ... اذا بالت بجانبه القرود

اجتمعت في ايام الطلب بجماعة من اهل العلم فسمعت من بعض اهل العلم الحاضرين ثلبا شديدا لوزير من الوزراء فقلت للمتكلم انشدك الله يا فلان ان تجيبني عما اسألك عنه وتصدقني قال نعم قلت له هذا الثلب الذي جرى منك هل هو لوازع ديني تجده من نفسك لكون هذا الذي تثلبه ارتكب منكرا واجترى على مظلمة او مظالم ام ذلك لكونه في دنيا حسنة وعيشة رافهة فتفكر قليلا ثم قال ليس ذلك الا لكون الذي ابن الفاعل يلبس انا عم من الثياب ويركب الفارهة من الدواب ثم علم من ذلك اشياء فضحك الحاضرون وقلت له انت الان ظالم له تخاطب بهذه المظلمة بين يدي الله وتحشر مع الظلمة في الاعراض وذلك اشد من الظلم في الاموال عند كل ذي نفس حرة ومروة مرة ولهذا يقول القائل ؎ يهون علينا ان تصاب جسومنا وتسلم اعراض لنا وعقول و بالجملة فاني اظن ان الظلمة في الاعراض اجرى من الظلمة في الاموال لان ظالم المال قد صار له وازع على الظلم وهو المال الذي به قيام المعاش وبقاء الحياة ثم قد حصل له من مظلمته ما ينتفع به في دنياه وان كان سحتا بحتا حراما وظالم الاعراض لم يقف الا على الخيبة والخسران مع كونه فعل فعل من لا له جهد وذلك مما تنفر عنه النفوس الشريفة

ای عزة النفس و العزيمة ١٢ ن

وتستصغر فاعله الطبائع العلية والقوى الرفيعة فائدة اعلم ان الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر هما اعظم اساطين الدين واحكم قناطر الاسلام بهما تحفظ احكام هذه
الشريعة المطهرة بل هما اذا كانا قائمين كان الدين على اتم قوام واكمل نظام واذا لم يكونا
قائمين في العباد ولم يوجد في البلاد من يقوم بهما خولفت الشرائع الاسلامية ونقضت
الشعائر الايمانية وقال من يشاء من اهل الخسارة ما شاء وفعل من لم يكن له زاجر
ديني ما اراد لعدم وجود من يأخذ على ايديهم من القائمين بحجة الله في عباده ولهذا
وردت الآيات القرآنية والاحاديث الصحيحة في الحث على ذلك والمدح العظيم لفاعلهما
والزجر الوخيم لتاركهما فمن قدر على ذلك فقد حمل العبء الكبير وقام بالامر الجليل
الخطير ولا يزال يزداد قوة وتمكنا وثباتا حتى يتم له ما لم يكن له في حساب ولا خطر له
على بال ولا مر له على خيال وصار راسا للفرقة التي قال فيها الصادق المصدوق لا تزال
طائفة من امتي على الحق ظاهرين وكان من القائمين بحجة الله في بلاده على عباده
وفاز بالاجر العظيم الذي يريد الله به عباده الصالحين القائمين بما امر به وان ادرك
في النفس الامارة بعض جبن في بعض الاحوال وانس من طبيعته خورا وضعفا في
بعض المقامات فليعلم ان ذلك من وسوسة الشيطان الرجيم لانه اشد عليه من
القائمين في مقامات العبادة والقاعدين في مقاعد الزهد والورع والمستكثرين
من طاعة الله عز وجل والعازفين نفوسهم عن معاصيه وذلك ان كل واحد من
هؤلاء صار يجاهد الشيطان عن نفسه ويدفعه عن حوضه ويصارعه عن عشه و
بيضه ويذوده عن ان يتعرض لشيء من طاعاته بالتشكيك عليه والوسوسة له فهذه
مصلحة خاصة بنفس هذا الرجل الصالح المشتغل بما يرضي الله عز وجل المجتنب لمناهيه
واما القائم بما امر الله به من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فهو قائم باصلاح عباد
الله بعد اصلاحه لنفسه ولا يزال زاجرا لهم عن المنكرات حاملا لهم على انواع الطاعات
محاميا لهم من مكر الشيطان الرجيم مبعدا لهم بحسبه من حبائل الخذلان لعباد
الله ومحاربته لمن قد ترسخ قدمه في الايمان وتمكن عنده الحقيقة كان مقاومته عامة النفع

ومصلحة شاملة للجميع فهو في حكم المصادر للشيطان عن عباد الله سبحانه المحاول
لهم عند أن يريد أن يغويهم بالأهواء والاسترسال بشهوات الأنفس من التشمير للذات و
التمتع بمحرمات التلذذ بالموبقات هو العدو الأكبر لفريق الشياطين والقائم في كل مواطن
بالمحاربة لهم عن أن يتم كيدهم على أحد من عباد الله الصالحين والمصاولة لهم عن أن
يتسلطوا على أحد من المؤمنين أجمعين وبهذا تعلم أنه قد أسفر الصبح لذي عينين
بأن بين المقامات مسافات تنقطع فيها أعناق الإبل ومفاوز تتشبث دونها سوابق
المطي بل بين المقامين ما بين السماء والأرض ولا بد أن ينتهي أمر هذا القائم بحجة الله الآمر
بالمعروف والنهي عن المنكر إلى التمام على ما يطابق المرام ويوافق رضا الملك العلام لأنه
قام هذا المقام لتكون كلمة الله هي العليا وذو الحق غالب بنصوص السنة والكتاب و
قد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الرجل يقاتل حمية وشجاعة ويرى موضعه
أيهم في سبيل الله فقال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله
فهذا القائم بحجة الله عز وجل هو في أعظم الجهاد وهو في سبيل الله عز وجل لأنه لم
يفعل ذلك لغير هذا القصد فإنه إن لم ينجز عمله ويحصل أمله بسرعة حصل ولو بعد
حين كما وعد الله سبحانه به عباده ويتصور عند قيامه في هذا المقام تصفية النية عن كدورات
الريا والمقاصد التي ليست من الدين ويتصور ما أمر الله عز وجل به من الإخلاص
وحث عباده عليه ويستحضر قول الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال
بالنيات فإنها قضية كلية جامعة مانعة نافعة لا سيما بعد ضم ما ضمه رسول الله صلى الله
عليه وسلم إلى هذه الجملة من قوله وإنما لكل امرئ ما نوى ثم تصويره ذلك وتمثيله منه صلى الله
عليه وسلم بقوله فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله كانت هجرته إلى الله ورسوله ومن كانت
هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها كانت هجرته إلى ما هاجر إليه فإن فارق الإخلاص
ولو بمسافة يسيرة فهذا لا يحصل له ما يريد بهذا السبب لا بسبب خلل في المقام الذي قام فيه فإنه
مقام الرسل المرسلين والعلماء العاملين وعباد الله الصالحين وقد رويت في كتب التواريخ قصة
لبعض القائمين في هذا المقام وهو أنه وقف على آنية من الخمر وقد حمل من بيده من الموضع

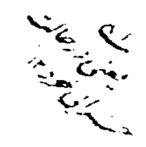
التي يستجاد خمرها لبعض الملوك وراء ثمنها ايان له وقد اخرجها من المركب الى خارج البحر ليحملوها على الدواب بعد ان حملوها على السفن في البحر واخذ عمودا ثم مازال يكسرها حتى بقيت واحدة منها فوقف عندها قليلا ثم تركها ورمى بالعصا فاخذه اولو الصولة بها وقد اجتمع عليه جمع وما شكوا ان الملك يقتله فلما وصل الى الملك قال واشتد غضبه فقال ما حملك على ما فعلت من الاستخفاف بنا والاقدام على متاعنا فقال لم استخف بك بل فعلت ما امرني الله به واخذه علي من النهي عن المنكر فقال فما سبب تركك الواحد منها قال ادركت نزغة من نزغات العجب فداوقعها الشيطان في قلبي فتحركت لكسر ذلك الواحد منها لئلا اكسره على غير نية صحيحة مخلصة لله عز وجل فلما سمع ذالك الملك خلى سبيله ولم يكن له عليه سبيل وفي هذا المقدار كفاية انتهى ما في الفتح الرباني فتاوى الشوكاني والحمد لله اولا واخرا وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

خاتمة الطبع لولد المؤلف الذكي الطبع السيد الشريف نخبة الزمن السيد علي حسن جعله الله سبحانه حبرا في كل علم وفن

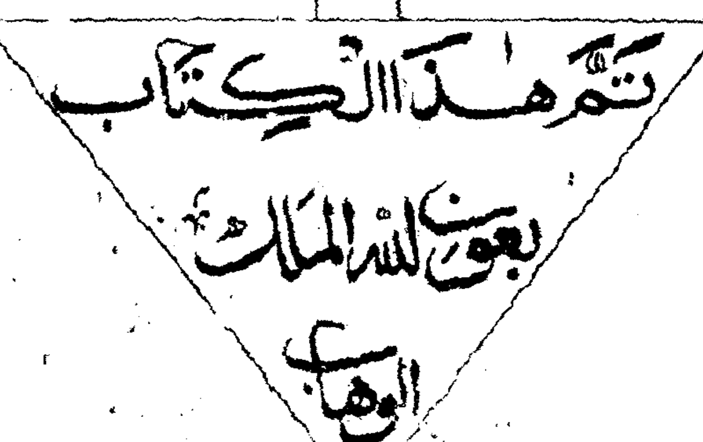
بعد حمد الله سبحانه وتعالى على الائه الكثيرة والصلوة والسلام على خاتم انبيائه الاثيرة يقول الراجي رحمة ربه الباري عبده وابن عبده وامته علي بن صديق بن حسن الحسيني القنوجي البخاري قد تم بعون الله سبحانه طبع كتاب اكليل الكرامة في تبيان مقاصد الامامة تاليف سيدي الوالد الماجد سلالة الكرام الاماجد من عاظم الظلم بسنا مؤلفاته القمرية واثبت مراسم العدل بسيرته العمرية عزيز مصر اندراپت البهوپالية وجمع المكارم الكسبية والوهبية ابي الطيب المخاطب بنواب والاجاه امير الملك سيد محمد صديق حسن خان بهادر اطال الله امده مع الانعام وحرسه بعين عنايته التي لاتنام على ذمة صاحب المهارة والفطانة المولوي محمد عبد المجيد خان صانه الله عن كل ما شان مدير المطابع

المزيّنة بطراز الجانة الواقعة ببلدة **بهوپال** المحمية بالمطبعة الشاهجهانية المنسوبة
الى من تعطرت الافواه بثنائها وبلغت من كل اوصاف جميلة ومقاصد حسنة حاق
انتهائها اسبلت على اهل مملكتها غيوث انعامها واحسانها وشملتهم بعظيم آلائها
وامتنانها بيضة ابلاد البهوپالية وحامية حمى حوزتها الرضية المرضية جناب
نواب شاهجهان بيگم ادام الله سبحانه اقبالها ونشر على هام الارض اعلام
اجلالها وكان تمام طبعه الميمون وتمثيله الفائق المصون مشمولا بتصحيح من عليه
محاسن اخلاقه وفضائله تثني المولوي سيد **ذو الفقار احمد** النقوي الحسيني
وشركة النظر ممن هو في العلوم ذو الباع وله على الفنون اطلاع المولوي **محمد
عبد الصمد** القشاوري ابقاهما الله تعالى بعافية وانعم عليهما بنعمة الكافية الشافية
بكتابة الناسخ المامون الامين الحافظ لكتاب الله والمزاول لسنة رسول الله المبين الحافظ
علي حسين اللكنوي عافاه الله عن شر كل حاسد وغوي في اوائل ذي القعدة
سنة اربع وتسعين والف ومائتين من هجرة سيد الثقلين صلى الله عليه وعلى آله وسلم
وعلى كل من هو من عصابة علم الحديث ومن حزبه ما طلعت الشمس وصليت الخمس
تاريخ عام الطبع للحافظ البدر المنير خان محمد خان المتخلص بالشهير سلمه الله القدير

ترانه از لب ساقی خراب میشنوم — شنیده ام که بیانگ رباب میشنوم
طرب کجاوست پیر ازلی خواسته — فسانه شب تار شباب میشنوم
اگر تو نامه ذنوب نوشتی مرنشتی ست — تو گر زتاب من از ترک تاب میشنوم
بزلف یار سراینه واجب العقدست — دلی ز سلسله پیچ و تاب میشنوم
مرا زبست جهان وتمتع نیست در نظرست — تو خواب گوئی و تعبیر خواب میشنوم
شهیر منبع محبت چه بگذرد تقاسیه — حکایتیست که از شیخ و شاب میشنوم
چو خانه دل خود برده رفتن خوش ست — چراغ انجمن بو تراب میشنوم
بدر سر تو منت ای جبهه الی ستة — بهر منظر و عالیجناب میشنوم
جهان ستان که بقا منت الهی نشر — مراد و نیت آفتاب میشنوم



[illegible] ز اوج ... بالا [illegible] — [illegible] می‌شنوم
[illegible] فلک شمس — بلال شغل [illegible] رکاب می‌شنوم
نگین چو شمس فریدون که اندرین ایام — درون انجمنش با رباب می‌شنوم
کمینه بنده‌اش اسفندیار میگویند — کمینه چاکرش افراسیاب می‌شنوم
چه هیبت است که در حلقهٔ اطاعت او — ز هر که می‌شنوم [illegible] می‌شنوم
بیان لغت که دیار شناگری دارد — بجای دست نوالش سحاب می‌شنوم
نه هر کجا نغمه ساز خوشدلی پیداست — نه از رباب هم از آسیاب می‌شنوم
هر آنکه می‌نگرم کامگار می‌نگرم — [illegible] می‌شنوم کامیاب می‌شنوم
درون میکده‌اش نغمهٔ حدیث کتاب — بجای بوی شراب و کباب می‌شنوم
اگر بود قلم نقش متصل [illegible] — بلا که نیست که در اضطراب می‌شنوم
ثنا نه دیگری کش نقش می‌شمار آمد — نوشته قلمش صد کتاب می‌شنوم
بهر چه می‌نگرم چیده چیده می‌نگرم — ز هر چه می‌شنوم انتخاب می‌شنوم
کنون رموز پسندیدهٔ امامت را — سخن از جناب امامت مآب می‌شنوم
ستایش کتب آنجا که مرهمی شوند — ازین کتاب بصد آب و تاب می‌شنوم
سوال کردمش از سال هیبت آورد — ز دل ریاض امامت جواب می‌شنوم
دعای خویش در انجام این قصیده نغز — دو نقش خواسته‌ام مستجاب می‌شنوم
حیات حضرت ممدوح نقش دیگر نیست — ثبات عمر عدو نقش آب می‌شنوم



اصلاح ما وقع في طبع هذه الرسالة من الأغلاط

صفحه	سطر	خطا	صواب	صفحه	سطر	خطا	صواب
٣	١٧	عحل	محل	٤١	٦	حظها	خطها
=	٢٢	اساءت	اسات	=	٩	افديه	نفديها
٤	١٣	يكونوا	يكونون	٤٦	١١	فتخاكم	فتحاكم
		السبيل	سبيل	٥٠	٢١	يخجخ	يخفج
٨	١٩	به	بها	٥٩	١	صديث	حديث
٩	٢٢	يثم	يتم	٦٠	١٥	كان ثم اينما كان	ما كانت اينما كا
١١	٣	عربي	غربي	=	١٦	تراق	براق
١٢	٨	معهم	معهما	٦١	٣	الملاهي	الملاهي التي هي
١٣	١٤	رفع	رقع	٧٢	٢٣	يحيها يا	يحييها يا
	=	رفع	برقع	٧٤	١٥	خفتة	خفته
=	١٨	بايقروان	بالقيروان	=	١٦	كالظط	كالضب
١٤	٢	والمنكره	والمكره	٧٥	١	اراي	آراء
=	١١	التزم	التزام	=	٥	يحلة	يحمله
١٥	٢٢	انمتز	انتهز	=	٢٢	يرجي	يرجى
=	١٨	في الدنيا خزي	خزي في الدنيا	٧٨	٢٣	عنده	عندها
١٦	٤	غيرها	غيرهما	٧٩	٢١	جاوزة	جائزة
٢٢	٦	والضيو	والضجر	٨١	٥	ونفي	ولم ينف
=	٢١	البينات	البيات	٨٣	٨	توفى	توفي
٢٧	١٨	احوالعمرو	احوالهم	٨٧	١٦	ايضا	ايضاحا
٣٣	٢	توفى	توفي	٨٩	٢	المتقدمين	المقتدين
=	١٢	وافوبه	واقوبه	٩٢	٧	والوالدع في مال ابنه	والوالدع في مال ابيه
٣٠	١	قتلا عظا	قتل عظيم	٩٣	٩	أثارة	إثارة
	٥	خلقت	خالقت	٩٤	١	يغزي	يغزوا

صفحة	سطر	خطأ	صواب	صفحة	سطر	خطأ	صواب
١٠٢	١٥	يسمى	وسمى	١٣١	٢٢	بخصوب	بخصوب
=	١٨	اي رد	اي رده	١٣٢	٩	وروي	ورُوي
=	٢٣	وهو العشر	وهو البشر	١٣٣	٢١	فيحى	نحن
١٠٤	٩	مات	ومات	١٣٣	[illegible]	يتعباوها	يتقبأها
١٠٦	١٢	فيكون	فيكون مراعة	١٣٥	١١	يطبخ	يطبخ
=	١٣	الظلم	ظلم	١٣٩	١٣	خيركم	خير لكم
١٠٩	٣	والتملا	والعمل	=	=	واولئك	واولئك هم
=	=	اوعبلي	أو سبلي	١٤٠	٤	اخبرت	اخبرت
=	٢٠	بنهائي	نبهان	١٤١	٢٢	الشرائعة	شرائعه
١١٠	١٦	بالنيابات	بالنيات	١٤٢	٢٣	واما الواجبات	وأما الواجبات والمحرمات الظاهرة
١١٣	=	التقريب	التقرب				
١١٤	١٣	ردعه	ردعة	١٤٨	١٧	فينبغي	فينبغي
=	٢٣	عليه وسلم	عليه	=	٢٣	السمس	الشمس
١١٦	٨	الراشي و	الراشي	١٤٩	١٠	تلك	تملك
١١٩	٢٠	وهاجروا	وهاجروا وجاهدوا	=	١٣	ما وحبت	ما وجبت
١٢٠	=	رنبة	ربية	=	١٦	راما	راجما احدا
=	٢١	رنبة	ربية	=	١٨	فهذا الدفع	فهذا المدفع
١٢١	١	ليسعي	ليسعى	١٥٠	٩	بثقياة	بثقيله
=	١٤	الذي	التي	=	٢٢	تغلى	تغلي
١٢٥	١١	كانت	كانت الاموال	١٥١	٥	يسعي	ليسعى
١٢٧	٢١	يودي	يؤدي	١٥٣	١٣	محمد	عمر
١٢٨	١	لايخبر	لاخبر	١٥٤	٢	الا	[illegible]
١٢٩	[illegible]	فاعضو	فاعضوا	=	٩	[illegible]	[illegible]
=	١٣	السارق	والسارق	١٥٥	[illegible]	[illegible]	[illegible]
١٣٠	٧	سيبة	هيبته	١٥٦	[illegible]	[illegible]	[illegible]

صفحہ	سطر	خطا	صواب	صفحہ	سطر	خطا	صواب
١٦٦	٣	الآية	الادلة	١٩٣	١٣	العزيز	العزيزة
١٦٣	١	ترجمة	وبطبية من	٢٠٥	١٩	ثانظهر	فنظهر
		الى قوله بالباطل	نفسه كما في الحديث	٢٠٧	١٥	فايزل	فايزال
١٦٣	١١	اذا ارايت	اذا ارايت	٢٠٨	١٠	على	على
١٧٠	٢	المعني	المعنى	〃	١١	دعوى	دعوة
١٧١	٢	اعلم	قال الشوكاني اعلم	٢١٣	٢٢	التكرير	الاكثار
١٧٢	٤	القطر	القطر اليمني	٢١٦	٢٣	فان كان كما قال	فان كان كما قال
〃	١١	كم بجار	كم من جار				والارجح خلافه
〃	١٥	القطر	القطر اليمني	٢١٧	١٣	حجاب	حجابا
〃	١٦	كذا وكذا	صعرة وعدت	٢١٩	٣	ضعف	ضعفه
〃	١٩	والبلاد الكبيرة	كصنعاء وذمار	٢٢٠	٨	عصو	عصوا
١٧٤	٧	شي	شئ	٢٢٣	١٧	يجدهم	يجدهم
〃	٢٢	فيها	فيه	٢٢٨	١٤	اعلم	قال الشوكاني في
١٧٦	٣	لتعزير	تعزير				فتاواه اعلم
〃	٤	لا تعزير	لا تعزير	٢٢٩	٥	لاغني	لاغنى
١٧٧	٣	بظلمهم	بما كسبوا	٢٣٠	١٦	اذا كان	بل اذا كان
١٨٠	٢٣	وبصلاة	وبصلوة	〃	٢٣	بجاهل	بجاهل
١٨١	١٢	المتوسطين	المتوسطين	٢٣٢	١٧	لم يكن	لما لم يكن
〃	٢٣	التوضيق	التوضيق اليتوصافى	٢٣٥	٣	لم يكن	ما لم يكن
			القصار باي	〃	٥	يزع	ليزع
١٨٢	١٣	لوخلي	لوخلى	٢٣٧	٣	ظلم	من ظلم
	١٢	ومن اللوازم	من اللوازم	٢٣٨	١٣	ينقطي	ينقضي
١٩٠	١	بين الايمان	ما بين الايمان	〃	٢١	منكرا	منكر
١٩٢	٨	لما ترصية	ما ترضية				

تمت

فهرس مطالب إكليل الكرامة في تبيان مقاصد الإمامة